

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد  
قسم الاقتصاد والإدارة

جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية - قسنطينة -

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية  
- تجارب مختارة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص البنوك الإسلامية

إشراف الدكتور:  
عبد الحق بوعتروس

إعداد الطالبة:  
مريم شطيبي محمود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
د. محمود سحنون	رئيسا	أستاذ محاضر	منتوري - قسنطينة -
د. عبد الحق بوعتروس	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	منتوري - قسنطينة -
د. سمير جاب الله	عضوا	أستاذ محاضر	الأمير عبد القادر
د. بولعيد بعلوج	عضوا	أستاذ محاضر	منتوري - قسنطينة -

السنة الجامعية: 1432هـ - 1433هـ / 2011م - 2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع - والذي إن لم يكن ملما بكامل الموضوع إلا أنه مناسب ولو قليلا لدراسة أهم العناصر - أولا وقبل أي أحد إلى الحبيب المصطفى، سيد الخلق "محمد صلى الله عليه وسلم" الذي أوصانا بأن خيرنا من عمل عملا فأتقنه، فأتمنى أن يكون في هذا البحث لمسة إتقان.

أهديه إلى سندي في الحياة "أمي" التي كانت دائما ومازالت تدفعني للمضي قدما نحو الأمام وتغرس روح التفاؤل في جسدي، فلم تترك يوما إلا وحدثني عن البحث وعادة ما كانت تذكرني إذا ما نسيت وتعاتبني إذا ما قصرت. إلى مثلي الأعلى في الحياة "أبي" الذي أخذت من أخلاقه وقيمه فهو من علمني كيفية المثابرة على النجاح وعدم الاستسلام، ولطالما أعاني ماديا ومعنويا ولم يخل علي بمساعداته المتواصلة التي أثمرت بوجودي في هذه الدرجة.

إلى أختي الصغيرة والوحيدة "نوال"

إلى كل عائلتي وصديقاتي وزملائي وكل من يعرفني ويتمنى لي الخير ولا أستطيع أن أخص بالذكر أيا منهم لأن القائمة طويلة جدا.

مريم

# شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الكبير والحمد الكثير إلى "الله عز وجل" الذي وفقني في إنجاز هذا البحث وأعاني على الانتهاء منه ولم يحرمني من تذوق طعم النجاح وبلوغ الدرجات العلا من التعليم، أشكر الرحمان الذي يرزق الإنسان من حيث لا يحتسب.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى قدوتي في العلم والمعرفة أستاذي المشرف الدكتور "عبد الحق بوعتروس" الذي قبل مهمة الإشراف علي رغم كبر مسؤولياته وكثرة التزاماته، ولما قدمه لي من دعم وتوجيه في مختلف مراحل هذا البحث حيث لم ييخل علي بعلمه وإرشاداته التي أفادتني كثيرا، ولطالما ساعدني في انتهاج السبل المؤدية إلى بر الأمان. كما يشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى مسئول مكتبة الكلية السيد "محمود بن زغدة" الذي لم ييخل علينا بالكتب المتوفرة في المكتبة فقد كان دائما في الخدمة، فمهما قلت لن أستطيع رد القليل من الجميل الذي أحاطنا به، ولا أنسى بالشكر قسم الاقتصاد والإدارة وكل عمال مكتبة الأمير عبد القادر الذين كانوا في خدمة الجميع وفي أحسن مستوى.

## شكرا للجميع وجزاكم الله عنا خير جزاء

# مقدمة

## مقدمة

يتمثل الدور الأساسي للمؤسسات المصرفية في قيامها بدور الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وذلك بالتوفيق بين وحدات الفائض ووحدات العجز عبر أساليب معينة يجمع المدخرات ثم توظيفها، وهكذا تقوم بدور حاسم في توزيع الموارد المالية المتوفرة في المجتمع، غير أن العامل الأهم في كفاءة هذا التوزيع يتمثل في أساليب الوساطة المالية إذ يتوقف عليها التخصيص الأمثل للموارد المالية من عدمه، وفي هذا الإطار لا يمكن إغفال ما للبنوك من دور هام وفعال في الاقتصاد بل إنها عصبه إذ يستحيل قيام اقتصاد دولة عصرية من غير بنوك.

تعتبر البنوك التقليدية إحدى أهم الأشكال الشائعة في العالم عامة والبلدان الإسلامية خاصة كونها نبتة غريبة زرعها الاستعمار الغربي في هذه الدول من خلال إنشاء عدة مشاريع، وبعد أن رسخوا في أذهان الحكام وغيرهم بأن الإسلام دين تعبدى روجي لا صلة له بالاقتصاد والمال والبنوك، ظن الناس جهلا أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون بنوك ربوية، فسيطرت هذه الأخيرة على الساحة المصرفية وكان من نتائجها عزل الأخلاق عن الممارسات العملية وإبعاد الدين عن الحياة الاقتصادية وبالتالي مخالفة الشريعة الإسلامية وانتشار الربا.

ومن أجل التخلص من هذا الوباء الربوي حاول العلماء تلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد الربوية من المعاملات المصرفية، فكانت أولى المحاولات العملية بإنشاء مصارف إسلامية تلتزم بعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وتعمل على تمويل الأنشطة التي تقرها الشريعة الإسلامية ومشاركة أصحاب الأموال والأعمال فيما يتحقق من ربح أو خسارة، وتهدف إلى تجسيد دعائم الاقتصاد الإسلامي في الممارسات العملية حيث شهدنا في الربع الأخير من القرن الماضي ولادة جيل جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي ظهر ما يسمى بالنظام المصرفي الإسلامي الذي لقي قبولا عالميا حيث أعلنت العديد من الدول عن تبنيها لهذا النظام، ثم تطور الأمر بعد ذلك بأن قامت العديد من البنوك التقليدية بتبني هذا النظام إما من خلال التحول الكلي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية، خاصة بعدما أثبتت الأزمة المالية التي عصفت بأكبر البنوك العالمية ومن ثم الاقتصاد العالمي في نهاية عام 2008م مدى هشاشة النظام المصرفي التقليدي المبني على سعر الفائدة (الربا) مما دفع إلى البحث عن البديل الذي يقى الاقتصاد من الأزمات المتكررة، فكانت المصارف الإسلامية هي المؤهلة لذلك لأن تأثيرات الأزمة على هذه الأخيرة كانت ضئيلة بحيث حقق النظام المصرفي الإسلامي نجاحا ملحوظا في مواجهة أزمة السيولة والقدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية، فلقيت الصناعة المصرفية الإسلامية اهتماما كبيرا من قبل العديد من المؤسسات المالية العالمية المشهورة التي بدأت بإنشاء فروع إسلامية أو تقديم منتجات وخدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن حركة التحول للعديد من البنوك التقليدية التي لجأت إلى تطبيق المنهج الإسلامي، فبرزت في

السنوات الأخيرة ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية وانتشرت عربيا وفي دول إسلامية، ثم انتقلت إلى دول أوروبا وأمريكا.

## إشكالية البحث

تتمثل مشكلة الدراسة في أن البنوك التقليدية تختلف اختلافا كبيرا عن المصارف الإسلامية سواء من ناحية القوانين والتنظيمات واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي أو من ناحية الآليات والأساليب التي تتعامل بها كل من البنوك التقليدية والإسلامية، وبالتالي لا يمكن للبنوك التقليدية أن تتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بين ليلة وضحاها في ظل الإمكانيات المتوفرة والمتطلبات اللازمة لذلك، فلا بد أن تواجهها مشاكل وعقبات تحول دون قدرتها على التحول بسهولة، وسيتم في هذا البحث الإجابة عن إشكالية رئيسية تطرح نفسها وهي:

**هل يمكن للبنوك التقليدية أن تتعامل بآليات وصيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟**

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- 1- على أي أساس يقوم كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي؟ وما هي أهم الاختلافات الموجودة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية؟
- 2- ما هي الدوافع والأسباب التي تشجع البنوك التقليدية على التحول إلى مصارف إسلامية؟
- 3- ما هي الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعملية التحول؟ وما هي العقبات التي يمكن أن تواجهها؟
- 4- هل أثبتت البنوك التقليدية التي تحولت إلى مصارف إسلامية نجاحها في مجال الصيرفة الإسلامية؟
- 5- هل يتطلب التعامل بالآليات المصرفية الإسلامية أن يكون البنك موجود في دولة إسلامية أو في محيط إسلامي؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** تختلف طبيعة العمل المصرفي التقليدي عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

**الفرضية الثانية:** يرجع سبب تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية إلى النجاحات الملحوظة التي حققتها المصارف الإسلامية.

**الفرضية الثالثة:** تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يتطلب التحول في موارد البنك وأساليب الاستثمار المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على تطويرها بما يلاءم حاجة السوق المصرفي.

## أهمية البحث وأهداف

يعتبر تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما، لذلك تنبع أهمية هذه الدراسة من انتشار ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية بسرعة كبيرة خلال السنوات الماضية خاصة بعدما أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية في العالمين العربي والإسلامي إلى

الحد الذي جعل هذه الأخيرة تقوم بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، ومع اشتداد المنافسة انتقلت هذه الظاهرة إلى بنوك عالمية في الغرب منها أوروبا وأمريكا، وازدادت أهمية في الوقت الذي توالى فيه ضربات الأزمة المالية على الكثير من البنوك العالمية في حين كانت تأثيراتها ضئيلة على المصارف الإسلامية، فتم البحث عن البدائل لعلاج الأزمة وقد كان التوجه إلى المصارف الإسلامية الحل الأنسب لذلك.

وفي إطار أهمية هذه الدراسة فإنها تهدف إلى التعرف على إمكانية تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ومدى نجاح هذه الفكرة وتجسيدها على أرض الواقع، كما تهدف إلى:

- 1- معرفة الوضع المراد التحول عنه والوضع الذي سيتم التحول إليه.
- 2- توضيح أهم دوافع وأسباب لجوء البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- إبراز مختلف المتطلبات اللازمة لعملية التحول مع تحديد العقبات التي يمكن أن تواجهها.
- 4- إلقاء الضوء على أهم التجارب التطبيقية لظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية لمعرفة مدى نجاحها في ذلك.

### أسباب اختيار الموضوع

فيما يخص أسباب اختيار الباحث لموضوع الدراسة فهي ترجع إلى كونه قد درس في مرحلة الليسانس اقتصاد وضعي: تخصص بنوك تقليدية، وفي مرحلة الماجستير درس اقتصاد إسلامي: تخصص بنوك إسلامية، فكان من الطبيعي أن لا يرمي وراءه 4 سنوات وقد حاول توظيف المكتسبات العلمية خلال المرحلتين بدمج التخصصين في موضوع واحد كان عنوانه: إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية.

### منهجية البحث

على ضوء الإشكالية المطروحة ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث وحتى نعطي موضوع الدراسة حقه من الوصف والتحليل، اعتمد الباحث على المنهج التاريخي في تحديد نشأة وتطور البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وكذلك في تحديد نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل وصف طبيعة عمل كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، وتم استخدام المنهج التحليلي في إبراز وتحليل كل ما يتعلق بعملية التحول من دوافع ومتطلبات وعقبات، وتحليل مختلف تجارب التحول من أجل تقييمها سواء في العالم العربي والإسلامي أو العالم الغربي.

### الدراسات السابقة

حسب إطلاع الباحث هناك عدة دراسات تطرقت لموضوع تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ويمكن ذكر منها ما يلي:

- 1- دراسة ( يزن خلف سالم العطيات، 2008م )، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تناولت هذه الدراسة طبيعة البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية مبرزة الأسس الحاكمة لأعمال كل منهما، وبيّنت معنى التحول وحكمه الشرعي إضافة إلى أهم المتطلبات والعقبات التي واجهته. وركزت الدراسة على العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول البنوك التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتم التركيز على شكل التحول الكلي دون غيره، وقد عرضت الدراسة موضوع التحول من الناحيتين النظرية والعملية التطبيقية بإلقاء الضوء على أهم التجارب للبنوك التقليدية التي نفذت التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهي: بنك الجزيرة السعودي، مصرف الشارقة، مصرف الإمارات.

**2- دراسة ( مصطفى إبراهيم محمد، 2006م )، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة.**

تناولت هذه الدراسة نشأة وتطور المصارف الإسلامية والخصائص المميزة لها ثم تطرقت إلى نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية العربية والعالمية وقد ركزت على نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية عارضة لتجارب بعض البنوك التقليدية السعودية في التحول للمصرفية الإسلامية ومبرزة أهم الدوافع التي كانت وراء التحول، كما بينت آراء الاقتصاديين والشرعيين حول ظاهرة التحول بين مؤيد ومعارض وحكم التعامل مع البنوك التقليدية التي تقدم منتجات إسلامية وبعد ذلك أوضحت آثار ظاهرة التحول والمعوقات التي تواجهها.

**3- دراسة ( حسين حامد حسان، 2002م )، خطة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة - بحث مقدم في مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية بجامعة الشارقة.**

أكدت هذه الدراسة على ضرورة وجود خبراء في النظام المالي الإسلامي يقومون بوضع خطة التحول والإشراف عليها حيث يجب أن تتضمن معالجة حقوق المساهمين الناتجة من الفوائد الربوية قبل التحول وتسوية القروض الممنوحة للعملاء بفائدة والودائع التي تلقاها قبل التحول، وكذلك تدريب العاملين في البنك على أعمال الصيرفة الإسلامية إضافة إلى إعداد المعايير والقيود المحاسبية بما يتفق وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

**4- دراسة ( لطف محمد السرحي، 2010م )، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر: المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وآفاق المستقبل.**

تناول الباحث في هذه الدراسة ماهية الفروع الإسلامية من خلال تعريفها ونشأتها وحقيقة أهدافها مبينا مدى مشروعيتها، كما أبرز أهم الضوابط لتأسيس الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية والمتمثلة في الضوابط الشرعية بالدرجة الأولى إضافة إلى الضوابط المالية والمحاسبية والإدارية، وقد تناول الباحث الإشكاليات التي تواجه تأسيسها محاولا إيجاد سبل مواجهتها والعوامل التي تساعد على نجاح الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية.

## صعوبات البحث

ومن البديهي أن تواجه أي باحث مجموعة من الصعوبات المختلفة خلال مراحل إعداده للبحث، لكن التحلي بالإرادة والمثابرة على العمل والتعلق بالموضوع يهين كل الصعاب والمشقات، وتكمن أهم الصعوبات التي صادفت الباحث في طريق إنجاز هذا البحث في قلة المراجع التي يمكن أن تخدم موضوع الدراسة.

## خطة البحث

استجابة لإشكالية البحث وفرضياته وأهميته وتحقيقاً لأهدافه، فقد تم دراسة هذا الموضوع في ثلاثة فصول كل فصل تطلب تقسيمه إلى ثلاثة مباحث.

ففي الفصل الأول تناول الباحث ماهية النشاط المصرفي بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية مبيناً مقومات كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي، لينتهي الفصل الأول بإجراء مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية تتضمن أوجه التشابه والاختلاف الموجودة بينهما، مع إبراز الآثار السلبية الناجمة عن تعامل البنوك التقليدية بنظام الفائدة.

أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الباحث التوجهات الجديدة للبنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال توضيح دوافع وأسباب التحول وتعددتها بين أسباب شرعية وأخرى اقتصادية، وتحديد أهم الإجراءات اللازمة لعملية التحول من شروط وضوابط ومتطلبات، وفي الأخير إبراز مختلف العقبات والمشاكل التي تواجه عملية التحول.

وفي الفصل الثالث تناول الباحث دراسة تجربة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية من خلال دراسة بعض الحالات وتقييم مدى نجاحها في تجسيد فكرة التحول على أرض الواقع، حيث تمت دراسة تجربة التحول إلى نظام مصرفي إسلامي كامل والمطبق في كل من باكستان، إيران والسودان، ودراسة تجربة التحول الكلي لبنك تقليدي إلى مصرف إسلامي بأخذ بنك الجزيرة السعودي نموذجاً، وفي الأخير تم دراسة تجربة التحول الجزئي من خلال إلقاء الضوء على تجربة ماليزيا في ذلك وبعض الدول الأوروبية (بريطانيا وسويسرا).

وخلص الباحث بخاتمة تضمنت مختلف النتائج التي توصل إليها من خلال دراسة الموضوع واقتراح بعض التوصيات.

# الفصل الأول

النشاط المصرفي بين البنوك التقليدية  
والمصارف الإسلامية

## النشاط المصرفي بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

### تمهيد

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات الاقتصادية في أي دولة نظرا لتشابك علاقاتها المالية والمصرفية مع كافة المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وكذلك لتعدد حجم ونوع عملائها المستفيدين من خدماتها، فمنذ أن ظهرت البنوك التقليدية في العالم وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم حتى أصبحت تعد ميزان التقدم الاقتصادي للدول. وبما أن هذه البنوك دخيلة على العالم الإسلامي بحيث لم يكن يعرف مثل هذا النشاط الاقتصادي لدى المسلمين بالشكل الذي تقوم عليه، استعرض العلماء الاقتراحات العلمية والعملية التي تقدم للمسلمين وللعالم كله بديلا إسلاميا يختلف في أسس تعامله فلسفيا ومنهجيا عن أسس التعامل في البنوك التقليدية، فتم إنشاء المصارف الإسلامية وبرزت كظاهرة معاصرة في النصف الثاني من القرن الماضي وبدايات هذا القرن وأصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية حتى في المجال الاقتصادي. وقد أثبتت هذه المصارف وجودها وأكدته من خلال قيامها والاستمرار في عملها ونشاطاتها، وقد توسع هذا العمل سواء في الدول التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لوحدها أو في الدول التي تعمل فيها مع البنوك التقليدية وبمنافسة قوية معها. فتختلف طبيعة العمل المصرفي التقليدي عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي بحيث إن كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في إطار ممارستها للنشاط المصرفي تعتمد على آليات وأنظمة تتماشى مع طبيعة كل منها.

ولمعرفة ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول فيها عرض الموضوعات التالية:

**المبحث الأول: مقومات العمل المصرفي التقليدي**

**المبحث الثاني: مقومات العمل المصرفي الإسلامي**

**المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية**

## المبحث الأول: مقومات العمل المصرفي التقليدي

ينصرف المفهوم التقليدي للجهاز المصرفي إلى مجموعة البنوك التقليدية التي كان لها أول الظهور في النشاط المصرفي، وللبنوك التقليدية أهمية كبرى وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات والأفراد عن طريق تقديم الخدمات للأعوان الاقتصاديين. وقد شهدت أعمالها تطورات عديدة عبر مختلف العصور الزمنية وذلك لمواكبة ما يجري على المستوى الاقتصادي العالمي، وكذا بهدف تحسين مستوى ونوعية الخدمات المصرفية التي تقوم بها. ومن أجل تحقيق الأرباح تقوم البنوك التقليدية بجمع الفوائض المالية من مختلف الأعوان الاقتصاديين في المجتمع والتوظيف الأمثل لهذه الموارد بحيث لا يعترضها في ذلك مانع شرعي.

### المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التقليدية

لم تنشأ البنوك التقليدية في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية كانت تتولى عملية الائتمان في صورتها الأولى وهي كبار التجار والمرايين والصاغة<sup>1</sup> فقد نشأت البنوك التقليدية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، ولعل الصيرافة في أوروبا وإيطاليا خاصة هم أول من طرق هذا الباب، فلقد كان رجال الأعمال والتجار يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيرافة بقصد حفظها من الضياع والسرقة مقابل تحرير إيصالات بقيمة الأموال من أجل حماية حقوق المودعين وهي قابلة للتداول نظرا لإمكانية تحويلها إلى نقود في أي وقت<sup>2</sup> ويتقاضى الصيرافة عمولة لقاء خدمة حراسة الودائع تتحدد حسب المبلغ وبالتالي فقد ظهر العمل المصرفي في القرون الوسطى وكان أول ما ظهر عليه من جانب الموارد فقط دون الاستخدامات وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك التقليدية وهي الودائع.

وبعد أن لاحظ الصيرافة أنه لا يتم سحب الودائع كليا حيث هناك فوائض متجمعة مع اختلاف تواريخ استحقاقها أخذوا يتصرفون فيها بالإقراض مقابل الحصول على فائدة<sup>3</sup> فتحول عملهم إلى جذب الودائع من خلال دفع فائدة لأصحابها بدلا من تحصيل أجر الحراسة، ثم القيام بإقراض هذه الودائع للأفراد والحصول على فائدة أكبر، ويعبر الفرق بين الفائدتين على الربح الذي يحصل عليه الصيرفي والذي يمثل أساس وجود أي نشاط اقتصادي، وبالتالي ظهور الجانب الثاني للعمل المصرفي وهو الاستخدامات التي تعبر عن وجود أطراف بحاجة إلى الأموال غير المستثمرة وهكذا ظهرت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك التقليدية وهي القروض.

<sup>1</sup> د. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص 167.  
<sup>2</sup> د. زياد رمضان، أ. محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000م، ص 11.  
<sup>3</sup> أ. د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1998م، ص 18.

ولفظة "بنك" مأخوذة من الكلمة الإيطالية "banco" والتي تعني القطعة الخشبية المتمثلة في الطاولة أو المنضدة التي كان يتم التعامل بالنقود فوقها بين المودعين ومن كانوا يثقون في نزاهتهم من الصيارفة<sup>4</sup> وتطور هذا المفهوم إلى أن أصبح يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود<sup>5</sup>.

واتسع العمل المصرفي ابتداء من القرن 11م حيث شمل تبادل النقود إضافة إلى إيداعها وإقراضها وكانت هذه البنوك معروفة من خلال أماكن تواجدها والزمن الذي نشأت فيه، وكان الصيارفة يدونون كافة العمليات على دفاتر وتجري يوميا أعمال المقاصة، وانتشرت مثل تلك البنوك في جميع دول أوروبا وبشكل خاص في إيطاليا أين أنشأ أول بنك منظم وهو بنك البندقية عام 1587م<sup>6</sup>، ومنذ بداية القرن 13م أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكان غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات<sup>7</sup> وبعد أن انتشرت الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن 19م نشأت عدة مصارف كبيرة الحجم على شكل شركات مساهمة لتلبية الاحتياجات التمويلية لقطاعي الصناعة والتجارة بشكل خاص والقطاعات الأخرى بشكل عام، كما تطورت بعض البنوك إلى بنوك مركزية للقيام بإصدار النقد وتلقي الودائع الحكومية وتأدية الخدمات المصرفية للحكومة والبنوك الأخرى<sup>8</sup>.

والبنوك الحديثة لم يتوقف دورها عند حد قبول الودائع ومنح القروض بل أصبحت تقوم بمنح قروض من

ودائع ليست لها وجود فعلي فلقد بدءوا فعلا يخلقون الودائع ويصنعون السيولة وبدأت بذلك تتسع مقدرة البنك على الإقراض ومنح الائتمان إلى حد بعيد<sup>9</sup>.

وهكذا نشأت البنوك التقليدية وجمعت بين وظيفتين أساسيتين: الوظيفة الأولى هي الوظيفة النقدية والتي تتمثل في تزويد الأفراد والجماعات بالنقود وتنظيم تداولها عن طريق قبول الودائع ومنح القروض وخلق الودائع، أما الوظيفة الثانية فهي الوظيفة التمويلية وتتمثل في توفير رؤوس الأموال وتنظيم تداولها عن طريق تقديمها للمشروعات<sup>10</sup>. وتوالى ظهور البنوك التقليدية وتطورت وفقا لمختلف المتغيرات الاقتصادية إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن.

فتعتبر البنوك التقليدية أهم الأجهزة التمويلية في الاقتصاد الرأسمالي وأقدمه وجودا<sup>11</sup> ومن ثم فهي تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي وبعبارة أخرى إذا لم توجد في النظام المصرفي بنوك تقليدية فلا يمكن القول بأن هناك نظاما مصرفيا حقا. كما يتعين أن يتكامل هذا النظام بحيث تتمثل قاعدته في البنوك التقليدية وقيمتها في البنك

4 د. محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002م، ص 109.

5 د. محمود سحنون، محاضرات في الاقتصاد النقدي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003م، ص 68.

6 د. زكريا الدوري، ديسري السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار البازوري، الأردن، 2006م، ص 12.

7 د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008م، ص 20.

8 د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل، جامعة فيلادلفيا، 2001م، ص 22.

9 د. زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1991م، ص 98.

10 د. سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص 209.

3 د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008م، ص 87.

المركزي<sup>12</sup> ويباشر هذا الأخير عليها رقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل فيستطيع أن يؤثر فيها ويراقب قدرتها على خلق النقود في حين أن البنوك التقليدية حتى في مجموعها لا تمارس أي رقابة أو تأثير عليه<sup>13</sup>.

### تعريف البنوك التقليدية

هي جمع بنك وهي لفظة ايطالية ويقابلها بالعربية المصارف وهي جمع مصرف<sup>14</sup> وتختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد لآخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني ولذا فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها.

فقد عرف المشرع الأردني البنك المرخص على أنه: "الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون".

كما عرف المشرع المصري في المادة 19 من القانون رقم 57 لعام 1951م البنك بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل"<sup>15</sup>. ويمكن تعريفه بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات<sup>16</sup>.

ويتلخص تعريف البنوك في: "البنوك هي مؤسسات مالية تستقبل الودائع وتقدم القروض"<sup>17</sup>. مما سبق يمكن تلخيص أعمال البنك التقليدي في أنه يجمع الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها ويعيد تقديمها لآخرين هم بحاجة إليها من أجل تمويل مختلف استخداماتهم وبالتالي فهو وسيط مالي غير مباشر يتوسط بين ذوي العجز وذوي الفائض وفق قواعد وأساليب معينة<sup>18</sup>.

### مصادر تمويل البنوك التقليدية

إن استمرارية نشاط البنوك التقليدية يتطلب تواجد مصادر تغذية قادرة على توفير السيولة اللازمة في البنوك حيث يمكن لهذا الأخير استخدامها وأداء مهامه على أحسن وجه، حيث أنه عند إنشاء أي مؤسسة مالية يشترط النظام البنكي توفر رأس المال الذي يعتبر مورد ذاتي للبنك، وقد يلجأ البنك لموارد أخرى من أجل تغطية عجزه وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم مصادر تمويل البنوك التقليدية إلى قسمين: داخلية وخارجية.

**المصادر الداخلية:** تتمثل في الموارد الذاتية وكلما زادت هذه الموارد، زادت قدرة البنك التقليدي على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وهي:

<sup>12</sup> د. مجدى محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص 194.

<sup>13</sup> د. مصطفى رشدي شبيحة، النظرية والسياسات النقدية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص 159.

<sup>14</sup> د. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م، ص 114.

<sup>1</sup> د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 15.

<sup>16</sup> د. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975م، ص 43.

<sup>17</sup> Frédéric mishkin et autre: Monnaie, banque et marchés financiers, 7<sup>eme</sup> édition, Pearson éducation, France, 2004,

- رأس المال المدفوع: وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد أو المؤسسون مساهمة منهم في رأس مال البنك وعادة يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد المتاحة للبنك.
- الاحتياطات: وهي نسبة تقتطع من الأرباح السنوية تضاف إلى رأس المال.
- الأرباح غير الموزعة: وهي الأرباح التي لا يتم توزيعها بل يحتفظ بها وتضاف إلى رأسمال البنك.
- المخصصات: هي عبارة عن احتياطات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة.
- ويمثل رأس المال و الاحتياطات النقدية الضمان المباشر للمودعين والدائنين على حد سواء.
- المصادر الخارجية: وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك وتمثل في:
- الودائع: وتمثل أهم موارد البنك التقليدي حيث تمثل نسبة هامة من إجمالي موارده (حوالي 75%) وهي عدة أنواع ولكل نوع خصائص مميزة.
- القروض: وهي أموال يتحصل عليها البنك التقليدي من عدة مؤسسات خاصة منها البنك المركزي والمؤسسات المالية التقليدية المحلية والأجنبية.

### المطلب الثاني: طبيعة العمل المصرفي التقليدي

البنوك التقليدية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة بالتعامل في النقود والتي تسعى إلى تحقيق الربح وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها، إذ إنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات، وعلى عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد، بالإضافة إلى كونها أداة مهمة في منح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين.

وبالتالي تعمل البنوك التقليدية كوسيط مالي بين طرفين هما المدخرين والمقترضين حيث تأخذ أموال المدخرين على شكل ودائع بفائدة محددة سلفا وتمنح هذه الأموال إلى المقترضين على شكل قروض وتسهيلات مالية أيضا بفائدة محددة ومعلومة سلفا<sup>19</sup> حيث عندما يمارس البنك عمليات الإقراض والاقتراض \_ في حالة الودائع يكون البنك مقترضاً من المودعين ذوي الفائض المالي وفي حالة القروض يكون البنك مقترضاً لذوي العجز المالي - فإنه يتفق مع المقترضين على نسبة من قيمة القرض كفائدة يعطيها إياهم بعد تمام المدة ثم يتفق مع المقترضين على نسبة أخرى من قيمة القرض كفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها على الودائع<sup>20</sup> وينشأ عائد البنك من الفرق بين سعري الفائدة الدائنة والمدينة.

<sup>19</sup> د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008م، ص 47.

<sup>20</sup> د. أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة، ص 10.

إذن فالبنوك التقليدية في جوهر عملها وطبيعته تقوم على التعامل في الائتمان أو الديون أو القروض، فقد جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية أن البنك التقليدي هو: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض". ويمكن تلخيص أعماله في عبارة واحدة هي التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون<sup>21</sup>.

وعليه فعقد القرض هو الذي يحكم علاقة البنك بالمتعاملين معه ويظهر ذلك في تفاصيل ميزانيته، ففي جانب المطلوبات أي مصادر أموال البنك تكون الودائع ويد البنك عليها يد ضمان أي إنه يضمن لمودعيه أصل الوديعة وفي جانب الموجودات أي استخدامات أموال البنك تكون القروض المقدمة من البنك لعملائه ويد المقترضين عليها يد ضمان أي إنهم يضمنون أصول قروضهم وفوائدها، وعليه ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك قروض ثابتة الذمة وواجبة الرد عند أجل لاحق محدود فيها زيادة مشروطة على الدين مقابل الأجل تتمثل في سعر الفائدة المتفق عليه<sup>22</sup> ترجع إلى مقدار الدين والزمن الذي يمكنه.

مما سبق يتبين أن العمل المصرفي التقليدي في المجتمعات الرأسمالية يمارس دوره الاقتصادي من خلال التعامل بسعر الفائدة، ومن الواضح إن عنصر الفائدة يلعب دور بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية الرأسمالية ومن غير المتصور أن تؤدي هذه النظم وظائفها في غياب أحد مكوناتها الأساسية وهو سعر الفائدة<sup>23</sup> فقد صور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة.

يقول سيد الهواري: "إن البنوك التقليدية يهملها جدا أن يستقر النظام المصرفي على أساس سعر الفائدة لكي يحقق من ورائه مبالغ طائلة"<sup>24</sup>.

## تعريف الفائدة

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعاً لمبررات استخدامه:

فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلا من المستقبل وبمعنى آخر فإنه يقيس ثمن السلع والموارد المستقبلية بمعدلها الحالي حتى مع عدم وجود التضخم<sup>25</sup>.

وعند التقليديين تكون الفائدة ثمنا لعرض رأس المال ومن ثم تتحدد كأى ثمن بتفاعل قوى العرض والطلب أي عرض رأس المال أو الادخار والطلب على رأس المال أو الاستثمار ويتكفل سعر الفائدة تلقائياً بتحقيق التوازن بين عرض وطلب رأس المال<sup>26</sup>.

<sup>21</sup> د. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، 1990م، ص 38.

<sup>22</sup> د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

<sup>23</sup> د. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص 9.

<sup>24</sup> د. عبد الله بن حسن السعدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 2000م، ص 1028.

<sup>25</sup> توماس ماير، جيمس س. دو سميري، روبرت ز. ألبير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، 2002م،

ص 252.

<sup>26</sup> د. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، 2002م، ص 145.

والتعريف الاقتصادي لسعر الفائدة هو عبارة عن زيادة ثابتة ومشروطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال، فهو ثمن رأس المال أو المقابل لاستخدامه وأنه يمثل ثمن مبادلة قيمة آنية بقيمة آجلة أي ثمن مبادلة قيمة حالية بقيمة مستقبلية.

ومن المتفق عليه بين رجال الاقتصاد أن مجال الفائدة الحقيقي هو القروض أو الائتمان وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود<sup>27</sup>.

فسعر الفائدة هو المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة ويأخذه المقرض كإيراد من القروض التي يمنحها بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض ولذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة<sup>28</sup>.

### أهمية سعر الفائدة

إن سعر الفائدة التي يدفعها البنك التقليدي على الودائع وتلك التي يأخذها من القروض يمثل الثمن المدفوع أو المقبوض نظير استعمال المال، وهذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين هو السعر الاستراتيجي في الاقتصاد الرأسمالي فهو بمثابة الجهاز العصبي في النظام المصرفي حيث يؤثر في حجم الادخار ويوجه الأموال نحو المشروعات الأكفأ.

وتتبع أهمية هذا السعر في نظر الاقتصاديين الرأسماليين من أن إلغاءه يعني أن يصبح رأس المال في حكم المباح بما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد وخلل في اختيار المشروعات، ومنه فوضى في الاقتصاد ومن ثم الانهيار وبذلك يكون النظام الاقتصادي الرأسمالي مرهون بوجود سعر الفائدة.

ويعتبر سعر الفائدة أحد أهم آليات البنوك التقليدية في تمويل النمو والتوسع، فزيادته سوف تؤدي إلى زيادة حجم الودائع أي الادخار وبالتالي زيادة قدرة البنوك على منح الائتمان مما يعني خلقاً إضافياً لوسائل الدفع أي النقود وهذا ما يعرف بمضاعفة الائتمان<sup>29</sup>.

وقد أصبح النظر إلى الفائدة لا على أنها جزء لا يتجزأ من جهاز الأسعار حيث يعمل عمله في فرض الضوابط على المدخرات والاستثمارات في النظام الاقتصادي الحر فحسب، بل على أنها وسيلة هامة يمكن بمقتضاها للحكومة أن تتدخل للتأثير في النشاط الاقتصادي وفرض رقابتها عليه<sup>30</sup>، فهي تمثل الأداة الرئيسية للسياسة النقدية حيث يمكن استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي

<sup>27</sup> د. عادل الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص 151.

<sup>28</sup> د. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، 1998م، ص 298.

<sup>29</sup> د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

<sup>30</sup> د. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 27.

من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي، أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخفيض

أسعار الفائدة والعكس صحيح في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة<sup>31</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك التقليدية تقوم بإدارة الموجودات والمطلوبات لتحقيق الموازنة بين الأهداف المطلوبة وهي: السيولة، الربحية والأمان والذي يحقق فاعلية أكبر في تحقيق أهدافه بزيادة ثروة الملاك، ونظرية إدارة الموجودات والمطلوبات تعتمد على سعر الفائدة حيث يتم تحديد الفجوة المرغوبة بين سعر الفائدة على المطلوبات وسعر الفائدة على الموجودات وكيفية تغير هذا السعر تبعاً للتغيرات التي تحدث في السوق. وهناك ثلاث مداخل رئيسية تستخدمها إدارة البنوك في ذلك وهي<sup>32</sup>:

(1) إستراتيجية فجوة الموارد الصفرية: حيث تسعى الإدارة ضمن هذه الإستراتيجية إلى المحافظة على ثبات هامش الفائدة على المطلوبات وعلى الموجودات بحيث تبقى الفائدة على الموجودات تبعاً لذلك وباتجاه المحافظة على بقاء الفرق ثابت.

(2) إستراتيجية فجوة الموارد الموجبة: وضمن هذه الإستراتيجية تقوم إدارة البنك وفي حالة توقعها انتعاش اقتصادي بتغيير أسعار الفائدة بحيث تنخفض على موجوداته وتزيد على مطلوباته وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من الودائع لاستثمارها وتحقيق هامش ربح جيد، فإذا ما كانت النتائج عكس توقعات الإدارة فإن ذلك سيؤدي إلى خسارة كبيرة للبنك التقليدي أو أرباح أكبر في حال نجاحها.

(3) إستراتيجية فجوة الموارد السالبة: وهي عكس سابقتها والتي فيها تقوم إدارة البنك التقليدي بزيادة أسعار الفائدة على موجوداته وتخفيضها على المطلوبات، وتستخدم إدارة البنك هذه الإستراتيجية في حال توقعها لانخفاض أسعار الفائدة في السوق ورغبة منها في تجنب المخاطر.

### مبررات سعر الفائدة

يقوم العمل المصرفي التقليدي أساساً على سعر الفائدة باعتباره الدافع إلى الادخار والحافز المشجع على جذب الودائع من أجل استثمارها، كما أنه أداة لا غنى عنها لتقوم السياسة النقدية بدورها، ويقدم النظام التقليدي عدة مبررات اقتصادية لسعر الفائدة دفاعاً عن دوره كآلية لتنشيط الاقتصاد حيث يدعي مفكروا النظام الوضعي بأن نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وهذه أهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام الفائدة<sup>33</sup>:

<sup>31</sup> د. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م، ص 149.

<sup>32</sup> د. أكرم حداد، مشهور منلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2005م، ص 148، 149.

<sup>33</sup> د. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 150.

1) نظرية إنتاجية رأس المال: يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج فالمستثمر يدفع الفائدة من إجمالي المدرود الذي حصل عليه وهو ايجابي إلا في حالات نادرة جدا حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدى الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع وأول من قال بها مالتوس.

2) نظرية المخاطرة: يرى أصحاب هذه النظرية أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقترض وخاصة عدم السداد من خلال امتناع المدين أو عجزه، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر التأميم والمصادرة والضرائب، المخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وميزان المدفوعات، ومخاطر الجهة المقترضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها...

3) نظرية جزاء الادخار: حسب أنصار هذه النظرية فإن الادخار عمل يستحق المكافأة تماما كالعمل الذي يستحق الأجر، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم حيث يرى الكلاسيك أن المدخرات دالة لسعر الفائدة ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار.

4) نظرية مقابل التضحية وتأجيل الاستهلاك: يرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيج له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر من قيمتها في المستقبل، وثن حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق المقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء فهو يشبه الجزاء الأخرى مقابل الحرمان من الدنيا.

### التكليف الفقهي لسعر الفائدة

من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا وسعر الفائدة الذي يحصل عليه المودعون (المقرضون) من البنك التقليدي أو التي يتقاضاها من المستثمرين (المقرضين)<sup>34</sup>، فالفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن وهذا ما يتطابق مع الربا حيث إن الإقراض بنسبة ربوية حرام لأن المقرض حصل على زيادة مشروطة على مبلغ القرض وهو استغلال لم يبذل فيه جهد ولم يكن بدل سلعة أو لقاء خدمة لأن النقود لا تلد النقود، كما أن المقرض والمستقرض تفاوتوا في المنفعة فكان للمقرض الغنم وللمستقرض الغرم، وعليه يمكن القول بأن العمل الذي تمارسه البنوك التقليدية وتأخذ الفائدة

عليه يعتبر من قبيل الربا المحرم لتوافر خصائص النظام الربوي فيه ومن أهمها عدم التعرض للمخاطرة كما أنها ليست عائد التقليب ولكن عائد الانتظار<sup>35</sup> حيث أن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> د. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>35</sup> د. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 151، 155.

<sup>36</sup> د. جمال بن داس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، مرجع سابق، ص 157.

وعلى كل فإن تسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته و لا حكمه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فالحرام حرام مهما تغير اسمه<sup>37</sup>.

وخلاصة القول إن أبتناء الإقراض على الاقتراض وترتبه عليه بمعنى أن البنك لا يتميز بوصفه بأحدهما، فإن وصف البنك بالاقتراض لا يميزه عن غيره من سائر المقترضين ووصفه بالإقراض لا يميزه عن غيره من سائر المرابين الذين يستغلون أموالهم بالربا وإنما يتميز البنك بضم هذين الوصفين لبعضهما ووصف البنك بهما<sup>38</sup>، ولما كان البنك يقوم على الاقتراض ابتداءً والإقراض انتهاءً وكان ذلك من قبيل الربا لاشتماله على الزيادة فإن البنك التقليدي يقوم على الربا ابتداءً وانتهاءً<sup>39</sup>.

### المطلب الثالث: الأعمال المصرفية التي تقوم على التعامل بنظام الفائدة

لقد كان تأثير الأعمال المصرفية بالنسبة للاقتصاد الإنساني الحديث مماثلاً لتأثير ظهور النقود بالنسبة للاقتصاد البدائي عندما كانت المقايضة هي القاعدة، وليست الأعمال المصرفية فكرة حديثة العهد فقد عرفت قبل نشأة البنوك الحديثة بعهد بعيدة في ظلال عدد من الحضارات القديمة، وإذا كان من غير الممكن تحديد نقطة البداية الأولى في ولادة الأعمال المصرفية فإنه يمكن القول أن الحاجة إلى مثل هذه الأعمال قد تطورت تبعاً لاستعمال النقود كوسيط للتبادل مع بدء تقسيم العمل والتخصيص في مجال الزراعة والصناعة والتجارة، وقد كانت التجارة أحد أهم الأنشطة التي ساعد نموها على تطور أعمال البنوك وتنوعها.

ولما كانت الأعمال التي تقوم بها البنوك تجارية وكانت تجارة هذه البنوك تقوم على النقود

فإنه ليس كغيره من التجار من حيث طبيعة الأعمال التي يقوم بها وكيفية إجرائها، والبنك الذي يضيف إلى رأسماله واحتياطياته الودائع الكثيرة التي يودعها الجمهور لديه يبحث دوماً عن الوسائل التي تمكنه من استخدام هذه الأموال لكي لا تبقى مجمدة ولتساهم في الحركة الاقتصادية العامة وعلى هذا فإن جوهر الأعمال المصرفية هو جمع الأموال الجاهزة وتحويلها إلى حيث تدعو الحاجة إليها<sup>40</sup>.

وتنعكس التغيرات التي تطرأ على الأعمال المصرفية للبنوك التقليدية في قائمة المركز المالي لها بجانبها المطلوبات والموجودات، إلا أن جانب المطلوبات في تلك القائمة والتي تعبر عن مصادر الأموال المتاحة للبنوك بقيت محافظة على الصبغة التقليدية لها حيث بقيت الإيداعات تشكل أهم هذه المصادر، أما جانب استخدامات الأموال فهو

<sup>37</sup> د. عبد العزيز المتر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، السعودية، 1471هـ، ص 181.

<sup>38</sup> د. عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، ص 977.

<sup>39</sup> د. عبد الله بن محمد، نفس المرجع، ص 981.

<sup>40</sup> د. رجاء أدهم، محمد فائق السراجي، إبراهيم البدين، المصارف والأعمال المصرفية، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية، سورية، 1980م،

الجانب الأكثر حيوية وتغير مع الزمن والذي يعكس التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها البنوك<sup>41</sup>.

## تعريف الأعمال المصرفية التقليدية

عرف قانون البنوك الأردني الأعمال المصرفية بأنها: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"<sup>42</sup>.

## مجالات العمل بنظام الفائدة في البنوك التقليدية

إن البنوك التقليدية هي مؤسسات مالية رأسمالية هدفها الربح المادي أولاً وأخيراً وقد كانت في بدايتها مؤسسات بسيطة تتلقى الإيداعات من المواطنين ممن يمتلكون فائضاً مالياً لا يحتاجون إليه لفترة معينة، ثم تقرضها لآخرين ممن يحتاجون إليها لأسباب معيشية أو لأي سبب آخر وتحرص كل الحرص على تقاضي الفائدة من كل قرض تقرضه، وتستطيع البنوك بما يتوفر لديها من أموال مكدسة أن تفي باحتياجات التمويل اللازم للمشروعات المختلفة ولكن حين تمنح تمويلاً لأي مشروع تحرص كل الحرص على أن لا تدخل كشريك متضامن في الربح والخسارة بل تمنح رأس المال المطلوب بصفة القرض المضمون مع الفائدة على أساس أنها مؤسسات ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقرضها حسب مجال عملها.

**- الودائع:** تعتبر وظيفة قبول الودائع من أهم وظائف البنوك التقليدية على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك ومنه على نجاحه<sup>43</sup> حيث تشكل الودائع الدعامة الرئيسية لمنطقاته في تخطيط فعالياته الأخرى ومصدراً هاماً من مصادر التمويل التي يتم توزيعها في نطاق عمليات تسليفية مضمونة تعود عليه بالموارد السنوية التي يسعى إليها<sup>44</sup>.

ويعتبر سعر الفائدة من أهم العوامل المحددة لعرض الودائع حيث تتصف العلاقة بين سعر الفائدة الذي يعرضه البنك على المودعين وحجم الودائع بأنها علاقة طردية ويكون اتجاه التغيير من سعر الفائدة إلى الودائع، فزيادة سعر الفائدة تحفز على الإيداع ومن ثم يزيد حجم الودائع<sup>45</sup>.

وتتمثل هذه المعاملة في قبول البنك التقليدي الأموال التي تدفع له من العملاء أو البنوك التقليدية الأخرى بشرط التزامه برد المبلغ المقبوض وزيادة عليه بعد أجل معين ومنه الزيادة هي ما يسمى في عرف تلك البنوك

<sup>41</sup> د. أكرم حداد، مشهور منقول، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 144.

<sup>42</sup> د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008م، ص 30.

<sup>43</sup> د. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009م، ص 28.

<sup>44</sup> د. رجاء أدهم وآخرون، المصارف والأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص 34.

<sup>45</sup> د. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص 234.

بالفائدة<sup>46</sup>، ولعل ضمان الفائدة يعتبر عامل الثقة إلى نفوس أصحاب رؤوس الأموال حيث إن المودع يودع ماله في البنك ولا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال مادام سيحصل على الفائدة دون جهد.

ليست هذه الودائع المصرفية في الواقع مجرد إيداع أو أمانة<sup>47</sup> لأنه لا يلتزم فيها البنك برد عينها وإنما برد مثلها وتدفع لمودعها فائدة وذهب الكثير إلى تكييف عقد الإيداع المصرفي على أنه عقد يأخذ حكم عقد القرض يكون المودع فيه بمثابة المقرض والبنك بمثابة المقترض<sup>48</sup>، فتصبح الوديعة قرضاً يملكه البنك ويتحمل خطر هلاكه والدليل على ذلك أمران: الأول الأجل في استردادها والثاني ما يقترن بالأجل عادة من فوائد من البنك تجاه المودع<sup>49</sup>.

إذن فإن تسمية المعاملة بالإيداع أو الادخار لا تخرجها عن حقيقتها الربوية من كونها قرض على الفائدة حيث يأخذ المدخر زيادة على ما دفع بسبب التأخير أو التأجيل وكلما زاد الأجل زادت الفائدة، وتضم هذه المعاملة معنى الربا إذ هو أخذ زيادة على رأس المال مقابل الأجل<sup>50</sup>.

- القروض: وظيفة منح القروض توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع وهي وظيفة متلازمة معها<sup>51</sup>، حيث تمثل قلب العمل المصرفي<sup>52</sup> وتزداد أهمية القرض البنكي في الاقتصاديات المعاصرة<sup>53</sup> فقد عرف القرض منذ أن استخدم المال وكانت الحاجة إليه قائمة كما عرف في العصر الحديث مع الاختلاف في طبيعة المال المقترض وأنماط القرض وأشكاله، وقد ارتبط القرض منذ القديم بالفائدة<sup>54</sup>، بحيث تمنح البنوك التقليدية القروض لطالبيها لقاء فائدة ويختلف سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للمركز المالي للمقترض والغرض الذي تستخدم فيه القروض ونوع الضمان المقدم مقابل القرض وغيرها من الاعتبارات التي تتعلق بالحالة الاقتصادية عموماً<sup>55</sup> ولا يجب إغفال تكلفة الأموال التي يستخدمها البنك كمؤشر عند تحديد مستويات أسعار الفائدة<sup>56</sup>.

والقروض المقدمة من طرف البنك التقليدي تنقسم من حيث الغرض إلى نوعيات كثيرة من أهمها القروض الصناعية والزراعية، التجارية والعقارية، قروض الأفراد والمستهلكين، القروض المالية أو المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة وتمثل قروض الأعمال أكبر نسبة من نشاط الإقراض في البنك<sup>57</sup>، وتعذر تحويل القروض إلى نقود قبل أن يجين ميعاد استحقاقها واحتمالات تعرضها إلى عدم سداد قيمتها مع فوائدها جعل البنوك تفضل الاستثمار في القروض قصيرة الأجل.

46 د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص 45.

47 أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2006م، ص 458.

48 د. أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها، الطبعة الأولى، دار بن حزم، السعودية، 1999م، ص 99.

49 د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، السعودية، 1983م، ص 232.

50 د. خورشيد أحمد، «من أقوالهم»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 193، السنة السادسة عشر، ذو الحجة، 1417هـ-أفريل 1997م، ص 72.

51 د. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

52 Eric Lamarque: *Gestion bancaire*, Pearson éducation, France, 2003, p 15.

53 Claude Alquier, Francis Campuzan: *L'inflation*, 2<sup>ème</sup> édition, Hatier, France, 1986, p 19.

54 د. أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008م، ص 45.

55 د. جمال يوسف عبد النبي، «المنظور الإسلامي للأعمال المصرفية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تصدرها الأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية، الأردن، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1417هـ-1996م، ص 54.

56 د. محمد سعيد سلطان، عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص 148.

57 د. أسامة محمد الفولي، أ. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2005م، ص 174.

وتعد القروض المصرفية أكثر مجالات الاستثمار جاذبية في البنوك التقليدية نظرا لارتفاع الفوائد المتحققة عنها موازنة بالاستثمارات الأخرى فهي أكثر فاعلية في تحقيق الربحية<sup>58</sup>، ذلك أن البنوك التقليدية لا تتحمل مخاطرة استثمار الأموال المودعة لديها وإنما تقرضها بفائدة مضمونة فعندما تقوم هذه البنوك بتمويل أصحاب المشروعات الاستثمارية ليس لتشجيعها على الاستثمار ومشاركتها في مخاطره ودفع عجلة التنمية وإنما للحصول على الفائدة فدخل البنك ثابت ومضمون بغض النظر عن نتيجة الاستثمار سواء كانت ربح أو خسارة<sup>59</sup>.

هناك عبء إضافي ثقيل على المقترض من البنك التقليدي وهو مضاعفة الفائدة أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات وإذا عجز عن تسديد هذه الفائدة وهو الغالب فما قدمه من رهن سيباع في المزاد العلني ويأخذ البنك من الثمن كامل حقه غير منقوص<sup>60</sup>.

والإقراض بفائدة صورة تطبيقية للربا سواء كانت قليلة أو كثيرة لأنها تؤخذ بدل استعمال النقود ومعلوم أن الفائدة الربوية ربح لا يجتمل الخسارة، وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة وصورا متعددة واستحدث منه ما استحدث فإننا ننظر في جوهره ومضمونه ونلحقه بأصله.

فهناك مجموعة من الأعمال المصرفية يهدف البنك من خلالها إلى الدعاية للاقتراض الربوي وجلب الناس إليه ومنها:

**1) شهادات الاستثمار أو الإيداع:** هي عبارة عن صكوك تصدرها البنوك التقليدية تلتزم بموجبها تجاه مالك الشهادة بدفع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق إضافة إلى فوائد محددة سلفا وهي قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية<sup>61</sup>، وإذا تأملنا فيها وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها وجدناها لا تزيد على كونها من صور ودائع البنوك ولا تخرج عن عقد القرض كونها تستخدم في الاستثمارات الخاصة بعد التملك وضمن رد المثل وزيادة الفائدة وهذا هو القرض الربوي الذي كان شائعا في الجاهلية ومحرم بالقرآن والسنة<sup>62</sup>.

**2) السندات:** تمثل صكوك دين للمالكها وهي أداة تمويل مباشرة ما بين وحدات العجز (المقترض) ووحدات الفائض (المقرض)<sup>63</sup>.

ومن وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك التقليدية إصدار السندات فيتعهد البنك بأن يدفع لحامله بعد مدة معينة القيمة الاسمية للسند، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية<sup>64</sup>.

58. درضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002م، ص 213.

59. د. أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص 127.

60. أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 557.

61. د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007م، ص 222.

62. د. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 69.

63. د. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن، 2005م، ص 103.

64. د. علي السالوس، مرجع سابق، ص 73.

والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضا، حيث قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي سندات، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به<sup>65</sup>.

إذن السندات قروض ربوية مصدرها البنك (المقترض) و حاملها المشتري (المقرض)، والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية.

**(3) الأسهم الممتازة:** هي عبارة عن صكوك تمثل حصة في رأسمال الشركة تجمع بين صفات السند والسهم العادي من حيث حقها في الحصول على عوائد من الشركة، فحامل السهم الممتاز له نسبة فائدة محددة سلفاً من قيمة أسهمه إضافة إلى حصوله على حصة من أرباح الشركة المحققة وبالتالي فهي تحمل معدل فائدة ربوية كما هو حال السندات<sup>66</sup>.

**(4) خصم الأوراق التجارية:** إن حامل الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود قبل حلول أجل هذه الورقة فإنه يلجأ إلى أحد البنوك ويظهرها إليه فيدفع له نسبة من قيمتها مقطوعاً لنفسه نسبة من هذه القيمة تعادل الفائدة الربوية بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق، ويطلق على هذا الفارق بسعر الخصم الذي يمثل ربحاً لهذا البنك يتلقاه بيسر دون مخاطرة<sup>67</sup>، ومنه عملية خصم الأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية إقراض قصير الأجل من البنك إلى العميل المقترض بضمان الورقة التجارية، فالعميل اقترض مبلغاً من المال من البنك على أن يدفع مبلغاً أكبر منه في وقت آجل<sup>68</sup>.

إذن الخصم يشتمل على الربا المتمثل في الفرق بين ما يدفعه البنك وبين ما يأخذه.

كما تقوم البنوك التقليدية بنشر الإقراض بين المتعاملين من خلال تدخلها في شتى المجالات ففي مجال التجارة تنشر الائتمان عن طريق الاعتماد المستندي، وفي مجال المقاولات تتدخل عن طريق خطاب الضمان أما على مستوى الأفراد المستهلكين فإنها تبث الائتمان عن طريق بطاقة الائتمان وهكذا تقف البنوك التقليدية في كل سبيل لبث الربا وترويجه بين المتعاملين وتوريطهم في الديون.

**(1) الاعتماد المستندي:** يعتبر الاعتماد المستندي أحد الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري بين الدول سواء كان تصديراً أو إستيراداً، ويتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها<sup>69</sup>.

<sup>65</sup> د. علي السالوس، نفس المرجع، ص 71.

<sup>66</sup> د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 223.

<sup>67</sup> د. محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988م، ص 102.

<sup>68</sup> د. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد، 2006م، ص 218.

<sup>69</sup> د. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 117.

وهذا النوع من الاعتماد يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد لأنه عندما يقوم البنك بفحص المستندات ودفع الثمن لمصدر السلع قد لا تكفي الأموال التي أخذها من العميل ثمنًا لهذه السلع، وعند ذلك يقوم البنك بدفع المبلغ الزائد على اعتبار أنه دين على العميل بفائدة محددة وهذا ما يعتبر قرضًا ربويًا.

**(2) خطاب الضمان:** هو عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانًا لوفاء هذا الأخير بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة دون التفات لما قد يديه العميل من المعارضة<sup>70</sup>.

وإذا كان خطاب الضمان مغطى جزئيًا واضطر البنك إلى تنفيذه فإن الجزء الذي دفعه في تكملة قيمة الخطاب المغطى جزئيًا يعتبر قرضًا من البنك للعميل الذي أصدر له يجر فائدة.

**(3) بطاقة الائتمان:** ورد معناها المركب في قاموس أكسفورد كالتالي: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا"<sup>71</sup>، فهي الأداة البلاستيكية الأساسية التي يمنح من خلالها البنك خط ائتمان لحامل البطاقة يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقًا، حيث يسمح له بتأجيل جزء أو كل المبلغ ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين<sup>72</sup>.

إذن تنتمي هذه البطاقة إلى عقد الإقراض حيث إن العقد في كل منها يتم بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس تقديم الأول للثاني قرضًا ماليًا والعلاقة بينهما هي علاقة مقرض يمثل مصدر البطاقة بمقتضى ممثل حامل البطاقة.

<sup>70</sup> د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، خطابات الضمان المصرفية وتكييفها الفقهي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م، ص 7.

<sup>71</sup> د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2003م، ص 20.

<sup>72</sup> « دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك »، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الثالث، 1416هـ-1995م، ص 19.

## المبحث الثاني: مقومات العمل المصرفي الإسلامي

أصبح من حق الفرد المسلم أن يكون له مؤسساته المالية والمصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته ومبادئه الإسلامية، فنشأت المصارف الإسلامية لتكون البديل عن البنوك التقليدية وجاءت بآليات وأهداف تسعى إلى إحداث تغيير في العمل المصرفي من حيث أساسيات العمل عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي.

### المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

إن أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتمال المحرم في الإسلام وتتيح للمودعين حرية التصرف بالأموال المودعة هو الزبير بن العوام -رضي الله عنه- حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبها إيصالاً وأمرًا بالدفع إلى عامل له في الشام أو العراق أو اليمن يأمره بأن يؤدي نقوداً إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل الابتعاد عن الفائدة<sup>73</sup>.

أما فكرة إنشاء المصارف الإسلامية فهي فكرة قديمة مصدرها تحسس العلماء والمفكرين بأن يسود الاقتصاد الإسلامي وأن تتوجه أنشطة المصارف في ضوء الفقه الإسلامي ذلك أن الدين الإسلامي طريق حياة كريمة تمتلك الحقيقة الموضوعية في ذاتها<sup>74</sup>، حيث شهدت فترة الثلاثينات من القرن العشرين المحطة الأولى لقطار الصحوة الإسلامية في مجال المال والأعمال فقد ثابر العلماء الشرعيين والاقتصاديين في الكتابة عن بنوك بدون فوائد وتطور مهم في فكرة المصارف الإسلامية وقد تم ذلك بظهور علماء مسلمين وجهوا اهتمامهم بإيجاد بديل مصرفي لا يتعامل بالفائدة مثل حسن البنا في مصر، أبو الأعلى المودودي في باكستان والشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية<sup>75</sup>.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذاً تطبيقياً إلا في مصر<sup>76</sup> فكانت التجربة الأولى في مدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية في عام 1963م بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد النجار حيث

<sup>73</sup> د. خالد أمين سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>74</sup> د. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، إثناء للنشر، الأردن، 2008م، ص 24.

<sup>75</sup> د. محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009م، ص 29.

<sup>76</sup> د. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 393.

افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس متفقة تماما مع الأسس الإسلامية، وكانت الفكرة من إنشاء بنوك الادخار المحلية وهي إقامة وحدات مصرفية محلية لتجميع مدخرات الأهالي وتوظيفها مباشرة في خدمة احتياجاتهم، وقد اعتبرت هذه التجربة أولى المحاولات الجادة لإنشاء مصارف إسلامية إلا أن هذه التجربة سرعان ما تعطلت وتوقفت نهائيا عام 1967م نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والإدارية قبل أن تعقبها محاولة أخرى تمثلت في إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م<sup>77</sup>. وفي سنة 1975م أنشئ

ولأول مرة بنكان إسلاميان: الأول "البنك الإسلامي للتنمية" بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والبنك الثاني "بنك دبي الإسلامي" الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي بسبب تقديمه لكامل الخدمات المصرفية<sup>78</sup>.

وفي عام 1977م تم إنشاء بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي وظهور أيضا الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مكة المكرمة، كما يعتبر إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة عام 1978م تجربة رائدة في تأسيس "مصارف بلا فوائد".

ثم توالى بعد ذلك ظهور المصارف الإسلامية ولم يقف الأمر عند إقامة هذه المصارف التي أنشأ بعضها في البلدان غير الإسلامية بما فيها أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، بل اتجهت البنوك التقليدية إلى إنشاء فروع لها تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية، وأخذ التطور اتجاها آخر فقد قامت الدول الإسلامية وهي: السودان، باكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي بها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

## تعريف المصارف الإسلامية

حسب اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فإن المصارف الإسلامية هي:

"تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"<sup>79</sup>.

وقد عرفه الدكتور أحمد النجار بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"<sup>80</sup>.

من هذه التعاريف يتبين أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة وهو شرط ضروري لكنه غير كافي لقيام المصارف الإسلامية ذلك أنه هناك أساليب لا تعتمد على الفائدة مثل التمويل التأجيلي وتعمل به البنوك

<sup>77</sup> د. أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، مرجع سابق، ص 37، 38.

<sup>78</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر، القاهرة، 2009م، ص 210.

<sup>79</sup> د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>80</sup> د. أحمد النجار، «البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني»، مجلة المسلم المعاصر، تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 24، ذو

التقليدية، وبالتالي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام في معاملاتها بالحلال والابتعاد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها والخضوع للرقابة الشرعية.

### مصادر تمويل المصارف الإسلامية

يقصد بها الموارد التي يتحصل عليها البنك الإسلامي من أجل استخدامها في تمويل استثماراته، ولا يوجد اختلاف كبير بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في ذلك. وتنقسم إلى قسمين<sup>81</sup>:

**المصادر الداخلية:** تتمثل في رأس المال المدفوع، الاحتياطيات بأنواعها والأرباح غير الموزعة.

**المصادر الخارجية:** يتمثل هيكل هذه الموارد فيما يلي:

- الحسابات الجارية: وهو مصدر أموال غير مكلف ولكنه يشكل نسبة ضئيلة إذا ما قورن بالمصارف التقليدية.
- حسابات الاستثمار: وتمثل الودائع الاستثمارية المختلفة ويتحدد العائد عليها وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري وفترته ووفقا لما يتمخض عنه نشاط توظيف هذه الموارد.
- حسابات التوفير: وهي الموارد التي تساهم في تحقيق عوائد من خلال توظيفها في أنشطة وفعاليات استثمارية متعددة.

### المطلب الثاني: قيام العمل المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة

المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة بدأت في بعض البلدان الإسلامية ثم انتشرت خارجها حتى أصبح لها مظهر عالمي، والأساس العام الذي قامت عليه يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات بتحليل ما أحله وتحريم ما حرمه واعتماد الشريعة أساسا لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعا لذلك.

#### أولا: قواعد العمل في المصارف الإسلامية

عندما حرمت الشريعة الإسلامية الحصول على فائدة (ربا) فقد سمحت بالحصول على الربح ذلك أن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكة أن يستثمره بنفسه يمكن أن يعطيه لمن يعمل فيه وقد وجدت المصارف الإسلامية لذلك، حيث ينطلق العمل في توظيف موارد المصارف على أساس أن الربح ليس الهدف الأول وإن كان أحد الأهداف التي لا يجوز إغفالها لأنه مقوم هام يمنح المصارف القدرة على الاستمرار و على جذب موارد جديدة من المودعين الذين لا تحركهم سوى دوافع الربح، فالتوظيف في المصارف الإسلامية هو توظيف اقتصادي حقيقي إنمائي يؤتي غلة ويحقق عائدا حقيقيا ومنافع للأفراد سواء المشاركين في العملية الوظيفية أو المستفيدين من نواتجها ومعاملاتها.

<sup>81</sup> د. فلاح حسن الحسيني، د. مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، وائل للنشر، عمان، 2000م، ص 198.

فتساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات باعتمادها على أساليب تستبعد التعامل بالفائدة وتؤدي إلى المساهمة الفعالة في تشغيل الأموال بطرق مستمدة من المنهج القرآني والحث على العمل الذي يشكل عنصرا هاما من عناصر التنمية الاقتصادية<sup>82</sup> ويعتبر المصدر الوحيد للكسب، ذلك أن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا وإنما العمل هو الذي يقوم بهذا الدور عن طريق توجيه الجهد نحو الاستثمار بجميع الوسائل التي تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز على أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال وكذا أوجه استخدامه<sup>83</sup>.

وعليه العمل المصرفي الإسلامي يشترك فيه رأس المال مع العمل - ذلك أن العمل يعادل رأس المال - ويعتبران طرفي عقد ويتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربح أو خسارة، ومنه نجد أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة والذي يحقق العدالة والمساواة بين صاحب المال من جهة وصاحب الجهد من جهة أخرى حيث يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدتين أساسيتين:

**1) قاعدة الغرم بالغرم:** تعد هذه القاعدة الفقهية "الغرم بالغرم" والتي يسير عليها نظام المصارف الإسلامية بشكل أساسي من أبرز مقومات العمل المصرفي الإسلامي، إذ لا غرم إلا مع توقع الغرم، فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية فليس التملك وحده شرطا للكسب<sup>84</sup>.

ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على المكاسب أو الأرباح يكون بقدر تحمل المخاطر أو الخسائر، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة<sup>85</sup> حيث يشجع العمل المصرفي الإسلامي على المشاركة في المجازفة بين مقدم الأموال ومستخدمها، فيتقاسم المستثمر والعامل نتائج المشروع وفي حالة الخسارة يتحمل المستثمر جميع الخسارة المالية بينما يتحمل العامل خسارة جهده<sup>86</sup> ويشترط أن يتفقا مسبقا على تقسيم الأرباح أو الخسائر بنسب معينة.

وتمثل قاعدة "الغرم بالغرم" أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان وتعتبر الأسباب التي تحقق لصاحبها الغرم أو الربح ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية<sup>87</sup>.

<sup>82</sup> د. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، مرجع سابق، ص 28.

<sup>83</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 209.

<sup>84</sup> د. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص 36.

<sup>85</sup> د. فؤاد محيسن، «أسس العمل المصرفي الإسلامي»، رسالة دكتوراة منشورة، ص 66.

<sup>86</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 207.

<sup>87</sup> د. فؤاد محيسن، مرجع سابق، ص 66.

2) قاعدة الخراج بالضمان: إن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما يتولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الانتفاع لمن ضمن لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان المحتمل الحدوث وتحمل الخسارة إن وقعت<sup>88</sup> ومن هنا يتضح أن صاحب المال إنما يستحق ما يحصل وما يخرج منه من منفعة نظير ما يتحملة من احتمال الخسارة أو الهلاك فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان فأجاز المنفعة بسبب الحائز لما يجوز<sup>89</sup>، ولهذا القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة لأنها تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم.

مما سبق يتضح أن الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند على قاعدة الغرم بالغنم وقاعدة الخراج بالضمان جعل المصارف الإسلامية تقبل الودائع على أساس المضاربة ثم تقوم باستثمار تلك الأموال باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر، وسنبين ذلك من خلال ما سيأتي.

### ثانياً: الودائع في المصارف الإسلامية

يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة في حصص الملكية حيث يعامل المودعين كما لو كانوا حملة أسهم المصرف، وبالتالي لا يعطي لهم ضماناً بالقيمة الاسمية ولا معدل محدد مسبقاً على ودائعهم فإذا حقق المصرف أرباحاً فمعنى ذلك أن المودعين يحق لهم الحصول على نسبة معينة من هذه الأرباح، ولكن من الناحية الأخرى إذا حقق المصرف خسارة يكون من المتوقع أن يشارك المودعون في هذه الخسائر أيضاً ومنه يحصلون على معدل سالب للعائد<sup>90</sup>.

مما يعني أن المصارف الإسلامية تقبل الودائع على أساس المضاربة بحيث يكون المصرف مضارب وأصحاب الودائع هم رب المال وهي ما يطلق عليها بالحسابات الاستثمارية<sup>91</sup> يقوم المصرف باستثمارها على ضمانتها أصحابها لأنه لا يضمن مثل هذه الودائع<sup>92</sup> وتكون لها حصة من الربح يجب تحديد نسبتها مسبقاً في نظام المصرف أو في عقد الوديعة ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية لما في هذا من جهالة ومفسدة لعقد المضاربة، وفي مقابل هذه الحصة من الربح تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة<sup>93</sup>.

يقول الدكتور علي أحمد السالوس في معرض التفريق بين استثمار الأموال بطريق الودائع النقدية في البنوك الربوية وبين استثمارها في المصارف الإسلامية: "فالبنوك الإسلامية تسير على أساس المضاربة ومعلوم أن صاحب رأس المال له نسبة شائعة من الربح فله 80 % مثلاً من صافي الربح وهذه النسبة تحدد من البداية فيعقد الاستثمار في المشروع يقسم ما يرزق الله تعالى به تبعاً للنسبة المحددة"<sup>94</sup>.

88 د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 95.

89 د. إبراهيم عبد الحلیم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 37.

90 د. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

91 د. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

92 د. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 256.

93 د. رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995م، ص 14.

94 د. أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق، ص 48.

وستستمر الادخارات في التدفق إلى الحسابات الاستثمارية نظرا لأن المودعين سوف يكفل لهم المصرف الإسلامي عائدا ايجابيا تكون نسبته متقلبة في حدود معقولة، ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب الودائع على الأرباح فيما يلي<sup>95</sup>:

1. تستمر ملكية أصحاب الودائع لأموالهم ويفوضون المصرف الإسلامي بالتصرف فيها واستثمارها حسب الاتفاق.

2. يتحمل أصحاب الودائع مخاطر استثمار أموالهم وبالتالي يستحقون الأرباح في حالة تحققها.

### ثالثا: الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على نظام المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتمويل مختلف الأنشطة على أساس المشاركة في الربح والخسارة باستخدام صيغ الاستثمار الإسلامية التي تتمتع بعنصر المسؤولية المشتركة والتي تجعل من المصارف مسؤولة عن سير المشروع الممول بنفس درجة مسؤولية الزبون المستثمر، وتتمثل أهمها في:

**شركة العنان:** هي تعاقد بين طرفين أو أكثر على العمل من أجل الكسب بواسطة الأموال أو الأعمال ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق أو هي عقد بين المشاركين في رأس المال والربح<sup>96</sup>، حيث يوزع هذا الأخير بين الشركاء بحسب الاتفاق والخسارة بنسبة حصة كل منهما في رأس المال، ويشترط أن يكون الربح معلوم المقدار لكل شريك منعا من الجهالة المؤدية إلى المنازعة وإفساد الشركة على أن يكون بنسبة شائعة لا بحصة مقطوعة لأحد الشركاء إذ قد لا تريح الشركة إلا هذا المبلغ المقطوع<sup>97</sup>.

ويتم التمويل بالمشاركة في قيام المصرف الإسلامي بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ العملية على أن يقدم الشريك الآخر الحصة المكملة بالإضافة إلى قيام هذا الأخير بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال إضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على نسبة منه مقابل تمويله وحصول الشريك على نسبة مقابل تمويله وعمله أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف نصيبه حسب نسب حصص التمويل<sup>98</sup>.

فالمشاركة تقتضي وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والعمل معا<sup>99</sup>، كما يعد الاستثمار بصيغة المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من صيغ استثمارية ومن أهم ما يميزها عن المصارف الربوية لذلك يقال أن المصرف الإسلامي هو مصرف مشاركة إذ يشارك في النتيجة المحتملة سواء كانت ربحا أو خسارة<sup>100</sup>.

<sup>95</sup> د. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>96</sup> د. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، نفس المرجع، ص 143.

<sup>97</sup> أ. د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 432.

<sup>98</sup> د. محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009م، ص 28.

<sup>99</sup> أ. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص 34.

<sup>100</sup> د. وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006م، ص 33.

وهي مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع. قال الله تعالى في كتابه العزيز: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ» [النساء: 12] وقال أيضا: «وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» [ص: 24].

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما»<sup>101</sup>.

وقد أجمع العلماء المسلمون على جواز الشركة وما زال المسلمون يتعاملون بها إلى يومنا هذا دون اعتراض أو إنكار من الفقهاء.

**المضاربة:** عرفها ابن رشد في كتابه المجتهد كما يلي: "المضاربة هي أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً"<sup>102</sup>، فهي عقد بين طرفين فيه الغنم والغرم للاثنين معا فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب<sup>103</sup>.

وعليه نجد المضاربة كنظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله المصرف الإسلامي بتسخير المال

لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده على أن تكون حصة كل منهما جزء شائعا ومعلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد<sup>104</sup>. والمضاربة نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، وهي مشروعة لقوله تعالى: «وَأَخْرَجُوا بِضُرْبِهِمْ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [المزمل: 20].

**المزارعة:** تعتبر شركة بين طرفين أو أكثر لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة في زراعتها، ومن ثم فإن طرفي عقد المشاركة من خلال صيغة المزارعة هما صاحب الأرض الذي يساهم برأس المال تمثله الأرض والمزارع الذي يساهم بعمله وخبرته، ويتم توزيع الناتج عن عملية المزارعة بينهما<sup>105</sup>.

قال ابن تيمية-رحمه الله-: "المزارعة مشاركة هذا يشارك بنفع بدنه وهذا بنفع ماله وما قسم الله من ربح كان بينهما كشركي العنان"<sup>106</sup>.

<sup>101</sup> أبو داود، كتاب: البيوع، باب: "في الشركة"، 90/2.

<sup>102</sup> أ. محمد بوجلالة، مرجع سابق، ص 35.

<sup>103</sup> د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986م، ص 40.

<sup>104</sup> د. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة، مرجع سابق، ص 44.

<sup>105</sup> د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006م، ص 364.

<sup>106</sup> د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

وقد عرف ابن عرفة المزارعة بقوله: "الشركة في الحرث"<sup>107</sup>.

وتعتبر إحدى الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية حيث يكون المصرف صاحب الأرض وشريكه هو العامل الذي يقدم جهده وعمله من أجل خدمة هذه الأرض.

**المساقاة:** إن المساقاة تعني الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين كالنخيل أو الفواكه وغيرها، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق<sup>108</sup>.

وهي أيضا أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما<sup>109</sup>.

ومنه فالمساقاة تعتبر مشاركة أيضا. قال ابن تيمية: "المساقاة والمزارعة مما يشتركان في جنس المقصود وهو الربح مستويان في المغنم والمغرم إن أخذ هذا أخذ هذا وإن حرم هذا حرم هذا"<sup>110</sup>.

وتطبق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية على أساس أن المصرف هو صاحب المزروعات التي تحتاج إلى من يسقيها فيكون الطرف الثاني في الشركة هو العامل الذي يقدم عمله للمصرف.

**المرابحة:** تعرف بأنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" فهي "نقل ما ملكه المشتري بالعقد الأول مع زيادة ربح"<sup>111</sup>. وصوره هذه المرابحة في العمل المصرفي الإسلامي أن يلجأ شخص ما إلى المصرف الإسلامي راغبا في شراء سلعة معينة أو محددة المواصفات مقابل ربح يتفقان عليه زيادة على رأس المال المصرف في تلك السلعة بعد شرائها، وغالبا ما يشتري المصرف هذه السلعة نقدا ويبيعها بالأجل لعميله طالب الشراء<sup>112</sup> حيث يلتزم هذا الأخير بأن يشتريها منه بعد ذلك<sup>113</sup>.

ويبيع المرابحة بيع صحيح يندرج تحت عامة البيوع الجائزة التي تنعقد لقصد الربح والنماء ما لم يتخلله ما يجعله فاسدا أو باطلا<sup>114</sup>. وهو مشروع لقوله تعالى: «..... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.....» [البقرة: 275].

**السلم:** هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل أو بيع آجل بعاجل. أما عن مجال تطبيقه فهو واسع ولكن الفقهاء وضعوا ضابط له يتمثل في: "كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينه في الذمة يجوز السلم فيه"<sup>115</sup>.

فالسلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه ثمنها بغية تمويل البائع للمشتري، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل.

<sup>107</sup> د. نصر سلمان، أ. سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، غرداية، 2002م، ص 208.

<sup>108</sup> د. فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 370.

<sup>109</sup> د. نصر سلمان، أ. سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 213.

<sup>110</sup> د. علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص 45.

<sup>111</sup> د. وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 24.

<sup>112</sup> د. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004م، ص 23.

<sup>113</sup> د. محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م، ص 6.

<sup>114</sup> د. عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص 40.

<sup>115</sup> الباحث عبد الملك عبد العلي كاموي، «السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 41، السنة الحادية عشر، ذو الحجة 1419هـ.

والسلم يناسب التطبيق في المصارف الإسلامية بل إن السلم أقرب إلى روح العمل المصرفي الإسلامي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذلك يمثل أحد أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة حيث تستطيع المصارف الإسلامية تمويل الشركات التي تنتج السلع وتمويل الحرفيين والتجارة الخارجية.

وتمارس المصارف الإسلامية عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالمصرف، من حيث البحث عن أسواق السلع وتلقي الطلبات ودراستها من جهة، والتعاقد وإصدار التمويل واستلام السلع وإعادة تسويقها من جهة ثانية<sup>116</sup>.

يعتبر السلم من البيوع المشروعة، فما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>117</sup>.

**الاستصناع:** هو عقد بين اثنين المستصنع والصانع يطلب فيه الأول من الثاني أن يصنع له سلعة معينة بأوصاف محددة مقابل بدل معين يدفعه له، والمواد التي يحتاج إليها في صنع السلعة تكون على الصانع وقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بجواز الاستصناع إلى أن المستصنع لا يملك السلعة المصنوعة إلا بقبضها من الصانع وهذا الأخير لا يملك البدل قبل انتقال السلعة إلى المستصنع<sup>118</sup>.

فهو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط، وبالتالي يشبه بيع السلم ويعتبر إحدى الصيغ الإسلامية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في مجال الصناعة.

#### رابعا: إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير

فمن خلال المشاركات يدخل المصرف الإسلامي شريكا في رأسمال مشروعات طويلة أو متوسطة الأجل، تجارية أو زراعية أو صناعية أو عمرانية أو خدمات إلى غير ذلك<sup>119</sup>، حيث يقوم بتأسيس مشروع جديد أو شراء مشروع قائم يكون له كيان قانوني مستقل عن كيان المصرف عادة ما يتخذ شكل شركة أموال مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو يتخذ شكل شركة تضامن أو غيرها، ويتحدد دور المصرف في هذه المشروعات حسب قيمة مساهمته سواء بالحصص أو بالأسهم ومدى مشاركته في الإدارة الفعلية للشركة، وهذا النوع يعتبر من الأشكال السائدة لدى كثير من المصارف حاليا لما يتمتع به من حماية قانونية كاملة لأمواله<sup>120</sup>.

<sup>116</sup> الباحث عبد الملك عبد العلي كاموي، نفس المرجع، ص 231.

<sup>117</sup> البخاري، كتاب: السلم، باب: "السلم في وزن معلوم"، 4/429.

<sup>118</sup> أ.د. أحمد الحجى الكردي، «أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة

الكويت، العدد 33، السنة الثالثة عشر، شعبان 1418هـ-ديسمبر 1997م، ص 75.

<sup>119</sup> د. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 70.

<sup>120</sup> د. أحمد النجار وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد الأول، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك

الإسلامية، مصر، 1982م، ص 194.

## المطلب الثالث: الأعمال المصرفية التي تقوم على أساس تحقيق التكافل الاجتماعي

إن هندسة الصيرفة الإسلامية تقضي بأن يقوم المصرف بتقديم خدمات اجتماعية كثيرة من أجل تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم اعمار الأرض من خلال إيجاد فرص عمل لشرائح واسعة وكبيرة من المجتمع، وتدريبهم وإكسابهم مهارات فنية عالية ودعمهم ماليا لإخراجهم من دائرة البطالة حتى يكونوا أفراد منتجين في المجتمع، فالتنمية الإسلامية تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة لا ينفصل فيها الجانب الاجتماعي عن الجانب الاقتصادي.

وفي هذا الصدد نجد أن المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع ولا تقصره على المطالب المادية، بل تجعله شاملا لمختلف جوانب الحياة كالجوانب الأدبية والسياسية والأخلاقية. ومن أهم الأعمال المصرفية التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي ما يلي:

### أولا: خدمة جمع وتوزيع الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي من الأدوات الفعالة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية، حيث تنص القوانين الأساسية للمصرف الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة منفصل في إدارته عنه من أجل تنمية روابط الألفة والمحبة بين الناس وتطهير النفس بأن يكون الإنسان سيد المال لا عبدا له لقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [التوبة: 103].

فمن الآثار الاجتماعية للزكاة محاربة الفقر وتقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية حيث تخرج من مال الأغنياء إلى الفقراء بما يمثل ضمان التكافل الاجتماعي، فتعمل على انتقال الأموال من يد إلى أخرى وإعادة توزيع الدخل بين الناس جميعا، وتجب الزكاة في الأموال النامية حقيقة أو حكما حيث تتحدد مصادر مواردها في:

- زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعا على أموال مساهميه ونتائج نشاطه.

- زكاة مال المودعين والمتعاملين مع المصرف ويتم أداؤها اختياريا.

- زكاة مال مقدمة من طرف مختلف أفراد المجتمع وهيأته المتعددة

يقوم المصرف الإسلامي بجمع هذه الأموال في صندوق الزكاة وتصنف كموارد مستقلة عن المصرف، تخصص لها حسابات وميزانيات حتى لا تختلط بالأموال الذاتية له حيث تقوم عليها لجنة متخصصة تناط بها سمة الإشراف على توزيع أموال الزكاة في مقاصدها الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم استنادا إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة:60]. فالمصرف الإسلامي يستخدم حصيلة الزكاة فيما يلي<sup>121</sup>:

- رعاية كبار السن والعاجزين عن العمل وبالتالي تمويل المصرف الإسلامي للجمعيات الخيرية.  
- خدمة المدينين والتيسير عليهم حيث يساهم المصرف الإسلامي في قضاء الدين على المدينين باعتبارهم غارمين ثم يستردها منهم بعد ذلك عندما تتحسن حالهم من دون أن يأخذ زيادة على حقه.  
- الاهتمام بالفقراء وتقديم الخدمات لهم وإكرام اليتامى حيث يتولى المصرف الإسلامي قضاء حاجات الأراامل بالإضافة إلى تمويل دور الأيتام.

- رعاية المساكين تحقيقا للتكافل الاجتماعي وتمويل نفقات الدورات العلمية الإسلامية ونفقات طلبة العلم.  
فلا بد أن تكون المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وإنما أيضا من حيث تحقيق العدالة في توزيعها.

#### ثانيا: تقديم القروض الحسنة

القرض الحسن هو الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد ودون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح أو خسائر العملية التي استثمرت فيها قيمة القرض<sup>122</sup>، إذ يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقرض عوناً له في الشدة أو دعماً له. قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [البقرة:245]. وقال أيضا: «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» [التغابن:17].

ومنه القرض الحسن يعتبر من أهم الأعمال التي تقوم على تحقيق التكافل الاجتماعي وتحرص المصارف الإسلامية على أدائها، حيث يخصص المصرف الإسلامي نسبة معينة من موارده وفق نظامه الأساسي لغرض تقديم القروض الحسنة بدون فائدة وفق الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وعادة ما تكون محدودة القيمة<sup>123</sup> حيث تخضع لتقدير لجنة القرض الحسن التي تشكل للفصل في الأمر بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجا<sup>124</sup>.

ويمكن تقسيم القروض الحسنة إلى نوعين<sup>125</sup>:

- قروض استهلاكية تقدم لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم.

<sup>121</sup> د.جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م، ص 133.

<sup>122</sup> د.منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م،

ص 63.

<sup>123</sup> د.محمود يونس، عيد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2003م، ص 314.

<sup>124</sup> د.جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 134.

<sup>125</sup> د.محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

- قروض إنتاجية تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خرجي المدارس الصناعية والتجارية والزراعية وخرجي الجامعات والمعاهد العليا، أما الغاية من إعطاءها فهي تقديم العون المادي للمقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية فاعلة في المجتمع ويعمل على إنتاج ما يسد حاجاته وتحقيق فائض يسد به قيمة القرض.

أما عن مصادر القروض الحسنة فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات المصرف الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود أموال الزكاة.

### ثالثاً: تقديم خدمات ثقافية وعلمية ودينية

يمكن اعتبار هذه الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي جزء من تسويق المصرف لذاته وترويجاً لنشاطاته، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي<sup>126</sup>:

- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية كمراكز حفظ القرآن وبناء المساجد.  
- إنشاء المعاهد العلمية كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي قام المصرف الإسلامي للتنمية بإنشائه، ويهدف إلى إجراء البحوث لتمكين الأنشطة الاقتصادية والمالية والمصرفية من الاتساق والشريعة الإسلامية وتوفير التدريب المهني في مختلف هذه الأنشطة.

- المساهمة في تمويل إصدار الكتب والمجلات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

- المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية كأن يقوم المصرف برعاية المؤتمرات والندوات المختصة في مناقشة موضوعات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

- تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث الطلبة على تعميق معرفتهم الدينية مثل مسابقات حفظ القرآن والسنة النبوية والفقه الديني والبحوث الاقتصادية والإسلامية.

### رابعاً: المساهمة في المشروعات الاجتماعية

تعتبر المشروعات الاجتماعية من الأعمال الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما ينحصر هدفها في تقديم خدمة اجتماعية لبناء المجتمع، ومن الأمثلة على هذه المشروعات التي يمكن أن تساهم فيها المصارف الإسلامية إنشاء المراكز المهنية والتدريبية، تأسيس دور الأيتام ودور المسنين وقرى الأطفال النموذجية، إنشاء دور العلاج والمراكز الصحية<sup>127</sup>.

<sup>126</sup> د. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 348.  
<sup>127</sup> د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 99.

## المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

الوساطة المالية هي الوظيفة الأساسية للبنوك لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية حيث تقوم بتجميع المدخرات على شكل ودائع من أصحاب الفوائض المالية ثم تقوم باستخدامها من خلال توفير سبل استثمارها بما يحقق خدمة أصحاب العجز والمجتمع ككل. والنظرة الفاحصة تكشف أن الاختلاف بينها يكمن في الآليات والوسائل التي يتم من خلالها ممارسة العمل المصرفي ومن هذا الفرق تتفرع أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

### المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تعتبر كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية سواء تعلق الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو باستخدامها لهذه الموارد رغم الاختلاف في صيغ هذا الاستخدام، ولذلك يطلق على كل منها اسم البنوك أو المصارف حيث إنها تقدم أعمالاً بصورة متماثلة ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منها فالمصارف الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في نوعية الوظيفة إذ إن كل منها تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

كما تدير المصارف الإسلامية على المنهج الذي تدير عليه البنوك التقليدية من حيث مراعاة الأسس المصرفية السليمة التي تحكم حسن سير أي مؤسسة وذلك من خلال التمسك باعتبارات السيولة والربحية والأمان آخذة بعين الاعتبار درجة المخاطرة عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن المساهمة في تطوير الاقتصاد وخدمة المجتمع.

تخضع كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية إلى الرقابة المالية الداخلية والخارجية عن طريق الجهات المختصة في ذلك بما فيها هيئات الرقابة المالية والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء والانحرافات والتلاعب في العمليات التي تقوم بها ومعالجة هذه الأخطاء في حالة وجودها، كما تخضع إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء وتتقيد بكل التعليمات والقرارات والأنظمة ومختلف القوانين ذات الصلة بممارسة البنوك لأعمالها ونشاطاتها.

تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية في كيفية معاملة الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب) المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد كل من البنك التقليدي والمصرف الإسلامي بردها دون زيادة على أصلها فلا يعطى صاحب الحساب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله، ويتفق العميل مع البنك على أن يسحب منها متى شاء ذلك وبدون قيود لأن الهدف من هذه الحسابات هو تسهيل المعاملات اليومية وليس الحصول على عائد منها.

وتقوم المصارف الإسلامية بممارسة جميع الأعمال المصرفية المشروعة التي تمارسها البنوك التقليدية حيث يكون العمل مجرد خدمة لا تحتاج إلى تقديم نقود من قبل البنك وتتقاضى في مقابلها عمولة، والتكليف الفقهي لمثل هذه المعاملات هو الوكالة بأجر معلوم وهي جائزة من حيث أصل مشروعيتها لأن الوكالة من العقود غير اللازمة فلا يجب على الوكيل القيام بها لذلك يجوز أخذ الأجرة عليها، وتتمثل الخدمات المصرفية التي تتشابه كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في أسلوب تقديمها فيما يلي:

### أولاً: خدمات التحصيل

- تحصيل الحوالات الصادرة من العملاء بدفع مبالغ معينة لأشخاص مقيمة في أماكن بعيدة فكل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية تقوم بتحويل الأموال بنفس العملة المحلية أو بالعملة الأجنبية داخل الدولة أو إلى خارجها على أساس الوكالة مقابل أجر، بالإضافة إلى قيمة ما تتحمله من نفقات إدارية.
- تحصيل الأوراق التجارية المتمثلة في الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية نيابة عن العملاء الدائنين وإيداعها في حساباتهم، وتتقاضى نظير عملية التحصيل عمولة لأنها أدت منفعة مشروعة، هذه العملية من قبيل الوكالة بأجر الجائزة شرعاً.
- التحصيل المستندي المتعلق بالعمليات التجارية بين البائعين والمشتريين سواء في الداخل أو في الخارج، حيث يقوم البنك باستلام المستندات المبنية للملكية البضاعة من المصدر ثم إرسالها إلى فرعه أو مراسله في جهة وصول البضاعة عند مطالبة المستورد بقيمتها ثم تسليم المستندات بعد سداد القيمة ليتسنى له استلام البضاعة بواسطة تلك المستندات، وكذلك تقديم خدمة القبول كخدمة مرتبطة بالتحصيل حيث يوقع البنك على الشيكات والكمبيالات بأنها مضمونة منه وأنه سيدفع قيمتها متى قدمت إليه للصرف مما يكسب هذه الأوراق قوة إضافية تيسر تداولها وتسهل استخدامها كوسيلة للتسويات<sup>128</sup>.
- تحصيل قيمة فواتير الكهرباء والغاز والمياه لصالح الهيئات الخاصة بها من عملائهم المستهلكين نظير الحصول على أجر أو عمولة.

### ثانياً: خدمات مصرفية متنوعة

- بيع وشراء الأسهم العادية إما لحساب البنك والاحتفاظ بها في محفظته أو لحساب أحد عملائه باعتباره نشاط مشروع على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحاً كان أو خسارة بشرط أن تكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط تقره الشريعة الإسلامية، كما يقوم البنك بتقديم خدمة الاكتتاب لصالح المنشآت المصدرة للأسهم وذلك بتلقي الاكتتابات من جمهور المساهمين.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء الراغبين في حفظ مستنداتهم ووثائقهم المهمة ومجوهراتهم الثمينة، وكذلك حفظ الأوراق المالية مقابل أجر زهيد كنسبة من تلك الأوراق.

– إدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية لمنشآت لا تمارس نشاطا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– إدارة أعمال العملاء عند تغييهم عن مقر أعمالهم أو في حالة عجزهم الصحي أو في حالة وجود أي أسباب أخرى تحول دون ذلك بالإضافة إلى تقديم الاستشارات لهم.

– بيع وشراء العملات الأجنبية من خلال عقود الصرف الأجنبي وتعتبر هذه الخدمة بيع أثمان بعضها ببعض مع اشتراط التقابض في الحال سواء يدا بيد أو بالقيود الدفترية على أن يتم تحديد سعر الصرف المتفق عليه بين طرفي العقد بسعر اليوم أو السعر الحالي، وذلك من أجل توفير قدر كافي من العملات الأجنبية لمواجهة حاجة العملاء وبهدف الحصول على الربح.

– التعامل في الشيكات السياحية حيث تقوم كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية بشراء وبيع وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية للمتعاملين معها بموجب اتفاق بينها وبين المؤسسات المالية التي تصدر مثل هذه الشيكات، وتنجز هذه الأعمال على أساس الوكالة بأجر بحيث تضاف للأجر المصاريف الفعلية التي يتحملها البنك، وقد تتم تلك المعاملات بنفس عملة إصدارها أو بعملات أجنبية مختلفة، وفي حالة اشتغالها على عملات أجنبية متعددة بحيث يدفع المتعامل عملة معينة ليأخذ بدلا منها عملة أجنبية أخرى أو شيكات سياحية فإن هذه العملية من قبيل بيع الأثمان بعضها ببعض وتتضمن عقد صرف، وينظر إلى كل عملة كجنس مستقل عن الآخر ولكن يجب أن يتحقق شرط التقابض الحالي بدون تأجيل، وقد أجاز الفقهاء هذه الأعمال على أساس أنها تتضمن عقد صرف ووكالة بالأداء إذ يجوز لكلا البنكين أن يتقاضى الأجر أو العمولة عليها كما يجوز لهما ما يحصلان عليه من فروق في أسعار صرف العملات<sup>129</sup>.

### المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية قد ألغت من نظامها التعامل بالربا لذا ألغت جميع الأعمال التي تقوم على التعامل بالفائدة واستبدلتها بالتعامل على أساس المشاركة في الأرباح اللاحقة، لأنها تبني عملها على أساس الشريعة الإسلامية ولا تتعامل إلا في معاملات مشروعة، فالمصرف الإسلامي لا يقرض ولا يقترض بفائدة ومن ثم فهو ليس مدينا للمودعين ولا دائنا للمستثمرين كما هو الحال بالنسبة للبنك التقليدي وإنما هو مشارك لكل منهما في ناتج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة، ومن هنا يمكن تحديد أهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.

### أولا: معاملة الودائع

<sup>129</sup> د. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 187.

تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد من خلال الودائع الآجلة وودائع التوفير التي تختلف جذريا عما يقابلها من حسابات استثمارية وحسابات الادخار في المصارف الإسلامية، فالبنك التقليدي يقوم بدفع فائدة لأصحاب الودائع ويضمن رد أصل الوديعة مضاف إليها الفائدة بغض النظر عن نتيجة الأعمال، حيث إن المودع يفوض البنك باستثمار تلك الأموال على ضمانه ولا يتحمل أي شكل من أشكال المخاطرة مع ضمان الحصول على العائد، بينما في المصرف الإسلامي يقوم أصحاب الحسابات بتوقيع عقد المضاربة معه يتم الاتفاق بموجبه على أن يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه مقابل حصول كل من صاحب الوديعة كرب المال والبنك كمضارب على حصة شائعة من الربح نتيجة تحمل كل منهما لمخاطر استثمار المال فيما لو تم تحقيق خسائر، فالمصرف الإسلامي غير ملتزم برد الوديعة ولا بضمان عائدها كما يحدث في البنك التقليدي وإنما هو شريك متضامن في الربح والخسارة.

### ثانيا: أشكال التوظيفات

بما أن البنوك التقليدية تقوم على أساس التعامل بنظام الفائدة والمصارف الإسلامية تقوم على أساس التعامل بنظام المشاركة في الربح والخسارة فإن أشكال توظيف الأموال في كلا النوعين تختلف جذريا على مستوى الهيكل والأهمية، فنجد أن استخدام الأموال في البنوك التقليدية يقوم أساسا على التوظيف الائتماني والإقراض الذي يمثل أهمية كبيرة ويحتل المركز الأول في مجموع توظيف الأموال، حيث تمنح للمتعاملين معها قروضا بمختلف أشكالها مقابل الحصول على فائدة، بينما في المصارف الإسلامية يقوم استخدام الأموال أساسا على التوظيف الاستثماري الذي يعتبر أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها معتمدة في ذلك على صيغ وأساليب متنوعة لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمراجعة...

### ثالثا: الأهداف

بينما ينصرف هدف البنوك التقليدية إلى تحقيق الربح المادي وتعظيم ثروة الملاك، للمصارف الإسلامية أهداف إضافية أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، فإلى جانب تعظيم ثروة الملاك هناك هدف تعظيم ثروة المودعين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بإعطاء أولوية استثمار أموال المودعين في مشروعات من شأنها أن تحقق التنمية المنشودة وفي الوقت ذاته يتعد عن تمويل المشروعات المحرمة كالخمر وما شابه ذلك، وهدف تحقيق العدالة في توزيع الثروة بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذين لا يتوافر لديهم رأس المال وكل ذلك في إطار ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، حيث يعتبر الهدف الاجتماعي ضمن أهداف النظام المصرفي الإسلامي وأحد أعمدته، فالمصرف الإسلامي معني بالمسؤولية الاجتماعية لذلك يتبنى هذا الهدف من ضمن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها ولأن المصرف الإسلامي ليس فقط مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح وإنما أيضا هو مشروع اجتماعي يسعى إلى تحويل العائد الاقتصادي إلى مردود اجتماعي من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي.

لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تنفرد بتقديم الخدمات الاجتماعية (الإنسانية) دون البنوك التقليدية كخدمة جمع وتوزيع الزكاة للفئات التي تستحقها، وخدمة تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات الخاصة.

#### رابعاً: طبيعة العلاقة بين البنك وعملائه

تختلف العلاقة بين البنوك التقليدية والمتعاملين معها عن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، فالعلاقة بين البنك التقليدي وعملائه هي علاقة مديونية أي علاقة دائن بمدين ولا يربطهما في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته مع ضمان أصل المبلغ وعائده سواء كان المتعامل مودعا لدى البنك حيث يعتبر دائناً بمبلغ الوديعة والبنك مديناً أو المتعامل مقرضاً باعتباره مديناً بمبلغ القرض والبنك دائناً له، أما العلاقة بين المصرف الإسلامي وعملائه سواء كانوا مودعين أو من يحصلون على التمويل منه فهي لا تخرج عن كونها علاقة مشاركة في الربح والخسارة تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل ذلك أن المصرف لا يضمن الودائع ولا العائد المتولد عنها للمودعين كما أن المستثمر لا يضمن رأس المال وعائده إلا في حالة ثبوت التقصير، إذ يشترك كل من المصرف الإسلامي وعملائه في نتائج الأعمال من أرباح أو خسائر ويتحملان مخاطر الاستثمار معا دون تمييز بينهما.

#### خامساً: العلاقة مع البنك المركزي والرقابة على نشاط البنك

بينما تستطيع البنوك التقليدية اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير عند حاجتها إلى السيولة وعدم تمكنها من توفيرها من مصادر أخرى وذلك من خلال خصم الكمبيالات المقدمة إليه أو عن طريق الاقتراض بفائدة، فإن المصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إليه لذات الغرض وذلك طالما أنها ترفض التعامل على أساس الفائدة في الوقت الذي يرفض فيه البنك المركزي تقديم قروضا حسنة، كما يعطي البنك المركزي للبنوك التقليدية فوائد ربوية على إيداعاتها لديه في حين لا تستطيع المصارف الإسلامية الحصول عليها، ومراعاة لخصوصيتها يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي النقدي على المصارف الإسلامية، إضافة إلى أن البنك المركزي يلجأ إلى الاقتراض من البنوك التقليدية عن طريق السندات بينما لا تتمكن المصارف الإسلامية من التعامل بهذه السندات لأنها قروض بفائدة.

وبينما يخضع نشاط البنوك التقليدية إلى رقابة الملاك ممثلة في الجمعية العمومية للمساهمين ورقابة البنك المركزي، فإن المصارف الإسلامية بالإضافة إلى ذلك تخضع إلى رقابة شرعية تستهدف التأكد من أن العمليات التي يبرمها المصرف تتماشى مع مقتضيات الشريعة الإسلامية ومتوافقة تماما مع قواعدها سواء ما تعلق منها بالموارد أو باستخدامات هذه الأخيرة وكافة الأعمال والخدمات الأخرى التي تقوم بها، وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

#### سادساً: النقود

تنظر البنوك التقليدية إلى النقود على أنها سلعة تتم المتاجرة بها بيعا وشراء ويتم تحقيق أرباح و عوائد من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع أي الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة باعتباره تاجرا في النقود لذلك يقوم عمله على مبدأ تأجير النقود من خلال عملية الإقراض والاقتراض، بينما تنظر المصارف الإسلامية إلى النقود على أنها وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم إذ لا تكون لها نتيجة ايجابية ولا سلبية ولا حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقلب أو تحريك.

أما فيما يتعلق بعملية إنشاء نقود الودائع، فبما أن البنوك تعتبر من أهم المؤسسات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود، نجد أن البنوك التقليدية تولي اهتماما كبيرا لعملية توليد أو إنشاء النقود المصرفية، كما أن قدرة هذه البنوك على القيام بهذه العملية تعتبر السمة الأساسية لها والميزة التي تميزها عن غيرها من أنواع البنوك وباقي المؤسسات المالية.

وتتمثل عملية إنشاء النقود في قدرة البنوك على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول (العرض النقدي)، وهو ما يسمى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التقليدي بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه، وكلما زادت الودائع الجارية كلما توسعت البنوك التقليدية في عملية اشتقاق نقود الودائع مع مراعاة القيود أو السقوف العليا التي يحددها البنك المركزي ووفقا للسياسة النقدية الموضوعة، وفي الواقع هذه النقود المستحدثة ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية، وإنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي في دفاتر البنك التقليدي.

لكن قدرة المصارف الإسلامية على القيام بعملية إنشاء نقود الودائع تكون محدودة وضعيفة مقارنة بالبنوك التقليدية، ويرجع ذلك إلى طبيعة البناء المؤسسي لهذه المصارف التي هي أقرب إلى مصارف الأعمال والاستثمار لأن علاقتها بأصحاب الودائع الاستثمارية هي علاقة مضاربة، وتمويلات المصارف الإسلامية ترتبط بعمليات اقتصادية حقيقية أي هي تمويلات سلعية وليست تمويلات بالقروض كما هو الحال في البنوك التقليدية، كما أن عملية قبول الودائع الجارية التي تعتبر المصدر الرئيسي لتوليد النقود لدى تلك البنوك لا تمثل الوظيفة الأساسية لهذه المصارف مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث تمثل حجما ضئيلا لدى المصارف الإسلامية<sup>130</sup>.

<sup>130</sup> رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية - دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007م، ص 98.

## المطلب الثالث: الآثار السلبية للتعامل بنظام الفائدة

أصبح التمويل عن طريق القروض عبئا على الاقتصاد وعائقا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث اكتشف الاقتصاديون أن زيادة سعر الفائدة يؤثر عكسيا على عدد المشروعات وربحيتها ومن ثم على التنمية، كما أوضحت الدراسات الاقتصادية العلمية أن أنسب وضع للاستثمارات يتحقق حينما يصل سعر الفائدة إلى الصفر، ولقد تأكد علميا وعمليا أن لنظام الفائدة آثارا سلبية تمس مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويشترك في هذه الرؤية كل علماء الاقتصاد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين بغض النظر عن المعتقدات الدينية.

### أولا: الآثار السلبية الاجتماعية والسياسية

- تؤدي الفائدة المضمونة على رأس المال إلى حصر استغلال الأموال في الإقراض بفائدة وبالتالي التقليل من ممارسة النشاط الحرفي ومنه عدم المساهمة في المشروعات الاجتماعية ذات المصلحة العامة مادام الربح فيها منخفض عن سعر الفائدة الربوية في السوق<sup>131</sup>.

- تساهم الفائدة في سوء تخصيص الموارد بحيث لا تتحقق الكفاءة في ذلك فتتوجه الموارد إلى المجالات التي تحقق ربحا أكبر بغض النظر عما إذا كانت ضرورية وذات أهمية سواء في تلبية احتياجات الأفراد أو المجتمع ككل، كأن ترتبط بإنتاج السلع الكمالية أو السلع غير النافعة كما هو الحال بالنسبة لإنتاج التبغ والسجائر والمشروبات الكحولية مما يؤدي إلى عدم تحقيق الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع.

- يساهم التعامل بنظام الفائدة في انتشار البطالة في المجتمع، فليس من شأن البنوك التقليدية التي تعتمد على الفائدة في جميع معاملاتها أن تمول المشروعات آخذة في حساباتها فرص العمل التي يوفرها المشروع للأفراد حيث إن جل اهتمامها موجه إلى التأكد من ربحية المشروع وضمان عودة رأس المال والفائدة وعادة ما يتعدد المستثمر عن القيام بالمشروعات التي لا تحقق عائدا مرضيا في ظل الفائدة المرتفعة التي تطلبها البنوك مهما كانت حاجة المجتمع ملحة لهذا النوع من المشروعات، مما يعني ضياع فرص عمل عديدة كان من الممكن توفرها لو أخذ البنك بنظام المشاركة الذي يشجع المستثمرين على العمل بعيدا عن الفائدة.

المجال يعترف للاقتصاديين الغربيين بمساوئ نظام الفائدة بالنسبة للمؤسسات التي تجد صعوبة في الحصول على مصادر تمويل خارجية فإنها عادة ما تخضع لشروط قاسية ما يضطرها إلى التنازل عن جزء من أصولها بأسعار منخفضة لمواجهة الأزمة وإعلان حالة الإفلاس، والملاحظ هنا أن ارتفاع أسعار الفائدة كثيرا ما يؤدي بالعديد من

<sup>131</sup> د. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 30.

المؤسسات إلى قبول حالة الإفلاس وما يتبعها من آثار سلبية من تثبيط للمستثمرين والدفع بالآلاف العاملين إلى سوق البطالة التي ما لبثت تتسع حتى أصبحت تشكل معضلة الاقتصاديات المعاصرة<sup>132</sup>.

– لقد أذل نظام الفائدة شعوبا بأكملها وعرض أراضيها للاستعمار وقيمها للغزو وخيراتها للنهب، فلو تفحصنا التاريخ لوجدنا أن اعتماد الدول الإسلامية على البنوك التقليدية قد أدى إلى احتلال هذه الدول والسيطرة على مواردها حيث إن قصة احتلال بريطانيا لمصر بدأت من خلال القروض المصرفية الربوية والتي أثقلت كاهل الخزنة المصرية، وعندما عجزت عن سداد هذه الالتزامات كان مبررا لتدخل السلطات البريطانية في السياسة الاقتصادية ثم في غيرها من السياسات الأخرى أعقبه الاحتلال الإنجليزي لمصر، كما أن احتلال الانجليز للهند ليس بعيد عن تلك الأسباب<sup>133</sup>.

ومما لا شك فيه أن تخلف الدول الفقيرة يرجع إلى أسباب كثيرة ولكن قليل من الناس من يعرف أن أهم هذه الأسباب هو النظام الاقتصادي العالمي الذي يعتمد على الفائدة والذي وضعته الدول الاستعمارية، فحين اضطرت الدول النامية تحت وطأة حصار الفقر إلى الاستدانة بالفائدة لمواجهة مرحلة ما بعد الاستقلال من مشاكل اقتصادية موروثة أو مفروضة عليها من قبل نظام عالمي يعمل الكبار على تثبيته، إلى جانب طموحات تتمثل في البناء والتنمية ومواجهة عادات اجتماعية واستهلاكية سيئة نقلتها إليها الدول الاستعمارية، في المحصلة النهائية تضاعفت الديون فانتقلت الدول المتخلفة من مرحلة الاقتراض من أجل تحقيق التنمية إلى مرحلة الاقتراض من أجل سداد أعباء خدمة الديون فكانت السيطرة والتحكم عن طريق الديون تكريسا لشيوع البطالة وتفاقم مشكلة الأسعار المتزايدة وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى التخلف اجتماعيا واقتصاديا<sup>134</sup>.

### ثانيا: الآثار السلبية الاقتصادية

– تحميل العبء الإضافي للمستهلك: بما أن الفائدة تشكل ضغطا معاكسا على أصحاب الأنشطة الاقتصادية نجد أن ما تحصل عليه البنوك التقليدية من فائدة لا يدفعها في النهاية إلا المستهلك والأقل قدرة على تحمل هذا العبء من صاحب المشروع، حيث ينقل المنتجون الفائدة الربوية التي يقدمونها للبنك التقليدي إلى المستهلكين بإضافتها إلى أسعار السلع والتي تفسر بارتفاع أسعار المنتجات من جراء ارتفاع أسعار الفائدة، وتعتبر قناة مستترة تنتقل فيها تكلفة الائتمان إلى المستهلكين المحتاجين لهذا النوع من السلع، كما يتحمل المجتمع فوائد الديون التي تقتربها الحكومات وبذلك يشترك كل فرد من أفراد المجتمع في دفع الفائدة للمرابين في نهاية المطاف.

– التفاوت في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع: تؤدي الفائدة الربوية إلى سوء توزيع الثروة وتركز الجزء الأكبر من الأموال في أيدي نسبة قليلة من أفراد المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على القرارات الداخلية والخارجية للمجتمع وأسلوب تفكيره وأخلاقياته فيتحول الأفراد إلى العمل لحساب أصحاب رؤوس الأموال

<sup>132</sup> أ. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

<sup>133</sup> د. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصة الأوراق المالية، الشركة العربية، 1992م، ص 100.

<sup>134</sup> د. أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص 18.

وتتوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء أفراد كانوا أو دول، ذلك أنه في الوقت الذي يخاطر فيه المقترض برأس المال حيث يربح أحيانا ويخسر أحيانا أخرى مع الالتزام بدفع الفائدة رغم نتيجة النشاط فإن المقرض يربح دائما في كل عملية، وهذا ما يجعلنا نجزم بأن تيار المال سائر إلى الذي يربح دائما وهم أصحاب رؤوس الأموال.

— لا يمكن إيجاد تنمية حقيقية في ظل النظام الربوي القائم على أساس التعامل بالفائدة. فالمنتج الذي اقترض من البنك بفائدة ليستثمر أمواله ويتعهد برد القرض وفائده سيضطر إلى السداد من أصل موجوداته إذا كان عائد استثماراته أقل من سعر الفائدة التي اقترض بها الأموال، حيث يستخدم ما اقترضه في شراء وسائل الإنتاج المختلفة ثم يقوم بعملية الإنتاج ويواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جميع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية فهو مطالب بكل هذه التكاليف مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية بينما يحقق صاحب المال عائدا في كل الأحوال، ومنه فإنها تقود إلى التقليل من الأرباح وبالتالي عدم التوسع في النشاطات الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق التنمية.

فيؤكد أحد الاقتصاديين أن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة. وعلى هذا سنجد أن أصحاب رأس المال سوف لا يفضلون استثمارها عن طريق الائتمان بفائدة ثابتة بل يتجهون إلى نظام المشاركة في رأس المال<sup>135</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الاقتصادي الكبير اللورد "كينز" قد أدان التعامل الربوي في كتابه "النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد"، فيقرر أن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال على الادخار للحصول على عائد مضمون دون تعرض أمواله للخسارة في حالة الاستثمار، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في الاستثمار لما فيه من مخاطر. ولذلك فإن كل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس، ويفهم من ذلك أنه إذا وصل سعر الفائدة إلى الصفر أو كان قريب من ذلك تتحقق العمالة الكاملة. ويلاحظ أنه عندما ينخفض سعر الفائدة يفضل صاحب المال أن يشتري أسهما أو يكون شريكا بدلا من شراء السندات أو يكون مقرضا وهذا هو البديل الذي وضعه الإسلام قبل أن يولد كينز<sup>136</sup>.

— إحداث التضخم: يعتبر التضخم أحد أبرز المشاكل الاقتصادية المعاصرة، حيث ترافقت هذه المشكلة في نشوءها مع ظهور النقود الورقية والتوسع في الائتمان وما ترافق مع ذلك من عدم تغطية النقود بما يقابلها من المعادن النفيسة (كالذهب مثلا) أو العملات الصعبة، وهو أيضا الحلل الاقتصادي الناجم عن نظام الفائدة حيث إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وبالتالي زيادة

<sup>135</sup> د. محمد عبده يمانى، «النجاة في نبذ الربا»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>136</sup> د. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 33.

النفقات العامة، فتضطر الحكومة ممثلة في البنك المركزي إلى إصدار النقود دون ما يقابلها من زيادة في السلع والخدمات فتتخفف القوة الشرائية للنقود مع الارتفاع في المستوى العام للأسعار وهذا ما يطلق عليه بالتضخم الذي ينقسم إلى نوعين هما<sup>137</sup>:

1. تضخم التكاليف: وهذا النوع يحدث نتيجة الزيادة في التكاليف الحدية للإنتاج حيث يؤدي الارتفاع في الرقم القياسي لتكاليف المعيشة إلى مطالبة العمال برفع الأجور فترتفع أسعار المنتجات ويستمر ذلك، ومن الجدير بالذكر هنا أن الرقابة النقدية المضادة للتضخم غير فعالة في العادة.

2. التضخم الناجم عن الإفراط في إصدار النقود: وفي هذه الحالة يكون هناك فائض في عرض النقود بالنسبة لكميات السلع والخدمات الموجودة وفقا لنظرية كمية النقود الكلاسيكية، وبذلك فإن التضخم يحدث عندما تزداد الكمية المعروضة من النقود أسرع من زيادة الناتج الكلي من السلع والخدمات.

- إحداث الأزمات الاقتصادية: لقد وجد خبراء الاقتصاد أن التعامل بنظام الفائدة هو السبب المباشر وغير المباشر في ظهور الأزمات الدورية التي يعرفها الاقتصاد، حيث يفاجأ العالم بدورات من الانتعاش الاقتصادي الذي ينتهي بكساد عالمي خطير، ويرجع السبب فيه إلى السياسات الاقتصادية المبنية على أساس التعامل الربوي.

إذ يقتضي التعامل على هذا الأساس أن البنوك التقليدية في إطار سعيها للحصول على أكبر فائدة تحتكر الأموال حتى يتزايد الطلب عليها فيرتفع سعر الفائدة ويستمر في الارتفاع إلى الدرجة التي يرى فيها المستثمرون أنه لا فائدة من استخدام هذه الأموال لأن سعر الفائدة المرتفع يلتهم الأرباح، وبالتالي يتراجعون عن الاستثمار فيقل إنتاج المصانع ويغلق الكثير منها ويتشرد آلاف العمال وتنتشر البطالة فتقل القدرة الشرائية في السوق وينخفض الطلب على الأموال، فيخفض البنك المركزي في سعر الفائدة فيقبل المستثمرون على الأموال وتبدأ دورة جديدة للرواج الاقتصادي تنتهي بشكل حتمي إلى نفس النهاية السابقة، وتتوالى الدورات بشكل كوارث تصيب ضحاياها من العمال والمستهلكين بأضرار فادحة<sup>138</sup>.

يقول هابرلر: إن سبب الأزمات الاقتصادية هو الاقتراض بالربا وضرب لذلك مثلا بتوقف الناس في عام 1929م عن شراء الأسهم والسندات واحتفظوا بأموالهم خوفا من اقتصاد متشائم وسحبوا أموالهم من البنوك مما ترتب عليه توقف الإنتاج وحدوث البطالة<sup>139</sup>.

ولم تكن البنوك التقليدية بعيدة عن كل ما أسفرت عنه الأحداث والتغيرات من خفض قيمة العملة الوطنية واضطرابات سعر الصرف في عدد من البلدان حيث كانت البنوك أحد الأطراف المتأثرة بقوة هذه الأزمة وفي نفس الوقت أحد المتسببين بدرجة عالية في حدوثها، وعلى رأسها أزمة المكسيك عام 1994م وأزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997م.

<sup>137</sup> أ.د. سعيد سامي الحلاق، د. محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010م، ص 185

<sup>138</sup> د. أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، مرجع سابق، ص 14.

<sup>139</sup> د. محمد عبده يماني، مرجع سابق، ص 28.

## أزمة المكسيك عام 1994م

تعد أزمة البنوك في المكسيك مثالا نموذجيا على هذا النوع من الأزمات فخلال الفترة ما بين ديسمبر 1993م وديسمبر 1994م ارتفعت قيمة الدولار الأمريكي داخل سوق الصرف بالمكسيك من 3.1 بيزو للدولار إلى 5.3 بيزو للدولار وهو الأمر الذي رفع من قيمة التزامات البنوك المكسيكية بالعملات الأجنبية من ما يعادل 79 مليار بيزو إلى 174 مليار بيزو، ومع ارتفاع أسعار الفائدة وتدهور أحوال النشاط الاقتصادي زادت مخاطر الائتمان على القروض الممنوحة، حيث إن ارتفاع سعر الفائدة والتوسع في الائتمان الممنوح من طرف الجهاز المصرفي يعتبر من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة سعر الصرف في المكسيك.

## أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997م

تصاعدت أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا بداية من 1997م والتي تمثلت في انهيار شديد في عملات تلك الدول أمام الدولار الأمريكي والعملات الأخرى، أي تمحورت تلك الأزمة حول الانخفاض الشديد في سعر الصرف نتيجة لعمليات المضاربة على سعر العملة وتدني الأرباح في أسواق الأسهم مما اضطر السلطات النقدية في تلك الدول إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي، وعندما بدأ الارتفاع في أسعار الفائدة الذي وصل معدله في بعض أسواق هذه الدول إلى 200% من السعر السابق وبدأ المستثمرون يتحولون عن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية والتخلص مما لديهم من أوراق مالية بيعها وإيداع أموالهم في البنوك للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، شهدت هذه الدول تذبذبا شديدا في سوق الأوراق المالية وفي أسواق العملات، وقد وصلت الأمور بعد ذلك إلى انهيارات شديدة في العملات الوطنية بل واهتزازات كبيرة في الاقتصاديات الآسيوية.

وقد لوحظ أيضا أن من الأسباب التي كانت وراء تلك الأزمة هي الإفراط من طرف البنوك في تقديم القروض لشركات تستثمر في العقارات والأسهم مما أدى إلى ارتفاع الأسعار في هذه القطاعات إلى مستويات تضخمية، هذا وقد بلغ الائتمان كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في العديد من دول جنوب شرق آسيا نحو 120% وهي نسبة تزيد كثيرا عن مثيلاتها في الدول النامية كما تشير بعض التقديرات إلى ارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها<sup>140</sup>.

<sup>140</sup> لمزيد من التفصيل حول أزمة المكسيك وأزمة دول جنوب شرق آسيا راجع: د. عبد المطلب عبد الحميد، العملة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2005م، ص 275-288.

## الأزمة المالية العالمية عام 2008م

لقد أثبتت مرة أخرى الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأكبر البنوك العالمية ومن ثم الاقتصاد العالمي في نهاية عام 2008م مدى هشاشة النظام المصرفي الرأسمالي المبني على أساس الفائدة الربوية وعدم صلاحيته، كما جسدت الآثار السلبية له واعتبرت إشارة واضحة على مدى عجز نظام التمويل التقليدي، وتعد تلك الأزمة أو ما يطلق عليها بأزمة الرهن العقاري أول وأخطر أزمة واجهت الاقتصاد العالمي مع مطلع القرن الواحد والعشرين، فقد ظهرت على السطح عام 2007م بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء المساكن والعقارات في الولايات المتحدة عن تسديد ديونهم للبنوك، وأدى ذلك إلى حدوث هزات قوية للاقتصاد الأمريكي فتبعتها هزات أخرى في اقتصاد أوروبا وآسيا مطيحة في طريقها بعدد كبير من أكبر البنوك والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مئات المليارات التي ضخحت في أسواق المال العالمية في وضع حد لهذه الأزمة التي ظلت تنتشر حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية انفجرت في سبتمبر 2008م، وقد كانت مجريات الأحداث كما يلي:

1- بما أن الفائدة هي عماد النظام المصرفي التقليدي أخذوا وعطاء ويعمل في إطار تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة، فالأزمة المالية بدأت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن (2001-2006م) نتيجة التخوف من الركود الاقتصادي، حيث قام البنك الاحتياطي الفيدرالي بتخفيض مؤشر أسعار فائدة الإقراض بين البنوك أكثر من عشر مرات خلال عام 2001م وذلك من 6% في شهر جانفي 2001م إلى 1.75% في شهر ديسمبر من نفس العام ما أدى إلى زيادة مستويات الطلب على مختلف أنواع القروض وخاصة القروض العقارية.

2- قدمت البنوك قروضا عقارية مضمونة بالعقارات ذاتها ثم أعادت تمويل بعض تلك القروض فور ارتفاع أسعار تلك العقارات في السوق، فحصل المقترضون الأوائل على قروض جديدة أنفقت على سلع استهلاكية ورفاهية زائدة على مقدرة المقترضين مما زاد من عبء القروض وفوائدها عليهم.

3- أفرطت البنوك في عملية الإقراض حيث توسعت في منح القروض مما خلق طلبا متزايدا على العقارات وشجع ذلك الأفراد على شراء أكثر من منزل للمضاربة على ارتفاع أسعارها وكسب الفرق، وهكذا إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات ثم ما لبثت أن ارتفعت أسعار الفائدة مما أدى إلى زيادة أعباء الأفراد المدينين للبنوك، وما ترتب عن ذلك من عجز المقترضين عن الوفاء بأصل القروض وفوائدها، فتزايدت الديون بشكل واسع حيث بلغ حجم القروض المتعثرة للأفراد نحو 100 مليار دولار في عام 2008م.

4- قامت البنوك ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام، وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض فأدى ذلك إلى تفاقم الأزمة.

5- إسراع المودعين إلى البنوك لسحب أرصدهم خشية فقدانها بإفلاس البنوك فانتقلت العدوى إلى كافة المودعين كما هو الحال في كل الأزمات من بنك لآخر ومن دولة لأخرى.

وقد تمثلت أهم نتائج الأزمة فيما يلي<sup>141</sup>:

1- حدوث أزمة سيولة نقدية أدت إلى انهيار العديد من البنوك العالمية وإعلان إفلاسها فقد انهار 25 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الربع الأخير من عام 2008م و140 بنكاً في عام 2009م و30 بنكاً حتى منتصف شهر مارس 2010م .

2- توجه العملاء لسحب ودائعهم من البنوك أثر على حجم أصول البنوك فاضطرت الحكومات للتدخل بضخ مليارات الدولارات كقروض للبنوك لمواجهة طلبات السحب من قبل العملاء، فعلى سبيل المثال ضخت الولايات المتحدة الأمريكية 700 مليار دولار لخزائن البنوك، و ضخت بريطانيا قرابة 450 مليار دولار.

3- انخفاض عمليات البنوك في العالم و بالتالي انخفاض أرباحها حيث أظهرت ميزانيات البنوك لعامي 2008م و 2009م انخفاضاً هائلاً في أرباحها.

4- زيادة العجز في الميزانيات العامة في كثير من الدول، بل يمكن القول أن جميع الدول قد تأثرت ميزانياتها العامة بدرجة متفاوتة كان أكبرها عجز الموازنة العامة الأمريكية والذي يبلغ حوالي تريليون دولار أمريكي.

5- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في كثير من الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي ومعدلات التبادل الدولي، فقد أظهرت الدراسات التي أجرتها مراكز البحث العلمي والمؤسسات الخاصة والعامة وبعض البنوك أن التجارة العالمية قد انخفضت بنسبة تصل إلى حوالي 34٪، كما أن تباطؤ النمو الاقتصادي قد أصبح السمة الغالبة لاقتصاديات الدول الأوروبية والآسيوية والولايات المتحدة الأمريكية.

6- ارتفاع معدلات البطالة عالمياً بشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة 1929م نتيجة حالات الفصل وتخفيض العمالة بسبب انكماش الأعمال وإفلاس المشروعات والشركات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها نجد أن معدل الذين فقدوا وظائفهم في الأشهر التي كانت فيها الأزمة قد بلغ في المتوسط حوالي 600.000 عامل شهرياً.

7- شطب مقادير ضخمة من الديون المعدومة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وهناك تفاوت كبير في تقدير تلك المبالغ.

8- انخفاض أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها فعلى سبيل المثال خفض البنك الفيدرالي الأمريكي أسعار الفائدة للإقراض بين البنوك إلى 0.2 ٪، وخفض البنك المركزي الياباني سعر الفائدة إلى 0.3 ٪، وخفض البنك المركزي البريطاني سعر الفائدة إلى 0.75 ٪.

وفي الوقت الذي أدت فيه هذه الأزمة إلى انهيار أكبر البنوك التقليدية في العالم كشفت العديد من التقارير الاقتصادية عن تضاعف نشاط المصارف الإسلامية واقتحامها كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية، ومساهمتها

<sup>141</sup> أ.د.حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، ص 16، 17، الصفحة الإلكترونية: [www.philadelphia.edu.jo](http://www.philadelphia.edu.jo) بتاريخ: 2011/09/13.

الفعالة في خطط وبرامج التنمية في كل من الدول العربية والإسلامية وغيرها إذ عاشت في تلك الفترة أفضل حالاتها حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م، 24. %، واستثماراتها 23. %، وودائعها 26. %<sup>142</sup>، ويشير تحليل الأرقام إلى أن نسبة إجمالي المخصصات إلى إجمالي الموجودات لعينة من البنوك التقليدية قد بلغت 0.5 % في عام 2008م، وهي منخفضة بشكل ملحوظ مقارنة بنظيرتها لعينة من المصارف الإسلامية التي بلغت فيها النسبة 1.2 %، ومع ذلك بقي العائد على إجمالي الموجودات لعينة المصارف الإسلامية مرتفعاً عنه لعينة البنوك التقليدية وبواقع 3 % للأولى و2. % للأخيرة في عام 2008م<sup>143</sup>، كما أن المصارف الإسلامية كانت الأقل تعرضاً للمخاطر من خلال مؤشر نسبة الدين من رأس المال، حيث بلغ المؤشر 3.09 % للمصارف الإسلامية عام 2006م مقارنة بـ 9.21 % للبنوك التقليدية و7.23 % للبنوك التقليدية ذات النواذ الإسلامية، وفي عام 2008م حافظت المصارف الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان، فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8 % مقارنة بـ 10.3 % للبنوك التقليدية و8.5 % للبنوك التقليدية ذات النواذ الإسلامية<sup>144</sup>، وقد قدر خبراء في الصيرفة الإسلامية حجم الأصول في الصناعة المالية الإسلامية بنحو 825 مليار دولار في عام 2009م، مشيرين إلى أن نسبة نمو الأصول تفوقت بنحو 30 % مقارنة بعام 2008م الذي بلغ مجموع الأصول فيه نحو 750 مليار دولار، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية بنهاية عام 2009م نحو 400 مصرف موزعة في 53 دولة<sup>145</sup>.

وما يمكن ملاحظته أن هذه الأزمة قد منحت للمصارف الإسلامية فرصة ذهبية لكي تقدم للعالم نموذج أعمالها كبديل عن أعمال البنوك التقليدية وكعلاج للأزمة المالية العالمية.

فقد أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على امتصاص الانعكاسات السلبية المباشرة للأزمة، وكفاءتها في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية لأنها تربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة من خلال اعتمادها على عقود شرعية حيث لا يتصور أن يتعرض اقتصاد يسير وفقاً لهذا النمط من التمويل إلى الهزات التي يعاني منها الاقتصاد الوضعي، فالتمويل الإسلامي مقيد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي وبذلك تضمن صيغ المشاركات المتنوعة النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي. على ضوء ما سبق يتبين أن المصارف الإسلامية تمتاز عن البنوك التقليدية القائمة على أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، إيداعاً وإقراضاً بمميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً وبارزاً تستطيع الصمود به أمام البنوك الأخرى ومنافستها وإقناع المسلم وغير المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والسنة النبوية الصحيحة والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية<sup>146</sup>، فتجربة البنوك التقليدية القائمة

<sup>142</sup> أ.د. حسن ثابت فرحان، مرجع سابق، ص 20.

<sup>143</sup> [www.badlah.com](http://www.badlah.com) ، بتاريخ: 2011/09/13.

<sup>144</sup> [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com) ، بتاريخ: 2011/09/13.

<sup>145</sup> [www.yasaloona.net](http://www.yasaloona.net) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>146</sup> د. وهبة الزحيلي، «تلك هي... بعض الفروق»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 24.

على التوسط بين المدخرين والمستثمرين والمتاجرة في النقود والكسب من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة أصبحت أقل قدرة على لعب دور يتناسب مع احتياجات النشاط الاقتصادي العالمي، كما أنه بمجرد النظر إلى السلبيات السالفة الذكر التي يخلفها العمل المصرفي التقليدي يتبين لنا أن الاعتماد على آلية الفائدة تعتبر أداة غير فعالة تؤدي إلى زيادة أعباء الأعوان الاقتصاديين المنتجين سواء على المستوى الجزئي أو الكلي وتعرض أموال المودعين لمخاطر متنوعة مما يساهم في توفير الظروف المناسبة لحدوث مختلف الأزمات الاقتصادية والمالية.

فشهد العالم الإسلامي صحوة شاملة لم يكتفي في إطارها بإنشاء مصارف إسلامية استجابة لتطلعات الأفراد والأمم التي أدركت مدى خطورة النظام المصرفي الربوي المدمر لكيانها، وإنما تجاوز الأمر إلى تحويل البنوك التقليدية القائمة إلى وحدات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وليس هذا فحسب بل تأثرت البلدان الغربية بهذا الأسلوب حيث تنبعت التجارب الغربية إلى القصور الموجود على مستوى العمل المصرفي التقليدي، فسعت مؤسسات عدة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلى بذل محاولات متعددة لإدخال تعديلات على النظام المصرفي يتجاوز مسألة المتاجرة في النقود والدخول إلى المشروعات على أساس المشاركة.

## خلاصة الفصل الأول

إن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية التي تعني جمع فوائض الأموال من المدخرين الذين هم ليس بحاجة إليها من أجل توظيفها بمنحها للمستثمرين أصحاب العجز، والمصارف الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية في ذلك حيث تقوم بهذا الدور الحيوي في الاقتصاد.

ولكن بينما تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة المالية على شكل اقتراض بفائدة معلومة مسبقا من المدخرين حيث يحصل المدخر على عائد على أمواله المودعة بغض النظر عن نتيجة عملية استثمار الأموال، وإقراض ما يتوفر لديه من ودائع بفائدة معلومة مسبقا للمستثمرين حيث يلتزم المستثمر بدفع تكلفة الحصول على الأموال مهما كانت نتيجة أعماله ربحا أو خسارة. بحيث تقوم هذه البنوك أساسا على التعامل بنظام الفائدة وتستفيد من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة والتي تمثل مصدر رئيسي لتحقيق الأرباح.

فالمصارف الإسلامية تقوم بهذا الدور من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقا للقاعدتين الفقهيّتين "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، بحيث تؤدي المصارف الإسلامية دورا اقتصاديا واجتماعيا في نطاق سعيها لتحقيق التنمية الشاملة ويتجلى ذلك من خلال ما تقوم به من أنشطة لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام آليات تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية وتقديم القروض الحسنة ومختلف الخدمات الاجتماعية.

ورغم اتفاق البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية في بعض المعاملات التي تتمثل أساسا في مجموعة من الخدمات المصرفية التي تتشابه في طبيعة تقديمها، فإن البنوك التقليدية تختلف عن المصارف الإسلامية في آلية التعامل التي تفرعت عنها اختلافات يمكن وصفها باختلافات جوهرية لوحظ من خلالها وجود آثار سلبية للعمل المصرفي التقليدي الذي يقوم على نظام الفائدة في جميع أعماله تعود بالضرر على المجتمع والاقتصاد ككل محدثة أزمات ليس من السهل وجود حلول لها، فكان الحل هو البديل الإسلامي متمثلا في التوجه نحو الصيرفة الإسلامية التي تتميز بالكفاءة العالية في إحداث الاستقرار والتوازن.

## الفصل الثاني

التوجهات الجديدة للبنوك التقليدية

## الفصل الثاني

### التوجهات الجديدة للبنوك التقليدية

#### تمهيد

إن إنشاء المصارف الإسلامية قد تم من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها والتي تقوم على أساس الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها. فلقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية التي تعتبر مؤسسات مصرفية حديثة النشأة باشرت أعمالها في بيئة تسيطر عليها الصيرفة التقليدية، وعلى الرغم من ذلك استطاعت أن تقدم أعمالها المصرفية المتفككة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين، فقد أحرز العمل المصرفي الإسلامي الذي بدأ متواضعا تقدما مذهلا خلال فترة قصيرة ويستدل على ذلك بنمو حجم المعاملات الإسلامية وتميزها بالجدوى والكفاءة واتساع نشاطه.

كما تمكنت المصارف الإسلامية وبسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها حتى غدت حقيقة فعلية في أسواق المال بحيث حققت نموا ملحوظا وانتشارا واسعا في معظم أقطار العالم وأصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية. فواكب ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية ظاهرة أخرى تتمثل في تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية ولم يعد التحول مطلبا للبنوك العاملة في الدول الإسلامية بل هدفا لدى كثير من البنوك التقليدية في العالم، فبعد أن كان الغرب ينظرون إليها نظرة رجعية وتأخر أصبحوا الآن ينظرون إليها نظرة إعجاب وتطور لاسيما بعد وقوع الأزمة المالية العالمية التي كانت المصارف الإسلامية أقل تأثرا بها.

ويهدف هذا الفصل إلى معرفة دوافع توجه البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية ومدى إمكانية القيام بعملية التحول من خلال النظر في الإجراءات اللازمة والتحديات التي يمكن أن تواجهها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتناول كل منها ما يلي:

**المبحث الأول: دوافع وأسباب تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**

**المبحث الثاني: الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعملية التحول**

**المبحث الثالث: أشكال التحول والعقبات التي تواجهه**

## المبحث الأول: دوافع وأسباب تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

شهدت الساحة المصرفية في السنوات الأخيرة ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يتصور أن تحدث هذه الظاهرة بدون وجود بواعث حقيقية وراء عملية التحول. فمن المعلوم أن التغيير أو الانتقال من وضع إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له أسباب تؤكّد بأن الوضع المتحول إليه يحقق إيجابيات أكثر ويكون أحسن حال من الوضع الأول.

### المطلب الأول: مفهوم التحول

ضمن عالم معقد سريع التغير متنوع الاحتياجات أصبح من اللازم التعامل مع الكثير من القضايا بمرونة، فالتحول خاصية أساسية تتميز بها الحياة لأنه سبيل بقاءها ونموها وبه يتهيأ لها التوافق مع الواقع كما يتحقق التوازن والاستقرار، وعن طريقه يتم مواجهة متطلبات الأفراد وحاجاتهم المتجددة مع الإشارة إلى أنه لا ينبغي الوقوف مأسورين أمام التطبيق الفعلي للتحول.

### أولاً: تعريف التحول

**لغة:** تحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره<sup>147</sup> والتحول هو التنقل من موضع إلى موضع آخر<sup>148</sup> وكل ما تحول من العوج إلى الاستواء<sup>149</sup>.

قال الراغب: حولت الشيء فتحول، غيرته فتغير، إما بالذات أو بالحكم أو بالقول<sup>150</sup>.

**اصطلاحاً:** هو الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً<sup>151</sup> أو العكس.

وبما أن موضوع الدراسة هو تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية فالمقصود بالتحول هنا هو انتقال البنوك التقليدية -الوضع الفاسد شرعاً- من التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً إلى مصارف إسلامية -الوضع الصالح شرعاً- تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث يتم إحلال العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة محل العمل المصرفي التقليدي القائم على نظام الفائدة.

<sup>147</sup> ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005م، ص 291.

<sup>148</sup> ابن منظور الأنصاري، نفس المرجع، ص 292.

<sup>149</sup> محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس: من جواهر القاموس، المجلد الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م،

ص 214.

<sup>150</sup> محمد مرتضى بن محمد الحسيني، نفس المرجع، ص 213.

<sup>151</sup> د. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث

والوثائق، الكويت، 1992م، ص 15.

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية<sup>152</sup>:

عرفها أحد الباحثين: "بأن الأصل الشرعي للتحول مستمد من مبدأ التوبة والرجوع إلى الله والإقلاع عن التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بأن توجد لدى البنوك التقليدية رغبة صادقة في التوبة إلى الله من خلال إيقاف التعاملات المصرفية التي بها مخالفات شرعية وإبدالها بالتعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية".  
وعرفها باحث آخر: "بأنها الفروع التي تنتمي إلى البنوك التقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيامها بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية، مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية.

وعرفها باحث آخر: "بأنها وحدات تنظيمية تديرها بنوك تقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية".

### ثانياً: انتشار ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

يعود ظهور تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها، حيث بدأت في المنطقة العربية والإسلامية ثم انتشرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا.  
فكانت البداية في مصر عام 1980م حين أنشأ بنك مصر وهو بنك تقليدي أول فرع إسلامي له في منطقة الأزهر بالقاهرة سمي "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية" وذلك بترخيص من البنك المركزي، ثم تلاه افتتاح فروع أخرى لنفس البنك بلغ عددها 29 فرعاً، كما قامت عدة بنوك تقليدية في مصر بفتح فروع لتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد تزايد عددها إلى 58 فرعاً تابع لحوالي 12 بنكاً تقليدياً في نهاية عام 2004م<sup>153</sup>.

ثم انتشرت هذه الظاهرة في العديد من البلدان العربية والإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، ففي عام 1990م قام البنك الأهلي التجاري بإنشاء أول فرع إسلامي له بجدة، ثم تلاه تحويل فروع أخرى لنفس البنك وصل عددها إلى 161 فرعاً في بداية 2005م، وقد سارت أغلب البنوك التقليدية على نفس المنهج حيث تعد السعودية من أنشط الدول العربية في تحويل بنوكها التقليدية إلى بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كل بنوك الجهاز المصرفي السعودي ولكن بدرجات متفاوتة. وليس هذا

<sup>152</sup> أ. كبيش جمال، أقدام جمال، «تحويل بنوك ربوية إلى بنوك إسلامية بين الإمكانات والآليات»، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص ص 475، 476.

<sup>153</sup> [www.aieqt.com](http://www.aieqt.com) ، بتاريخ: 2011/03/08.

فحسب بل قامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي أي التحويل الكلي لجميع البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية مثل السودان، إيران وباكستان.

ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي فقد حرصت الكثير من البنوك التقليدية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي، فالبنوك الإسلامية ليست ظاهرة عابرة بل إنها أصبحت جزءاً رئيسياً من الكيان المصرفي العربي والإسلامي ليس هذا فقط وإنما اتجه العديد من البنوك الأجنبية العريقة إلى افتتاح وحدات مصرفية إسلامية<sup>154</sup>.

وفي بحث للمدير العام لبنك البحرين الإسلامي جاء ما يلي: "لقد حظيت البنوك الإسلامية بالقبول في البلدان العربية والإسلامية. أما في الغرب فهناك مؤسسات مالية غربية كبرى أخذت تطبق في بعض محافظها النظام المصرفي الإسلامي ومن هذه المؤسسات المالية الاتحاد البنكي السويسري وبنك كلينورت نيشن، والبنوك الإسلامية موجودة في لندن ولكسمبورغ وسويسرا... ومن المؤمل أن يحصل صندوق الأمانة الإسلامية في أمريكا على الموافقة لإقامة البنوك الإسلامية. وفي الصين تمت الموافقة على إنشاء أول بنك إسلامي في منطقة نينكشيا..."<sup>155</sup>.

ففي البلدان الغربية يلاحظ أن السباق على أشده من قبل البنوك الأوروبية للتعرف على أسس عمل البنوك الإسلامية والعمل على تبنيها وتطبيقها وذلك بهدف رفع مستوى الإيداعات الإسلامية على المدى البعيد، وفي هذا الإطار أطلق بنك الاستثمار السويسري أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ورغبات المستثمرين وذلك بهدف الاستفادة من أموال العرب والمسلمين المودعة لديه، بحيث افتتح فروعاً للمعاملات المالية الإسلامية في وقت مبكر نسبياً عام 1985م وهو البنك الأكثر شهرة في سويسرا.

كما اتخذت وزارة المال البريطانية إجراءات عدة لتسهيل عمل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي البريطاني وقررت الحكومة إدراج إجراءات تؤسس لنظام قانوني للخدمات المالية الإسلامية في ميزانية عام 2007م، كما أن فرنسا بحثت في قوانينها وتشريعاتها للسماح بالنظام الإسلامي ضمن منظومتها الاقتصادية، حيث أصبح تركز المصارف وتقنيات التمويل المتطابقة مع الشريعة الإسلامية في باريس على جدول الأعمال، وعلى صعيد الاهتمام الفرنسي بالتمويل الإسلامي أيضاً عقد أول منتدى فرنسي بباريس جمع مختصين عرباً وفرنسيين وناقش آليات التعامل الاقتصادي الإسلامي في فرنسا، وتأتي هذه المبادرة بعد تردد كبير بالنظر إلى التقاليد الفرنسية العلمانية والتي ترفض إدخال الدين في أي من مجالات الحياة<sup>156</sup>.

أما أشهر مثال في الولايات المتحدة الأمريكية هو إنشاء مؤسسة سيتي غروب الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل تماماً لكنه مملوك بالكامل للمؤسسة وهو "سيتي بانك الإسلامي" بالبحرين عام 1996م.

<sup>154</sup> إعداد عبد الوهاب الطويل، «البنوك الإسلامية جزء من الكيان المصرفي العربي والإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>155</sup> د. زيد محمد الرماني، «مستقبل البنوك الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد 37، السنة الثالثة عشر، ذو الحجة 1419هـ - أفريل 1994م، ص 260.

<sup>156</sup> أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م،

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التقليدية التي تعلن التحول إلى مصارف إسلامية يجب أن تكون دائما موضع تأييد ودعم وتوجيه لا موضع استنكار واتهام فينبغي تشجيعها والتعاون معها على البر والتقوى.

## المطلب الثاني: الأسباب الشرعية للتحول

لقد وجدت عدة أسباب في البلدان الإسلامية ساهمت في التفكير بتحويل البنوك التقليدية إلى بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من أهمها دخول الربا في بلاد المسلمين عن طريق البنوك التقليدية باستخدام الفائدة، فبعض الناس يميلون إلى الدين ولا يرغبون في أن تدخل الشوائب إلى معاملاتهم بما يخلطها بالحرام كما تزايد عدد العملاء الذين يرون حرمة التعامل بفوائد البنوك التقليدية، فالسبب الرئيسي وراء تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية هو الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقيام بما يرضي الله عز وجل.

### أولا: تعريف الربا

لغة: الزيادة<sup>157</sup> ويعني النمو أيضا بمعنى ربا الشيء إذا نما وزاد. قال الله تعالى: «وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ» [الحج:5]، وهنا ربت تعني نمت وعلت<sup>158</sup>.

اصطلاحا: اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف الربا نتيجة لاختلافهم في علة تحريمه ومن أهم هذه التعريفات ما يلي<sup>159</sup>:

**تعريف الحنفية:** عرف الحنفية الربا بأنه: "الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه" أي في العقد.

**تعريف المالكية:** في الحقيقة المتبع لكتب المالكية لا يجد تعريفا عاما للربا كغيرهم من المذاهب الأخرى، وإنما تتعرض كتبهم لذكر قسميه وأحكامهما إلا أن بعضهم عرفه فقال: "فضل القدر والنساء بين عرضين متحدي جنس الذهب أو الفضة، أو ربوي الطعام".

**تعريف الشافعية:** يرى الشافعية أن الربا هو: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما".

**تعريف الحنابلة:** عرف الحنابلة الربا بقولهم: "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمهما".

<sup>157</sup> د. رافع عبيدات، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2005م، ص 81.

<sup>158</sup> د. محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 2009م، ص 233.

<sup>159</sup> د. وليد محمد كرسون، شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م،

وعندما سئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - عن الربا قال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. وهذا النوع من الربا كان معروفا معلوما متعاملا به عند أهل الجاهلية، ويقول ابن العربي المالكي: "كان أهل الجاهلية يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروف يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: تزيدني على مالي وأصبر أجلا آخر"<sup>160</sup>.

قيل في الربا: "إن الربا عند أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه". وقيل أيضا: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا تؤخر عني، فيؤخر عنه"<sup>161</sup>.

ثانيا: أنواع الربا: هناك نوعان من الربا<sup>162</sup>:

### ربا الفضل (ربا البيوع):

عند الحنفية والحنابلة هو الزيادة المشروطة في أحد العوضين على الآخر في مبادلة موزون بموزون من جنسه أو مكييل بمكييل من جنسه.

وعند المالكية هو الزيادة المشروطة في أحد العوضين على الآخر في مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة أو قوت مدخر بقوت مدخر من جنسه.

وعند الشافعية هو الزيادة المشروطة في أحد العوضين على الآخر في مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة أو طعام بطعام من جنسه سواء كان قوت أو غير قوت، يدخر أو لا يدخر.

ومنه نستنتج أن ربا الفضل هو مبادلة أو بيع الشيء بجنسه مع الزيادة.

### ربا النسيئة (ربا الديون):

عند الحنفية والحنابلة هو فضل الحلول على الأجل في مبادلة مكييل بمكييل من جنسه أو موزون بموزون من جنسه أو في مبادلة بين بدلين من جنس واحد ولو غير قليلين أو موزونين.

وعند المالكية هو فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كانا من الأثمان (الذهب والفضة) أو من الأقوات المدخرة اتحد الجنس أو اختلف.

وعند الشافعية هو فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كانا من الأثمان (الذهب والفضة) أو من المطعومات اتحد الجنس أو اختلف.

ومنه نستنتج أن ربا الديون هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل أو التأخير ودون عوض.

<sup>160</sup> د. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب، باتنة، 1988م، ص 26.  
<sup>161</sup> د. أبو الأعلى المودودي، الربا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م، ص 95، 96.  
<sup>162</sup> د. محمد زكي عبد البر، الربا وأكل المال بالباطل، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1986م، ص 53.

### ثالثاً: حكم الربا

يعتبر الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية على أمد طويل فقد تعامل الناس به منذ آلاف السنين، ونظراً للضرر الذي يقع على المجتمع من جراء التعامل بالربا حرّمته جميع الديانات السماوية كما كان محل انتقاد من قبل معظم المصلحين والفلاسفة عبر العصور.

### في الدين الإسلامي

موقف الإسلام من الربا موقف تحريم ويتضح هذا من بيان حكمه وأدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

### القرآن الكريم

نهى القرآن الكريم وبشكل قاطع التعامل بالربا وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على تحريمه باستعمال أسلوب التدرج والانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح، ومن النهي الجزئي إلى النهي الكلي الحاسم حتى تتهيأ نفوس المسلمين ويتقبلون برفق حكم تحريم الربا الذي كان عادة مقبلة تأصلت في معاملاتهم منذ زمن طويل، وعليه فقد تعرض القرآن الكريم إلى الربا في أربعة مواضع من الآيات على الشكل التالي:

الموضع الأول: قال الله تعالى: «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» [الروم: 39].

وهذه الآية موعظة تبين أن الربا لا ثواب عليه ولا يزيد وأن الله لم يدخر لآكله والمتعامل به عقاباً بخلاف أموال الصدقات فإن الله يباركها ويضاعفها.

الموضع الثاني: قال الله تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (.) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (.)» [النساء: 160، 161].

إن هذه الآية تلوح بالتحريم إذ إنها تشير في ما تقصده علينا أن الله تعالى حرم الربا على اليهود فاستحلوه فحل عليهم غضب الله، فدلّت الآية على تحريم الربا على المسلمين تلويحاً فقط ولم تدل على التحريم دلالة قاطعة وهذا الأسلوب من شأنه أن يدع المسلمين في ترقب وانتظار لنهي يوجه إليهم تهيئة لنفوسهم على تقبل فكرة تحريم الربا.

الموضع الثالث: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (.) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (.) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (.)» [آل عمران: 130-132].

جاءت هذه الآيات صريحة بالنهي الجزئي عن الربا حيث حرمت الربا الفاحش الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية والذي يضعف كاهل المدين عن أدائه مخاطبة في ذلك المسلمين مباشرة.

الموضع الرابع: قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (٠) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٠) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٠) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٠)» [البقرة: 275-280].

بهذه الآيات حرم الله الربا تحريماً كلياً لا فرق بين قليله وكثيره وبهذه الآيات ختم الله تحريم الربا، وفي هذه الآيات يظهر التهديد المخيف للمرابين الذين اعترضوا على تحريم الربا بقولهم أنه مثل البيع.

#### السنة النبوية

إن الربا من الكبائر التي نص عليها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم بسندهما، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>163</sup>.

وفي رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء»<sup>164</sup>.

وعن أبي سعد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>165</sup>.

#### في الديانات اليهودية والمسيحية

أعتبر الربا في الديانة اليهودية على أنه عمل غير شرعي استناداً إلى آيات وردت في كتبهم المقدسة مثل: "لا تقرض أخاك بربا- ربا فضة أو طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا" وكذلك: "المكثّر ماله بالربا صلاته أيضاً مكروهة"<sup>166</sup>.

<sup>163</sup> مسلم، كتاب: الإيمان، باب: "بيان الكبائر وأكبرها"، 92/1.

<sup>164</sup> أبو داود، كتاب: البيوع، باب: "في أكل الربا ومؤكله"، 83/2.

<sup>165</sup> مسلم، كتاب: المساقاة، باب: "الصراف وبيع الذهب بالورق نقداً"، ص 1211.

<sup>166</sup> د. محمود عدنان، الفائدة موقعها بين التشريع والشرعية وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2002م، ص 153.

أما في الديانة المسيحية فكان تحريم الربا في البداية مقتصر على رجال الدين ثم امتد إلى عموم الناس، حيث كان رجال الدين يعدون الفائدة جريمة في حق المجتمع واستغلالا لعوز الفقراء فالقديس غريغوار دونازيانن (329-379م) يعاتب المرابين ويصفهم بالمفسدين في الأرض:

"من أفسد الأرض ولوثها بالربا والفائدة يجمع من حيث لم يبذر ويحصد من حيث لم يزرع ويستمد يسره وثرأه ليس من زراعة الأرض ولكن من عوز الفقراء ومجاعتهم"<sup>167</sup>.  
ويقول هذا القديس: "إن كل فائض على رأسمال القرض ربا"<sup>168</sup>.

كما ورد نص في الإنجيل فسره رجال الكنيسة على أنه تأكيد على حرمة الربا يقول: "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأبي فضل لكم فإن الخطأة أيضا يقرضون لكي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما"<sup>169</sup>.

أما عن فلاسفة حضارة الإغريق العظيمة فقد كان لهم رأي في هذا الموضوع إذ يقول أفلاطون في كتابه روح القوانين: "لا يحل لشخص أن يقرض أخاه ربا".

ويقول أرسطو: "ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من أصل المال"<sup>170</sup>، كما يقول في كتابه السياسة: "ما نبغضه بأكثر ما يمكن من الحق هو تعاطي القروض لأن الكسب الناشئ عن الفائدة يتأتى من النقود نفسها، ولا يلي الغرض الذي اكتشفت من أجله النقود فما اخترعت هذه النقود إلا لأجل التبادل في حين أن الفائدة تضاعف كمية النقود نفسها وهذا هو أصل الربا والفائدة هي نقد ولد من نقد"<sup>171</sup>.

أما مؤسس الفكر الاشتراكي كارل ماركس فقد شن حربا على أرباب الأموال الذين يتقاضون الفائدة على رأس المال، وفي هذا يقول: "يجوز أن نصف الرأسمالي الآن بأنه أول من يملك الثروة في الجماعة برغم أنه ليس ثمة قانون أصيغ عليه حق هذه الملكية وقد حدث هذا التغيير عن طريق أخذ الفائدة عن رأس المال، ولذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين في أوروبا أن يمنعوا هذا الحق عن طريق القوانين ضد الربا"<sup>172</sup>.

وجاءت الشهادة الصريحة من مستر آرثر كينستون - البريطاني - أمام لجنة ماكميلان للمال والصناعة في 15 ماي سنة 1930م، فقد جاء في كلامه: "إنني ضد الربا في جميع أشكاله. فالربا لعنة على الدنيا منذ بدأت. ولقد حطم إمبراطوريات أخرى غير هذه الإمبراطورية. ولسوف يحطم غير هذه الإمبراطورية. ولسوف يحطم هذه الإمبراطورية. وما من قيمة أخلاقية عظيمة واحدة أو معلم دين لم يدم الربا"<sup>173</sup>.

<sup>167</sup> د. محمد رشدي الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، لبنان، 2007م،

ص 271.

<sup>168</sup> د. عبد اللطيف جناحي، «الربا محرم في جميع الأديان»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 123، دبي، 1991م، ص 33.

<sup>169</sup> د. محمود عدنان، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 155.

<sup>170</sup> د. محمود عدنان، نفس المرجع، ص 152.

<sup>171</sup> د. عبد اللطيف جناحي، «الربا محرم في جميع الأديان»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

<sup>172</sup> د. محمد رشدي الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 256.

<sup>173</sup> د. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص 141، 142.

ولم يختلف أهل العلم في أن ربا القرض هو المقصود بالتحريم فالربا الذي كان معهودا عند العرب إنما هو قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة في نظير الأجل. قال أبو بكر الجصاص: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل. فأبطله الله تعالى"<sup>174</sup>.

ومن المعلوم أن الربا ينطبق على القرض الذي تمنحه البنوك التقليدية لعملائها مقابل فائدة محددة ومشروطة سلفا، كما ينطبق على الفائدة المحددة سلفا على ودائع العملاء.

فيجمع فقهاء المسلمين في الوقت الحاضر على تحريم الفائدة ولاسيما تلك المعمول بها في العمل المصرفي التقليدي، ومن الذين حسموا القول في هذه المسألة مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي كان يضم مائة وخمسين عالما، ففي مؤتمره الثاني المنعقد في (محرم 1385هـ - ماي 1965م) أصدر الفتوى التالية بالإجماع<sup>175</sup>:

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين وكثير الربا في ذلك وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والإقراض بالربا محرم كذلك. ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة.

وأن أعمال البنوك في الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

وأن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة".

وقد أفتى أحد الأساتذة بكلية الشريعة في الجزائر بتحريم التعامل بالفوائد الربوية ولو كانت بنسبة 1% أو أقل من ذلك، معتبرا أن كل نسبة تحدد مسبقا كأرباح على القرض ولو كانت ميسرة هي ربا محرم شرعا. وقال أن العلماء يطلبون من الدولة أن توجد صيغا لتمويل مشاريع الشباب بنسبة 0 فائدة بما أنها تستطيع أن تتحمل نسبة الفائدة لوحدها، معتبرا أن الدولة يمكنها أن تدفع تلك الفوائد من الخزينة العمومية ولا تترك إلا نسبة 1 أو 2% على عاتق المستفيد يمكنها أيضا أن تدفع كل الفائدة ولا تترك منها شيئا على المستفيد من باب مساعدة الشباب ورفع الحرج عنهم<sup>176</sup>.

كما قال أحد الفقهاء في الجزائر أن الإفتاء بجواز القروض البنكية غير جائز نظرا لإجماع المجامع الفقهية الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي على تحريم الفوائد البنكية باعتبارها ربا سواء قلت أم كثرت، وأن كل

<sup>174</sup> د. أبو الأعلى المودودي، الربا، مرجع سابق، ص 96.

<sup>175</sup> د. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مرجع سابق، ص 70، 71.

<sup>176</sup> إعداد غنية قمر اوي، «علماء يفتون بتحريم الفوائد الربوية والشباب يطالبون بإلغائها»، جريدة الشروق، تصدر يوميا عن ش.ذ.م.م. مؤسسة الشروق للإعلام والنشر بالجزائر، العدد 3255، الأربعاء 02 جمادى الأولى 1432هـ - 06 أبريل 2011م، ص 4.

المؤتمرات التي عقدت في هذا الصدد حرمت الفوائد الربوية للبنوك، وقال أيضا: "اتفقت المجامع الفقهية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي مثل مجمع البحوث الإسلامية، المجمع الفقهي، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة جدة شهر ديسمبر 1985م، أجمعت على أن الفوائد البنكية ربا محرم وهي التي تمثل الاجتهاد الجماعي".

وأضاف الفقيه أن تحريم الربا والفوائد البنكية تؤكد في المؤتمرات العالمية الإسلامية وخاصة مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، والفتوى كانت بناء على وجود أهل الاختصاص، لذا فلا مجال أن يتم الاجتهاد فيها حاليا بجوازها، لأن أهل الاختصاص والاجتهاد نظروا فيها من قبل وأقروا بتحريمها. وذكر أن قروض تشغيل الشباب تجري عليها أحكام الربا نظرا لوجود الفائدة التي تطلبها البنوك، وبالتالي تعتبر ربا محرم بوجود تلك الفائدة سواء كانت كبيرة أو صغيرة فكلها تندرج تحت تسمية الربا لذلك تعد حراما<sup>177</sup>.

ولأن النموذج القائم للبنوك رغم ضرورتها وأهميتها كان نموذجا ربويا فإن المسلمين مطالبون شرعا بالتوجه للبديل الإسلامي وليس لهم أن يستمروا في التعامل بالربا بحجة الضرورة أو المصلحة أو الحاجة، فلا ضرورة للمعاملات الربوية ولا ضرورة لوجود البنوك التقليدية الآن بعد أن ظهرت وانتشرت المصارف التي تتعامل من خلال صيغ إسلامية، فقد أفق الدكتور محمد سيد الطنطاوي - شيخ الأزهر - قائلا: "بأنه لا يجوز أن توجد في دولة مسلمة بنوك توصف بأنها إسلامية وأخرى توصف بأنها ربوية، وأنه يجب أن تقوم جميع البنوك على أساس الشريعة الإسلامية وأن يكون هذا هو القياس في مدى تطبيقها للإسلام طالبا بأن يكون البند الأول من لوائح كل البنوك هو الالتزام في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>178</sup>.

### المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية للتحويل

تتهافت البنوك التقليدية للتحويل إلى بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة الماضية ومن البديهي أن تكون هناك أسبابا اقتصادية وراء هذا التهافت.

#### أولا: حجم الإقبال على المصارف الإسلامية والسعي نحو تعظيم الأرباح

لقد أخذت البنوك التقليدية في اعتبارها أن هناك توجهات جديدة في المجتمع بدأت تطالب بالمعاملات الموافقة للشريعة الإسلامية كما بدأ كثير من الناس بتحويل حساباتهم إلى المصارف الإسلامية للابتعاد عن المعاملات المحرمة والوقوع في الإثم، وأيضا بسبب تعدد الخدمات والصيغ والأساليب الاستثمارية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية وفقا لاحتياجات المتعاملين معها من أفراد وشركات وبما يتناسب مع جميع الأنشطة الزراعية والصناعية

<sup>177</sup> إعداد دلولة حديدان، «القروض البنكية على الشباب أصحاب الضرورة»، جريدة الشروق، العدد 3268، الثلاثاء 15 جمادى الأولى 1432هـ - 19 أبريل

2011م، ص 5.

<sup>178</sup> إعداد عبد الوهاب الطويل، «البنوك كلها تعمل لمصلحة مصر»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

والتجارية والعقارية، فقد نُجحت المصارف الإسلامية في جذب المزيد من العملاء من خلال مصداقيتها وشفافيتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

حيث كان الإقبال على المصارف الإسلامية أكثر مما هو متوقع ولكن الذي كان مثيرا للدهشة هو نوعية العملاء، فقد لوحظ أنه تقدم أكثر من 5000 عميل غير مسلم في مصر لفتح حسابات لهم في "بنك فيصل الإسلامي" وهم في ازدياد مستمر<sup>179</sup>، فالإقبال والنمو المتزايدان على المصارف الإسلامية أدى إلى اضطراب الكثير من البنوك التقليدية إلى التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي.

ويرى الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن معدل الربح يغني عن معدل الفائدة فمن أراد استثمار ماله فإنه لا يستطيع ذلك اعتمادا على معدل الفائدة، ولكنه يستطيعه اعتمادا على معدل الربح فيشارك بحصة شائعة معلومة من الربح مثلا: 60% ثم ينسب الربح المتحقق إلى رأس المال المستثمر فيحصل على معدل ربح رأس المال، ومن أراد إقامة مشروع من المشروعات فإنه يستطيع المفاضلة بينها على أساس معدل الربح المتوقع لكل منها<sup>180</sup>.

فقد لوحظ أن عددا لا بأس به من المصارف الإسلامية استطاعت زيادة أرباحها ومعدلات نموها ونسب ربحيتها وكفاية رأسمالها، كما استطاعت تقليص معدلات التكلفة إلى الإيراد ورفع معدلات ربحيتها إلى رأس المال بما يعكس استمرار أدائها المالي عند معدلات عالية بالمقاييس العالمية<sup>181</sup>، وبما أن الهدف الأساسي للبنوك التقليدية هو تحقيق الأرباح والسعي لتعظيمها، فقد وجدت في المصارف الإسلامية الوسيلة التي يجب استغلالها بغية الوصول إلى هدفها.

لذلك تعتبر دوافع تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في الغالب لها أبعاد ربحية وتجارية بحته بسبب النجاحات الملحوظة للمصارف الإسلامية وما حققته من نتائج إيجابية، وارتفاع معدلات الربحية وعوائد عمليات التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي.

### ثانيا: قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات أكثر من البنوك التقليدية

تلعب المصارف الإسلامية دورا كبيرا في تجميع الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بتحقيق التطور والحد من الاكتناز الذي يجاربه الدين الإسلامي، إضافة إلى قدرتها أكثر من غيرها على تعبئة المدخرات بسبب وجود شرائح في المجتمعات الإسلامية التي ترفض التعامل بالربا المحرم شرعا، كما تقوم بتجميع قدر مهم من المدخرات من صغار المدخرين في المجتمع نتيجة أعدادهم الكبيرة والذين لم يجدوا مسوغات لفتح حسابات في البنوك التقليدية، ثم تستخدمها وتوفر العائد لجميع الأطراف التي ترتبط بها، ومن جهة أخرى تتيح

179 أ.د. حمد بن عبد الرحمان الجندي، د. إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جرير، الأردن، 2009م، ص

60. د. رفيق يونس المصري، د. محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1999م، ص 52.  
180 د. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2008م، ص 222.  
181

تمويلا لم يكن موجودا من قبل لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تسهم في خدمة التنمية الاقتصادية وتطوير المجتمع بدلا من بقاء الموارد والادخارات عاطلة عن الإنتاج.

ف نجد أن المصارف الإسلامية هي المؤسسات القادرة على التجاوب مع متطلبات التنمية بكل أبعادها سواء من ناحية قدرتها على اجتذاب المدخرات التي لا تستطيع البنوك القائمة أن تجتذب أصحابها إلى ساحة الاستثمار بطريق الفائدة أو من ناحية استطاعتها الدخول إلى الميادين التي لا تستطيع البنوك التقليدية أن تدخلها ولا سيما بالنسبة لحالات المشاركة بين رأس المال والعمل<sup>182</sup>.

### ثالثا: آثار العولمة

لقد كان للعولمة آثارا إيجابية على القطاع المصرفي الإسلامي ف اتفاقية تحرير الخدمات المالية عمل على رفع كفاءة المصارف الإسلامية وفعاليتها وزيادة فرصة نفاذ الخدمات المصرفية الإسلامية إلى أسواق الدول المتقدمة والحد من القيود التي تفرضها البنوك المركزية في تلك الدول، حيث تم تقديم العمل المصرفي الإسلامي للأقليات المسلمة في الأمريكتين وأوروبا وجنوب شرق آسيا وإفريقيا وأستراليا، بالإضافة إلى تنشيط سوق الخدمات المالية في الدول الإسلامية في الأجل الطويل، كما أدت العولمة إلى وجود طلب كبير على تطبيقات العمل المصرفي الإسلامي من الشركات الكبرى والأفراد في مجال تمويل العقارات بأساليب تمويل إسلامية مما أتاح الفرصة أمام المصارف الإسلامية للدخول إلى هذه الأسواق والمشاركة في مثل هذه المشروعات بفضل أدائها القائمة على المشاركة.

### رابعا: القضاء على مشكلة البطالة

للمصارف الإسلامية دورا كبيرا في زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية سواء كانت استثمارية أو إنتاجية أو استهلاكية أو تلك المرتبط منها بالتجارة الخارجية والتي تتضمن بالضرورة توفير فرص عمل لأفراد المجتمع وبالتالي التقليل من حدة ظاهرة البطالة، فيتحقق النفع للأفراد والمجتمع والاقتصاد ككل باستخدام أكبر للموارد البشرية العاطلة وبكفاءة أكبر وبإنتاجية أعلى من خلال تمويل النشاطات الاقتصادية والتوسع فيها<sup>183</sup>، كما تؤدي الزكاة دورا فعالا في تخليص المجتمع من مشكلة البطالة من خلال منح المصارف الإسلامية أموال الزكاة للذين يعانون من البطالة الجبرية أو بعض حالات البطالة الاختيارية مما يحفزهم على العمل والإنتاج فينتقلون من مرحلة تلقي الزكاة إلى دفعها، ومن عناصر سلبية في المجتمع إلى أعضاء فاعلين ومفيعين<sup>184</sup>.

### خامسا: تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة

تسهم المصارف الإسلامية في الحد من تفاوت توزيع الدخل من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين وبذلك لا يتاح لهم زيادة دخولهم المرتفعة أصلا، بحيث تركز على توفير التمويل للمحتاجين والأقل قدرة

<sup>182</sup> د. سامي حمود، «مفهوم البنوك الإسلامية»، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد 152، السنة الثالثة عشرة، 1397هـ-1977م، ص 64.

<sup>183</sup> د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 165، 166.

<sup>184</sup> د. محمود عبد الكريم رشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، ص 337.

ودخلا والذين يمثلون الشرائح الواسعة في المجتمع وذلك من خلال صيغ تمويلية عدة كالمشاركة والمضاربة والسلم وبالتالي تسهم في تقليل التفاوت في الدخل. وفي ذلك تطبيق لمبدأ التكافؤ في الفرص لكل قادر على العمل بالمال والانتقال من ميدان الباحثين عن العمل إلى ميدان المنتجين والمالكين مما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

### سادسا: الحد من التضخم

أزمة التضخم من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية فهي وإن اختلف الاقتصاديون الوضعيون في تحديد أسبابها إلا أن السبب الأول لها هي البنوك الربوية بما يتعلق بخفض سعر الفائدة وإعادة الخصم وزيادة عرض النقد في السوق، فحقيقة هذه الأزمة أنها خلل وفقدان توازن يصيب الحياة الاقتصادية مما ينتج عنه البطالة والركود الاقتصادي والتخلف، أما النظام المصرفي الإسلامي فإنه سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويعمل على الحد من التضخم<sup>185</sup>، ونظرا لقيام المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة والقيام بالنشاطات الاقتصادية المنتجة يزداد الإنتاج من السلع والخدمات فيزداد العرض الكلي في الاقتصاد والذي يقابل زيادة الطلب الكلي مما يعيد التوازن إلى الاقتصاد ومنه الحد من التضخم.

### سابعا: قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات

في دراسة لصندوق النقد الدولي ظهرت تأكيدات على أن النظام المصرفي الإسلامي هو أكثر استقرارا من الأنظمة الغربية، ذلك أن النظام المفتوح على الأسس الإسلامية أكثر استيعابا للصدمات المالية، فالقيمة الحقيقية لموجودات المصرف والتزاماته تظل دون تغيير أما في النظام المصرفي الربوي فإن أي هبوط في قيمة الموجودات في مواجهة قيمة اسمية ثابتة للالتزامات يوجد حالة من عدم التوازن بين الموجودات الحقيقية والالتزامات القانونية مما يمكن أن يزعزع استقرار النظام المصرفي. واعترفت الدراسة بأن نظام المشاركة المعمول به في المصارف الإسلامية أثبت كفاءته الواضحة من الناحية الاقتصادية البحتة، كما اعترفت بأن هناك تصلبا في النظام المصرفي التقليدي يمنع التكيف الفوري مع الأحداث والظروف الطارئة<sup>186</sup>.

في هذا الصدد تقول إحدى العالمات المتخصصة في الاقتصاد في منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية: "إن البنوك الإسلامية تعد من البنوك القليلة الأصلية التي نشأت، وأعتقد أن نظام هذه البنوك قد يلعب دورا فعالا في تنمية وإنعاش الاقتصاد، خاصة خلال فترات الأزمة، لأن هدفها الكبير يتجه نحو الاستثمارات المنتجة"<sup>187</sup>.

والدليل على ذلك هو أن المصارف الإسلامية كانت من أقل المؤسسات المالية تأثرا بالأزمة المالية العالمية لعام 2008م وأكثرها صمودا، فكانت هذه الأزمة فرصة كبيرة أمام المصارف الإسلامية لفرض نفسها في السوق

<sup>185</sup> فائزة اللبان، «دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية: بنك دبي الإسلامي نموذجا»، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية-كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، الجزائر، 2002-2003م، ص ص 133، 134.

<sup>186</sup> محمد خشان، «بنوك غربية والاقتداء بالمنهج الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>187</sup> د. زيد محمد الرماني، «مستقبل البنوك الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 259.

المصري، ويؤكد رئيس مجلس إدارة "كي جي إل" وعضو مجلس إدارة البنك التجاري الدكتور يوسف الزلزلة أن البنوك التقليدية تتطلع للتحويل إلى مصارف إسلامية في ظل ما تمتلكه الصيرفة الإسلامية من أنظمة إسلامية في التعامل المالي استطاعت عن طريقها أن تقلل من حدة التأثير بتداعيات الأزمة المالية العالمية عليها<sup>188</sup>.

### المبحث الثاني: الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعملية التحويل

إن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يستدعي حدوث انقلاب في مفاهيم البنك وأسس بنيته وهيكله الإداري والتنظيمي، فليس ممكناً أو متصوراً أن يتم هذا التحويل دفعة واحدة وفي فترة قصيرة بل تحتاج عملية التحويل لعدة خطوات جوهرية تتم عبر مجموعة متشابكة من الإجراءات والمراحل، كما تستلزم توفر عدة متطلبات لا يمكن للبنك التقليدي أن يستغني عنها أو يتخطاها إلا خلال عدة سنوات بحيث أن محاولة التحويل السريع والمفاجئ قد يترتب عليه انهيار البنك.

### المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لعملية التحويل

إن اتخاذ قرار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي لا بد وأن تكون له جهة تسعى لذلك إما بدافع التوبة إلى الله والتخلص من الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما الربا أو التأثير بأحد الأسباب التي سبق بيانها، وقد تكون هذه الجهة التي ترغب بتحويل البنك التقليدي من داخل البنك أي من قبل القائمين عليه وأصحاب القرار فيه أو من خارجه كأن يرغب أحد براء البنك وتحويله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تقوم السلطة القانونية أي الدولة باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا من خلال البنوك التقليدية والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما حدث في إيران، السودان وباكستان.

ولتقنين العمل المصرفي في البنوك التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية يفوض الاقتصاديون المسلمون خمسة شروط هي<sup>189</sup>:

- منع الفوائد أو ما يسمى في أحكام الشريعة بالربا.
- تقاسم آثار التعامل في الربح والخسارة على حد سواء.
- منع التعامل المالي غير المؤكد أو ما يسمى في أحكام الشريعة بالغرر.
- منع الاستثمارات في المواد والسلع المحرمة وفق الشريعة كالتبغ والخمر والمخدرات وتجارة السلاح.
- الاستثمار في المنافع الإنسانية بشكل عام.

<sup>188</sup> [www.mosgcc.com](http://www.mosgcc.com) ، بتاريخ: 2011/03/08.

<sup>189</sup> أ.د. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، مرجع سابق، ص 220.

## أولاً: ضوابط تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

لكي تنجح أي جهة ترغب في تحويل البنك التقليدي بكافة فروعهِ وإدارته إلى العمل المصرفي الإسلامي ينبغي أن تلتزم ببعض الضوابط التي تكفل لها تحقيق هذا الهدف تتمثل في:

1) إعداد خطة إستراتيجية للتحول ذات رؤيا واضحة محددة المراحل: حيث إن نجاح عملية التحول تتطلب التنبؤ الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لإستراتيجية التحول وتوفير الموارد المالية اللازمة لانجازه والتي يجب أن تشمل على إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي لالنتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر والتطبيق الفعلي لهذا الجدول<sup>190</sup>.

وهذا الجدول الزمني هو عبارة عن تحديد الوقت الذي يستغرقه كل إجراء من إجراءات التحول ثم ترتيب تسلسل تنفيذها بحسب أولوياتها في جدول معين يبين مواعيد الابتداء والالنتهاء من كل إجراء، بحيث تكون وسيلة لربط الإجراءات المختلفة للتحول وتوجيهها نحو تحقيق الهدف المنشود وهو التحول إلى نظام المصرف الإسلامي، كما يجب توزيع الجداول الزمنية على جميع الإدارات والأقسام واللجان والهيئات المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ مراحل التحول، وذلك لكي يتسنى لمديري الفروع ورؤساء الهيئات واللجان الإعداد لمستلزمات كل إجراء من إجراءات التحول قبل تنفيذه بوقت كاف، والتحقق من تنفيذ إجراءات التحول بصورة صحيحة وذلك لضمان تنفيذ خطة التحول بأقل عدد ممكن من العراقيل والعقبات<sup>191</sup>. وتختلف المدة الزمنية للتحول من بنك لآخر حسب ظروفه المالية وبيئته القانونية.

2) التدرج في التطبيق: التدرج - كما يدل معناه لغة - مأخوذ من الدرجات فهو الترفع من درجة إلى أخرى لتحقيق الوصول إلى ما لا يوصل إليه إلا بارتقاء تلك الدرجات، وهو ضد الفورية، وعبارة أخرى هو التطبيق الجزئي المتتابع إلى أن يستكمل التطبيق الكلي، ولا يعتمد على التدرج في التطبيق إلا عند توافر الأسباب المقتضية له مثل الخوف من الإخفاق في التطبيق الفوري أو الكامل أو تعذره لقيام علاقات يجب مراعاتها، وهذان السببان قائمان في تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية.

وقد عرض موضوع التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشرعية في ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي وصدرت بشأنه فتوى مشتملة على المستند الشرعي والتاريخي من الجهود الإسلامية الأولى ونص هذه الفتوى هو: "لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشرعية إذا ما اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة، لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراهة أو بطلان أو فساد) للممارسات التي أرجى إلغاؤها بسلوك خطة التدرج، ومستند

<sup>190</sup> دبيرش عبد القادر، أجمو محمد، «تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية- الحظوظ وإمكانات النجاح -»، مرجع سابق، ص 578.

<sup>191</sup> د.سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 559، 560.

ذلك أنه قد يكون وسيلة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، وأن نجاح التحول يتطلب كثيرا من الإجراءات التي تحتاج إلى إعداد، فضلا عن إيجاد البدائل لما يستعد من تطبيقات وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح<sup>192</sup>.

ويعتبر التدرج في التطبيق أهم عامل لنجاح العملية حيث لا يمكن تنفيذ التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي بنجاح بين عشية وضحاها، نظرا لأن الأعمال المصرفية بطبيعتها متشابكة متعددة الأطراف مع أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية الأمر الذي يستدعي الأخذ بمبدأ التدرج في التحول وهو ما يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلا عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة<sup>193</sup>.

يقول الباحث محمد عمر شابرا في هذا الصدد: "من الخطأ الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الرأسمالي التقليدي السائد حاليا في العالم الإسلامي إلى النموذج الإسلامي العادل بضربة واحدة أو خلال مدة قصيرة جدا، فهذه المحاولة ربما تحقق النظام كله، وتسبب ضرا عظيمًا للاقتصاد ومن ثم الإسلام، فعملية الانتقال يتعين أن تكون تدريجية وعلى مراحل خلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، ويجب أن تصاحبها إصلاحات أخرى في المجتمع"<sup>194</sup>.

3) الاستمرار وعدم التراجع: إن اتخاذ قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي الذي اتخذته المسئولون في البنك التقليدي وإعلان ذلك على المجتمع يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة، والأمر الذي لا يقبله المجتمع هو العدول عن هذا التوجه والفشل في إكمال البرنامج الزمني إلى نهايته أو الارتداد والتراجع عن هذا التحول، فقد عاتب الله على مثل هذا الفعل في قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» . [النحل: 92]<sup>195</sup>.

## ثانيا: إجراءات التحول

يتطلب تحول البنوك التقليدية للالتزام بالشريعة الإسلامية المرور بثلاث مراحل تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات المختلفة تتمثل فيما يلي<sup>196</sup>:

<sup>192</sup> د. عبد الستار أبو غدة، «الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 17-18 نوفمبر 2005م، البحرين، ص 9، 10.

<sup>193</sup> د. بربيش عبد القادر، أ. محمو محمد، مرجع سابق، ص 580.

<sup>194</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م، ص 378.

<sup>195</sup> د. بربيش عبد القادر، أ. محمو محمد، مرجع سابق، ص 580، 581.

<sup>196</sup> لمزيد من التفصيل راجع: د. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ص 549-579.

## المرحلة الأولى: مرحلة الإعداد والتحضير

تعد هذه المرحلة أولى مراحل التحول التي يبدأ البنك بتنفيذها فهي بمثابة مرحلة ابتدائية يجري فيها كل الاستعدادات التي تتطلبها خطة التحول، حيث تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتميز بصفة الإعداد وتهيئة الوضع القانوني والنظامي والوظيفي في البنك التقليدي للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، كما تعمل هذه المرحلة على إيجاد المسوغ الديني والاقتصادي للتحول في نفوس الكوادر الوظيفية للبنك بجميع مستوياته الإدارية، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إصلاح وتعديل النظم المعمول بها وتصحيح صيغة بعض العقود وإعداد البدائل للعقود والأنظمة التي لا يمكن تعديلها، وإعداد الدراسات اللازمة لجميع متطلبات التحول.

كما يقوم البنك التقليدي في هذه المرحلة بالإعلان عن قراره بالتحول من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي عبر كافة وسائل الإعلان المتاحة في المجتمع من أجل تبصير جمهور العملاء بعزم البنك على التحول ليتمكنوا من تحديد مواقفهم إزاء استمرار تعاملهم مع البنك، وبعد انقضاء فترة زمنية معينة من الإعلان يحدد البنك يكون له الحق في إعادة تجديد ودائع عملائه على أساس النظام المصرفي الإسلامي.

## المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ

هذه المرحلة تحتوي على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها إبدال النظام المصرفي التقليدي بالنظام الإسلامي، حيث يتم إلغاء أو تقليص العمل بالنظام المصرفي التقليدي إلى أبعد حد ممكن بعد تطبيق العمل بالبدائل المتاحة شرعا أو التعديلات الشرعية لكل جزء من أجزاء النظام المصرفي التقليدي.

## المرحلة الثالثة: مرحلة التصفية

تتضمن هذه المرحلة الإجراءات التي من شأنها إنهاء آثار النظام المصرفي التقليدي المتعلقة بعقود استقطاب الموارد والاستثمارات المخالفة لأحكام الشريعة، ومن ثم تثبيت النظام المصرفي الإسلامي في البنك المحول.

## المطلب الثاني: جوانب التحول

إن التحول لا يشمل ما كان مباحا من أعمال البنك قبل التحول لأن ذلك ليس محلا للتحول طالما أنه غير محظور شرعا في الاستمرار عليه والانتفاع به، وإنما يشمل التحول كل عمل مخالف للشريعة الإسلامية، وتتمثل الجوانب التي يمسه التحول فيما يلي<sup>197</sup>:

<sup>197</sup> د. عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيلية، السعودية، 2009م، ص 36-46.

## أولاً:التحول في الموارد

تتكون الموارد في البنك التقليدي كما سبق ذكره في الفصل الأول من مجموعتين:مجموعة الموارد الداخلية وهي رأس المال والاحتياطيات،ومجموعة الموارد الخارجية والتي يعتمد عليها البنك بشكل كبير تضم الودائع بمختلف أنواعها والقروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

وليس هناك مشكلة في تحول الموارد الداخلية،والتحول إنما يرد على الموارد الخارجية التي تنقسم إلى قسمين:

**1) الودائع:**بالنظر في أنواع الودائع نجد أن الودائع الجارية هي عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى البنك على أن يردها لهم حين الطلب،تأخذ حكم القرض بدون فائدة لذا لن تكون محلا للتحول وبالتالي فإن البنك الربوي بعد تحوله سوف يتلقى هذه الودائع بالطريقة السابقة على شكل حسابات،أما وداائع الادخار فهي عبارة عن المبالغ النقدية التي يدفعها الأفراد للبنك ليفتح لهم حسابا ادخاريا ويعطي عليها فائدة تعتبر من قبيل الربا المحرم،فعند تحول البنك التقليدي يجب أن يقوم بتعديل هذه الودائع بإلغاء الفائدة عليها والبديل المقترح هو ما يجري عليه العمل في المصارف الإسلامية حيث يخير صاحب الوديعة الادخارية بين استثمارها أو إدراجها في حسابات على شكل قرض لحين الحاجة إليها،وأما الودائع لأجل فهي المبالغ النقدية التي تودع لأجل معين ولا يحق لأصحابها استردادها قبل حلول الأجل ويمنح عليها البنك فائدة تتناسب مع حجم الوديعة ومدتها،وطبعا هذه الفائدة هي ربا محرم لذلك سوف تلغى أثناء القيام بالتحول وبعده والبديل المقترح هو الودائع الاستثمارية،يقوم المصرف بقبولها على أساس المضاربة ومن ثم استثمارها على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

**2) القروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى:**تمثل هذه القروض أحد أهم الموارد الخارجية التي يعتمد عليها البنك التقليدي،وتتم عملية الاقتراض من البنك المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر،أما الاقتراض المباشر هو الدفع الفعلي أو التمكين عند اللزوم،وأما الاقتراض غير المباشر فيتم عن طريق خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي،وكما سبق بيانه أن التكيف الفقهي لعملية الخصم هو قرض بفائدة لذا فإن القروض المقدمة من البنك المركزي سواء بالشكل المباشر أو غير المباشر لن يكون لها وجودا بعد التحول بسبب معارضتهما لأحكام الشريعة الإسلامية والبديل المقترح أحد الأمرين:إما أن يقدم البنك المركزي هذه الموارد على شكل قروضا حسنة بدون فائدة وذلك لمدة محددة وبضمان ما لديها من أوراق مالية،وإما أن يقدمها على أساس عقد المضاربة بحيث يكون هذا القرض بمثابة الوديعة الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة،وهذا البديل يمكن للبنك تطبيقه أيضا في تعامله مع البنوك الأخرى.

## ثانياً:التحول في أساليب الاستثمار

عند النظر في الأساليب الاستثمارية للبنك التقليدي نجد أن جميعها على اختلاف أسمائها وأشكالها مبنية على أساس القرض بفائدة،والعائد الذي يحصل عليه نتيجة هذه الاستثمارات يتمثل في الفرق الحاصل بين سعر الفائدة في الإقراض وسعر الفائدة في الاقتراض.وهذا المبدأ يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية لذا لن يكون له

وجودا في النظام الجديد بعد التحول، والبديل المقترح هو أن يقوم البنك التقليدي بعد التحول بتلقي أموال المودعين الراغبين باستثمار أموالهم بصفته مضاربا ومن ثم يتم استثمارها من خلال صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة كالمضاربة والمشاركة والمراجعة والسلم والاستصناع وغيرها.

وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة هذه الاستثمارات يتم توزيعه على المستثمرين بعد أخذ البنك المتحول نصيبه من الربح في حال تحققه، فيصبح المبدأ الذي يقوم عليه الاستثمار في ظل النظام الجديد هو مبدأ الغنم بالغرم، فلن يكون هناك عائدا مضمونا بل العائد مرتبط بالنتيجة الفعلية للعمليات الاستثمارية وبالذور الفعلي الذي أداه المال في التنمية الاقتصادية.

### ثالثا: التحول في الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية هي: "الأعمال التي تقدمها البنوك لعملائها للحصول على ما يقابلها من أجور دون تعرض لمخاطر التجارة أو مخاطر الائتمان، وقد تؤول بعض الخدمات إلى ائتمان ولكنه ليس مقصودا".

وبالنظر في التعريف نجد أن الخدمات المصرفية تنقسم إلى قسمين:

خدمات مصرفية لا تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض.

خدمات مصرفية يمكن أن تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض.

وبما أن القسم الأول لا ينطوي على تقديم ائتمان فليس هناك مانعا شرعيا من مباشرة عقودها في مقابل أجر معلوم كعمليات التحويلات الداخلية والخارجية وتأجير الخزائن الحديدية وبيع وشراء وتحصيل الشيكات... وبالتالي فهذا القسم من الخدمات ليس مرادا بالتحول ويمكن للبنك الاستمرار فيه والانتفاع من عائداته بعد التحول.

أما القسم الثاني والذي تؤول عقودها إلى تقديم ائتمان للعميل فهو الذي يرد عليه مشروع التحول، لذا يجب تعديله بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يهم منه ما يلي:

- خصم الأوراق التجارية: البديل المقترح هو اعتبار عملية الخصم إما كقرض حسن بضمان الأوراق التجارية وبدون عوض لعملاء البنك خاصة إذا علم البنك أن مدة تحصيل الأوراق التجارية لا تتجاوز بضعة أشهر، وإما أن يدفع البنك المتحول قيمة الورقة التجارية كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في نتائجه على أساس المضاربة وهذه البدائل المقترحة لا تمنع البنك من أخذ العمولة المناسبة<sup>198</sup>.

- الاعتماد المستندي: تطرقنا سابقا لتعريف الاعتماد المستندي (ص 18) الذي يعتبر عصب التجارة الخارجية إذ يتم عن طريقه تسهيل التبادل التجاري الخارجي، وعرفنا دور البنك في التعهد بوفاء دين المشتري للبائع، فإن كان مولا كليا من قبل العميل المشتري فليس هناك مانعا شرعيا من قيام البنك المتحول بهذه العملية لأنها تأخذ حكم الوكالة بأجر الجائزة شرعا، أما إذا كان التمويل جزئيا يقوم البنك بسداده نيابة عن المشتري للبائع فيعتبر قرض

بفائدة ينبغي تعديله بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، والبديل المقترح هو أن يقوم البنك بسداد الجزء المتبقي نيابة عن العميل على أساس قرض حسن، أو أن يدخل البنك شريكا مع العميل في هذه الصفقة وتباع البضاعة لحساب الشريكين وتقسّم الأرباح على حسب نصيب كل واحد منهما في البضاعة، أما إذا كان التمويل كلياً من طرف البنك فيشتري البنك البضاعة لنفسه مع تعهد العميل أن يشتريها منه بعد استلامها وينفذ الاتفاق بينهما على أساس بيع المراجعة بشروطه المقررة شرعاً.

- خطاب الضمان: كما سبق تعريفه (ص 18) هو تعهد يصدره البنك على طلب عميله بدفع مبلغ من المال لطرف ثالث يسمى المستفيد في حالة إخلال العميل بالتزاماته تجاه المستفيد، ويتبين من التعريف أن العميل إذا لم يستطع الوفاء تجاه المستفيد يقوم البنك بالدفع الفعلي له، ثم يرجع للعميل ليطالبه بالمبلغ إضافة إلى الفائدة المتزايدة بتزايد الزمن، لذلك يجب تعديله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عند التحول حيث إذا كان خطاب الضمان غير مغطى كلياً أو جزئياً يدخل البنك المتحول شريكاً لعميله في الصفقة التي هي محل خطاب الضمان. ويمكن تلخيص كل ما سبق في الجدول التالي<sup>199</sup>:

### جدول رقم (1)

#### جوانب التحول في البنك التقليدي

البنك التقليدي قبل التحول	البنك التقليدي بعد التحول
---------------------------	---------------------------

#### أولاً: الودائع

- حساب تجري أو تحت الطلب	- ودائع تحت الطلب
- حسابات ادخارية	- ودائع ادخارية
- حسابات استثمارية لأجل	- ودائع لأجل
- حساب تجري أو استثماري بالعملة الأجنبية	- ودائع أجنبية
- حسابات جارية أو حكومية استثمارية	- ودائع حكومية

#### ثانياً: القروض وما يتعلق بها

- بيع المراجعة والبيع بالأجل	- القروض الاستهلاكية
- التمويل بالمضاربة والمشاركة	- القروض المصرفية
- أداة المشاركات والاستثمار	- أداة الائتمان
- العائد المتوقع	- الفائدة المضمونة
- يلغى مطلقاً من النظام المصرفي الجديد	- الخصم وإعادة الخصم

- المشاركة المتناقصة	- استهلاك القرض
- يتم تطوير التعامل بها حسب النهج الإسلامي	- بطاقة الائتمان
- الأسهم	- السندات
- التأمين الإسلامي	- التأمين
- مخاطر المشاركات	- مخاطر الائتمان

المصدر: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية

#### رابعاً: التحول في أسلوب التعامل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

يحتاج البنك في تسيير أعماله ومزاولة نشاطه المصرفي للاتصال بالبنوك الأخرى بأنواعها الثلاثة: المركزية والتقليدية والإسلامية، وهي حاجة مستمرة سواء قبل التحول أو بعده، والتعامل بين البنوك عموماً يكون على أساس نظام الفائدة أخذاً وعطاءً والذي يعتبر ربا محرم شرعاً، لذلك يجب تحويل أسلوب التعامل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1) التحول في أسلوب التعامل مع البنك المركزي: لا مناص للبنك من التعامل مع البنك المركزي سواء قبل التحول أو بعده وإذا كان التعامل قبل التحول قائماً على أساس الإيداع بفائدة أو الاقتراض بفائدة مقابل ضمانات معينة، أو عن طريق إعادة خصم الكمبيالات، والبدائل لهذه التعاملات تكون كما يلي:

- في حالة الإيداع ولاسيما للاحتياطات القانونية فإن البنك بعد التحول إما أن يودع بدون فائدة وإذا أعطيت له بحسب الأنظمة يصرفها في وجوه الخير، وإما أن يتم الاتفاق مع البنك المركزي بإيداع أوراق مالية سهلة التسييل كشهادات أسهم الاستثمارات، أو يتفق معه على تقديم تمويلات مؤجلة السداد ولاسيما في مجال الموارد التموينية.

- في حالة الحاجة للحصول على سيولة باعتبار البنك المركزي هو الملجأ الأخير للبنوك فإن البنك بعد التحول لا يمكنه الاقتراض بفائدة، لذلك يتلقى الأموال على أساس المضاربة الشرعية بفتح حسابات استثمارية مطلقة أو مقيدة، وإذا كان البنك المركزي يصر على تحديد العائد فإنه يلجأ إلى تقييد المضاربة بأن يكون موضوعها إجراء مرابحات تحقق ربحاً يزيد عن نسبة معينة تمثل ما يريده البنك المركزي ويتم توزيع الأرباح بحصول هذا الأخير على تلك النسبة وحصول البنك المتحول على ما زاد عنها مع مراعاة أن تكون تلك النسبة مما يتوقع تحقيقه.

2) التحول في أسلوب التعامل مع البنوك التقليدية: لا يستغني البنك بعد التحول من التعامل مع البنوك التقليدية ولاسيما التحويلات الخارجية، والبديل عن فتح حسابات بفائدة هو فتح حسابات جارية والاحتفاظ برصيد دائن

دائماً، وإذا حدث انكشافه وطولب البنك بفائدة فإن السبيل لعدم دفعها الاتفاق مع البنك التقليدي على إيداع أرصدة تعويضية بمبالغ وفترات يحصل بها إطفاء المطالبة بالفوائد<sup>200</sup>.

- 3) التحول في أسلوب التعامل مع المصارف الإسلامية: يجب توجه البنك التقليدي بعد التحول إلى التعامل بشكل واسع مع المصارف الإسلامية الداخلية والخارجية وذلك بشتى الفرص المتاحة من خلال:
- تبادل مهام المراسلة في مجال الاعتمادات والتحويلات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية.
  - تبادل فتح الحسابات الجارية مع المصارف الإسلامية بحدود مبالغ معينة تتوقف أحجامها على حجم التعامل مع كل مصرف إسلامي على حدة لتسهيل التبادل في مجال تقديم الخدمات المصرفية.
  - تبادل فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل وقبولها وتعزيزها مع المصارف الإسلامية لتسهيل حركة التجارة الخارجية بين دول المصارف الإسلامية.
  - تبادل الفوائض المالية من أجل الاستفادة من فرص التوظيف المتاحة لكل مصرف من المصارف الإسلامية ويتم ذلك إما على أساس المضاربة أو المشاركة أو على أي أساس آخر يتفق مع الشريعة الإسلامية، والإسهام في تمويل المشروعات الكبيرة بالاشتراك مع المصارف الإسلامية<sup>201</sup>.

### المطلب الثالث: متطلبات التحول

إن تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية يستدعي الالتزام بفلسفة وأسس العمل المصرفي الإسلامي، مما يعني أن طبيعة الاختلاف الجوهرية بين النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي تفرض وجود العديد من المتطلبات اللازمة لعملية التحول.

#### أولاً: المتطلبات القانونية

إن توفر الإطار القانوني يعتبر أول خطوة وأهمها في استيفاء متطلبات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الإجراءات التي يتوجب على البنك القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية المصدرة من طرف البنك المركزي والتي تسهل هذه العملية. وتتمثل أهمها في:

1. صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعى في اجتماع الجمعية العمومية للبنك التقليدي كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع المساهمين - مهما كان حجم حصصهم - لحضور اجتماعات الجمعية

<sup>200</sup> د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>201</sup> د. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 351، 352.

العمومية من أجل صحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحيته تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي<sup>202</sup>، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول بحيث يكون التصويت على المشروع عن طريق الاقتراع السري، ينبغي على مجلس الإدارة إجراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- النص في عقد التأسيس على التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله سواء بإلغاء البنود التي تشتمل على الربا وإضافة بنود أخرى أو تعديل بعض الأعمال المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

- تعديل اسم البنك في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين<sup>203</sup>.

2. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك التقليدي وتعديل نظامه الأساسي، ومعلوم أنه لا يتم اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي للبنك أو عقد تأسيسه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة ممثلة في البنك المركزي<sup>204</sup>.

3. مثل هذا التحول يتطلب غالباً تغيير جزئي أو كلي في أعضاء مجلس الإدارة باعتبار أن تحقيق النجاح في هكذا مشروع لا يمكن أن يتم بنفس وجوه الإدارة القديمة، وذلك مطلب قد تصر عليه الجمعية العمومية للبنك.

### ثانياً المتطلبات الشرعية

إن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يتطلب القيام بتعديل كافة أعمال البنك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن هناك مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يجب على البنك القيام بها عند اتخاذه لقرار التحول حتى يصبح تحوله من الناحية الشرعية تتمثل في:

- الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة العلمية الموضوعية الهادفة من خلال الترغيب والترهيب<sup>205</sup> لقوله تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...» [النحل: 125]، والتي تركز على حرمة الربا وتطابقه مع الفائدة من خلال دعوة كل مسلم - من خلال الندوات الإسلامية المفتوحة - إلى نشر الدين بين الناس والالتزام بما أمر الله به.

- التوبة عن التعامل بالربا والعزم على عدم الرجوع إليه باستحضار النية الخالصة والصادقة في القيام بعملية التحول وممارسة الأنشطة المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، واستشعار أن هذا العمل هو عبادة وطاعة مما يساعد

<sup>202</sup> ديزن خلف سالم العطييات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009م، ص 92، 93.

<sup>203</sup> د. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 553.

<sup>204</sup> ديزن خلف سالم العطييات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 93، 94.

<sup>205</sup> د. عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، دار الجامعة، الإسكندرية، 2003م، ص 321.

على تحمل الأعباء والمعوقات التي يمكن أن تواجه عملية التحول، وما أجمل أن يستحضر القائمون على عملية التحول قوله تعالى: «... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (.) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (.)» [الطلاق: 2، 3].

وقوله تعالى: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ...» [الحديد: 16]<sup>206</sup>.

كما يجب التخلص من نسبة الربا الموجودة في رؤوس أموال البنك التقليدي وفقا لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ» [البقرة: 278].

- تكوين لجنة تحضيرية شرعية توجه البنك التقليدي نحو التحول ولاسيما في حالة التدرج - وقد رأينا أنه هو الطريق العملي للتحول - وهذه اللجنة يجب أن تضم بعض الفنين والقانونيين، لطبيعة هذه المرحلة المخضرة ولا بد أن تكون قراراتها ملزمة مع ضرورة المرونة فيها ولاسيما من حيث التدرج، وأن تعنى بإيجاد البدائل أكثر من إبداء الرأي<sup>207</sup>.

- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتعمل على التثبيت من شرعية العقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية المحولة، وأن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع يتم تنفيذها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها<sup>208</sup>، ويكون لها حق منع أي معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يتضمن أهم الآليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>209</sup>، كما نص المعيار الشرعي السادس الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية على: "ضرورة الأخذ بمبادئ وقواعد السياسة الشرعية في التحول بما لا يؤدي إلى انهيار البنك بالكامل"<sup>210</sup>.

- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي سواء باقتباس عقود المصارف الإسلامية أو تعديل عقود البنك نفسه لتكون محققة للغرض<sup>211</sup>.

<sup>206</sup> أ. كبيش جمال، أقدام جمال، مرجع سابق، ص 479، 480.

<sup>207</sup> د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>208</sup> أ. كبيش جمال، أقدام جمال، مرجع سابق، ص 480.

<sup>209</sup> د. بزن خلف سالم العطيبي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 100، 99.

<sup>210</sup> [www.isegs.com](http://www.isegs.com) ، بتاريخ: 2011/04/29.

<sup>211</sup> د. عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص 14.

- إذا كان الالتزام الشرعي هو ما يميز العمل المصرفي الإسلامي فمن البديهي أن تتحقق المعايير الشرعية كاملة في البنك المتحول، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يتطلب أيضا المعرفة الشرعية الجيدة بالصيغ والأدوات الإسلامية وأحكامها وكيفية العمل بها، ولا بد من تطويرها مع المحافظة على الجوهر والمضمون وعدم الخروج عن الأصول والمقومات<sup>212</sup>، إضافة إلى ابتكار أدوات مالية وفق المنهج الإسلامي تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العلمية من أجل تلبية احتياجات العملاء بشكل متطور وزيادة القدرات والإمكانات التنافسية.

### ثالثا: المتطلبات البشرية

إن توفير العامل البشري المؤهل هو أحد عوامل النجاح الضرورية لأي عملية وتشتد الضرورة لذلك عند إعداد برنامج عملي لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي<sup>213</sup>، فوجود الكفاءات البشرية من موظفين وإداريين قادرين على تسيير عجلة النشاط المصرفي الإسلامي يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين مدربة على العمل المصرفي من جهة ومزودة بالقواعد الشرعية اللازمة للمعاملات الإسلامية من جهة أخرى، حيث يتطلب ذلك وضع خطة تدريب محكمة تقدم فقه المعاملات الشرعية وأصول الصيرفة الإسلامية وطبيعة ومبادئ عمل المصارف الإسلامية بطريقة مناسبة للعاملين في المصرف وتشرح لهم بدقة خصائص الأوعية الادخارية وصيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها المصرف الإسلامي<sup>214</sup> وذلك بعد اختيار القيادات ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي التقليدي والأفراد ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي<sup>215</sup>، والعمل على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام<sup>216</sup>.

### رابعا: المتطلبات التنظيمية

إن البنك التقليدي الذي يزعم تحويله إلى مصرف إسلامي يجب أن يتعرض لتغيرات ليست باليسيرة من حيث إضافة إدارات وأقسام ووظائف جديدة، وإلغاء بعض الإدارات والتقليل من حجمها مما يعني إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك حتى يصبو الوضع المتحول إليه بدقة<sup>217</sup>، حيث أن طبيعة العملية المصرفية الإسلامية تتطلب هيكلا تنظيميا مغايرا إلى حد كبير لما هو عليه الحال في البنك التقليدي، ذلك أن صيغ التمويل والاستثمار الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية هي صيغ متعددة ومتنوعة وذات طبائع متميزة على خلاف البنك التقليدي الذي يتعامل أساسا إن لم نقل كلية بصيغة واحدة هي المدائنة بفائدة، ومعنى ذلك أنه من الضروري وجود إدارات وأقسام وكوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع كل صيغة على حدا سواء ذلك في جبهة الممولين (المودعين) أو جبهة

<sup>212</sup> د. شوقي دنيا، «البنوك الإسلامية: تحديات وتحديات»، مجلة الرابطة، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 473، شوال 1426هـ - نوفمبر 2005م، ص 58.

<sup>213</sup> د. سليمان ناصر، «علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية»، مرجع سابق، ص 381.

<sup>214</sup> د. حسين حامد حسان، «بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها-تجربة مصرف الشارقة الوطني-»، بحث قدم

في مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 07-09 سبتمبر 2002م، جامعة الشارقة، ص 6.

<sup>215</sup> [www.philadelphia.edu.jo](http://www.philadelphia.edu.jo) ، بتاريخ: 2011/04/26.

<sup>216</sup> د. حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص 24.

<sup>217</sup> د. محمد سعود الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 369.

المستثمرين، كما يجب أن يعكس الهيكل التنظيمي التنوع الجوهري في أساليب وقنوات الحصول على الأموال<sup>218</sup>، ولتوفير الإطار التنظيمي اللازم يمكن إتباع الإجراءات التالية:

- توفير شبكة الربط الإلكتروني بين المركز الرئيسي للبنك المتحول وفروعه بما يساعد تدفق المعلومات ويكفل للبنك الرقابة اللحظية على الفروع المحولة<sup>219</sup>.

- وضع أو مراجعة وتعديل المعايير والقيود المحاسبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والسعي لتطبيق هذه المعايير بما يلاءم صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، وإعادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة على النحو الذي يكفل إعادة المصدقية للقوائم المالية.

- تهيئة نظام حاسب إلكتروني جيد لاستيعاب أعمال البنك المتحول خاصة فيما يتعلق باحتساب الأرباح والخسائر وبنود الميزانية المختلفة<sup>220</sup>.

ويتطلب تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي أن يصبح هيكله التنظيمي كما يلي<sup>221</sup>:

قسم الودائع

قسم الاستثمار ويشمل شعب المراجعة والمشاركة والمضاربة...

قسم الاستثمار الأجنبي ويشمل شعب الصرف الأجنبي الذي يتعامل ببيع وشراء العملات بسعرها الحاضر

والاستثمار بالعملات الأجنبية

قسم الحسابات المركزية ويشمل شعب المحاسبة المختلفة

قسم التجارة الخارجية ويشمل شعب الاعتماد المستندي والحسابات التحويلية

الدائرة القانونية

دائرة الرقابة الشرعية

### خامسا: المتطلبات المؤسساتية

إن تطور النظام المصرفي التقليدي وبشكل هائل في السنوات الأخيرة كان بفعل تكامله واستفادته من خدمات مؤسسات أخرى أهمها أسواق رأس المال، لذا نرى بحتمية توفير السوق المالية الإسلامية التي تعمل بأدوات وأساليب إسلامية وذلك كشرط ضروري لنجاح عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي<sup>222</sup>، ولن توجد أسواق مالية إسلامية ما لم توجد أوراق مالية إسلامية تصدرها مؤسسات مالية إسلامية وبنك مركزي إسلامي أو جهاز مركزي إسلامي يمنح ترخيصا بإصدارها<sup>223</sup>.

<sup>218</sup> د. شوقي دنيا، «البنوك الإسلامية: تحديات وتغرات»، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>219</sup> نسيم حشوف، «تحديات البنوك الإسلامية أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات - دراسة حالة بنك البركة -»، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 2006-2007م، ص 65.

<sup>220</sup> د. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 230.

<sup>221</sup> د. جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار زهران، الأردن، 1995م، ص 101.

<sup>222</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 382، 383.

<sup>223</sup> د. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، 2008م، ص 51.

وإذا كانت السياسة الائتمانية التي يحددها البنك المركزي ودرجة فاعليتها في تحقيق أهدافها لا تتم إلا من خلال السوق المالية التي تعد أهم مرتكزات وجودها وتطورها، كما تمثل حلقة من حلقات بناء النظام المصرفي في أي اقتصاد، فإن الكثير من الأبحاث حول المصارف الإسلامية ترى أنه من البديهي عند أسلمة النظام المالي لأي دولة فإن من مهام البنك المركزي الرئيسية أيضا هو ترقية إطار مؤسساتي ضروري للعمل الطبيعي للأسواق المالية الملائم لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يجب على البنك المركزي أن يلعب دورا أساسيا في تطوير أدوات مالية جديدة للعمل في سوق النقد أو سوق رأس المال لاقتصاد إسلامي<sup>224</sup>.

وترجع أهمية السوق المالية الإسلامية إلى أنها تمثل فرصة هامة جدا لكل مستثمر، حيث يتمكن من تقليل خسائره ومخاطره وزيادة عائداته، وذلك من خلال تنويع محفظته المالية واختيار الأدوات الأقوى والأكثر نجاحا ومشروعية، كما تمثل السوق المالية الإسلامية محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي<sup>225</sup>.

كما تظهر أهمية السوق المالية الإسلامية بالنسبة للمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال حاجتها لبيع بعض الحقوق التي لديها والتي قد تكون طويلة الأجل وذلك من أجل استخدام السيولة في استثمارات جديدة أو الوفاء ببعض الالتزامات، كما قد يكون لديها المال السائل الذي لا بد من توظيفه لآجال قصيرة أو متوسطة حتى لا تبقى عاطلة.

<sup>224</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 383، 384.

<sup>225</sup> د. صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 51، 52.

## المبحث الثالث: أشكال التحويل والعقبات التي تواجهه

إنه لمن الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في أساليب تحويلها إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتعدد أسباب التحويل والأهداف التي يسعى كل بنك إلى تحقيقها من وراء عملية التحويل، فإذا كان سبب التحويل شرعي يهدف إلى التخلص من الربا المحرم وعدم التعامل به فلا بد أن يكون هذا التحويل تحولاً كلياً إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا كان الدافع لذلك هو تحقيق الأرباح والتصدي للمنافسة فتختلف أشكال هذا التحويل من بنك لآخر، وبالنظر إلى الإجراءات التي يجب على البنك التقليدي أن يقوم بها من أجل التحويل والمتطلبات التي يلزم توفيرها، فإنه ليس من المتوقع أن تتم هذه العملية بسهولة ويسر بحيث لا بد أن تواجهها مجموعة من الصعوبات والعقبات التي تعوق طريق تحويلها للصيرفة الإسلامية.

### المطلب الأول: أشكال التحويل

يقصد بشكل التحويل: الطريقة التي اختار البنك التقليدي أن يمارس من خلالها العمل المصرفي الإسلامي<sup>226</sup>، وفيما يلي أهم أشكال التحويل:

- التحويل الكامل لوحدات الجهاز المصرفي وذلك بأسلمة النظام المصرفي بشكل كامل بقرار من السلطة القانونية في الدولة، بحيث تصبح معاملات كل البنوك التقليدية مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية مثلما حدث في كل من إيران والسودان وباكستان، وسيتم تناول هذه التجارب في الفصل الثالث.

- التحويل الكلي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لها، وبذلك يتحول البنك بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي ويتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية وعلى رأسها التعامل بالربا، بحيث يتم التخلص من التطبيقات غير المشروعة وعدم تجديد العقود القائمة في البنك التقليدي وذلك بوضع مدة زمنية يجب التحويل التام بانتهائها اعتماداً على أسلوب التدرج، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحويل، إذ أنه مبني على الابتعاد عما لا يرضي الله عز وجل والالتزام بأوامره في جميع المعاملات المصرفية.

- التحويل من خلال استحداث البنك التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية، إذ تقوم البنوك التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة والمراجحة والإجارة وبيع السلم وغيرها، وقد شاع استخدام هذا

<sup>226</sup> ديزن خلف سالم العطييات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

الشكل من التحول في معظم البنوك التقليدية في دول الخليج العربي وخاصة السعودية، والملاحظ في هذا الشكل أن البنك التقليدي لا يمنح الصيغ والخدمات الإسلامية أي استقلالية عن باقي الصيغ والخدمات التقليدية التي يقدمها، بحيث تشكل الخدمات والصيغ المصرفية التي يقدمها البنك مزيجاً بين ما هو مباح شرعاً وآخر محرم<sup>227</sup>، أي أن البنك يأخذ بالازدواجية بين المنهجين التقليدي والإسلامي، ولا شك أن هذا الشكل هو أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق الأرباح والتي رأت أن تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي<sup>228</sup>.

- التحول من خلال إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية وهذه الصناديق هي عبارة عن أوعية مالية تهدف إلى تجميع أموال المدخرين لاستثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الربح الحلال وبعيدا عن الربا الذي حرمه الله تعالى<sup>229</sup>، فهي تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية.

- التحول من خلال إنشاء النوافذ الإسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية.

- تحويل الفروع التقليدية القائمة بالبنك وإنشاء فروع إسلامية جديدة حيث يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي لتجربة التحول، ويقوم البنك التقليدي في هذه الحالة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين التاليتين<sup>230</sup>:

1. إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية على هذه الطريقة إذ إنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.
2. تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد وبين التحول إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك.

## المطلب الثاني: الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

لا ريب أن تسابق البنوك التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال فتح الفروع الإسلامية أكبر الأدلة على نجاح الصيرفة الإسلامية، ولهذا قام علماء الشريعة وعلى رأسهم العلامة يوسف

<sup>227</sup> د. بيزن خلف سالم العطيبي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 76.

<sup>228</sup> نسيمه حشوف، مرجع سابق، ص 121.

<sup>229</sup> د. نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص 93.

<sup>230</sup> أكبيش جمال، أقدام جمال، مرجع سابق، ص 483.

القرضاوي بالترحيب بهذه الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، وأفتوا بإباحتها وإجازتها بشرط أن تلتزم بالأسس والضوابط الشرعية.

### أولاً: تعريف الفروع الإسلامية

هي فروع أنشأت في البنوك التقليدية بهدف جذب شريحة من المتعاملين الذين يرغبون في التعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولاسيما بعد نجاح تجربة المصارف الإسلامية، وتتبع هذه الفروع إلى البنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية والرقابة والمتابعة، ولذلك فإنه ليس لها استقلال تام كما هو الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية المتخصصة، وتتمارس هذه الفروع جميع الأنشطة المصرفية الإسلامية<sup>231</sup> رغم استمرار البنوك التقليدية الأم في التعامل بالفائدة على مستوى الفروع الأخرى، كما أنها خاضعة لرقابة البنك المركزي ولكي تجد هذه الفروع الإسلامية إقبالا كبيرا من جمهور المتعاملين تعمدت البنوك التقليدية اختيار مواقع أكثر ملائمة لفتحها وذلك في مناطق تجمع التجار أو في الأحياء الشعبية<sup>232</sup>.

### ثانياً: إجراءات تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية

يتطلب تحويل الفروع التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وضع خطة تحول واتخاذ بعض الإجراءات العملية التالية:

- تحديد الفروع المطلوب تحويلها.
- تشكيل فريق عمل يضم متخصصين من الإدارات التالية: النظم المالية، الرقابة الشرعية، الفروع المصرفية الإسلامية، التدريب.
- الاتصال بالعملاء عن طريق إرسال الخطابات وترتيب لقاء بين الهيئة والعملاء.
- إعداد النماذج والعقود المستخدمة وإجراءات العمل.
- تدريب العاملين بالفرع على العمل المصرفي الإسلامي.
- إسناد مهمة تحويل الفروع التقليدية إلى إدارة مركزية متخصصة تحت اسم إدارة المعاملات الإسلامية أو إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، وتكون مسئولة عن تخطيط وتنفيذ وتقييم عملية التحول بدلا من إسنادها إلى إحدى إدارات البنك التقليدية في المركز الرئيسي.
- تحديد تاريخ بدء التنفيذ بحيث يجب أن يبدأ تاريخ تحويل الفرع التقليدي إلى فرع إسلامي مع بداية السنة المالية للبنك، ويفضل البدء بتحويل الفروع صغيرة الحجم أولا وتأجيل الفروع المتوسطة والكبيرة إلى مرحلة

<sup>231</sup> [www.shbabl.com](http://www.shbabl.com) ، بتاريخ: 2011/04/26.

<sup>232</sup> د. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م، ص 77.

لاحقة بعد التأكد من نجاح الفروع المحولة، ولا بد أن يكون التحول في الفروع التي تقع جغرافيا في مناطق يفضل معظم عملائها المصرفية الإسلامية عن التقليدية<sup>233</sup>.

### ثالثا: الشروط الشرعية الواجب توافرها في الفروع الإسلامية

حتى تكون هذه الفروع سليمة من الناحية الشرعية يجب توافر الشروط التالية<sup>234</sup>:

- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال اجتناب الربا في تجميع الأموال وتوظيفها، وكذلك الالتزام بالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى المعاصرة المعنية بالمصرفية الإسلامية.

- أن تخضع معاملاتها للرقابة الشرعية للاطمئنان على سلامتها، وأن تصدر شهادة بذلك من هيئة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي تنشر مع القوائم المالية.

- أن تكون مستقلة مصرفيا عن البنك التقليدي الأم من حيث قبول الأموال واستثمارها طبقا للعقود الشرعية والنظم الإسلامية بحيث يجب أن لا تختلط أموال هذه الفروع وأرباحها بأموال البنك التقليدي وحتى يتحقق ذلك يجب أن تكون مستقلة ماليا وإداريا ومحاسبيا عن البنك التقليدي.

- يجب أن يلتزم العاملون بها بالقيم الإيمانية والأخلاقية والفهم السليم للمصرفية الإسلامية والتطبيق السليم للعقود الشرعية.

- أن يكون لها نظامها المالي والمحاسبي والمصرفي المستقل لبيان نتائج أعمالها والتي توزع وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

فإذا توفرت الشروط الخمسة الرئيسية السابقة يكون التعامل مع هذه الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية حلالا، والأرباح التي توزعها كذلك حلال.

### رابعا: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها

إن اختلاف طبيعة عمل كل من البنوك التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها يستدعي الوقوف على طبيعة

العلاقة بينهما في العديد من النواحي أهمها<sup>235</sup>:

1. طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكليف القانوني: تعتبر الفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للبنوك التقليدية من حيث الملكية، فليس لها أي شخصية اعتبارية مستقلة عن البنك الرئيسي فالمالك لها واحد، وكذا الحال من حيث التكليف القانوني إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن البنك الرئيسي من وجهة نظر البنك المركزي الذي يتعامل مع البنك ككل وليس كفرع مستقل، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية

<sup>233</sup> محمد الهمزاني، «خطة من ثلاث مراحل لتحويل البنك التقليدي إلى إسلامي»، دراسة أكاديمية، الرياض، الصفحة الإلكترونية: [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com) ، بتاريخ: 2011/04/26.

<sup>234</sup> [www.shbab1.com](http://www.shbab1.com) ، بتاريخ: 2011/04/26.

<sup>235</sup> [www.shbah1.com](http://www.shbah1.com) ، بتاريخ: 2011/04/26.

ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي والذي قد يمتلك كذلك فروعاً أخرى تقليدية تعمل بالطريقة التقليدية ولكن لكل منهما أنشطته التي يقوم بها.

2. طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال: إن تبعية الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك الفروع رأسمال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تنشأ ودائعها، كما أن افتقاد الفروع الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيداً عن رأسمال البنك الرئيسي الذي يشوبه الربا، لذلك فإن رأسمال الفروع الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأسمال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا.

ويقوم البنك الرئيسي بتمويل رأسمال الفرع الإسلامي بإحدى الصور التالية:

- تمويل رأس المال في صورة قرض حسن يحصل عليه الفرع الإسلامي من البنك الرئيسي ويتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل البنك الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد لأصحاب الودائع، إلا أن البنك الرئيسي يحصل على عائد للقرض بطريقة غير مباشرة وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي كمضارب من أرباح الاستثمارات التي قام بها.
- تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول البنك الرئيسي على نصيبه من الربح في ضوء الاستثمارات التي يقوم بها الفرع، ويعامل البنك الرئيسي في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.
- تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال البنك الرئيسي تحت مسمى رأسمال الفرع الإسلامي.

3. طبيعة العلاقة من حيث الإدارة: لا يتمتع الفرع الإسلامي بشكل عام بالاستقلال الإداري عن البنك الرئيسي، بحيث يقوم هذا الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها البنك الرئيسي نظراً لكون الفرع الإسلامي وحدة تابعة للبنك الرئيسي وليس مستقلة عنه.

ويلاحظ هنا أن تبعية الفرع الإسلامي إدارياً للبنك الرئيسي وعدم الاستقلال التام عنه قد تؤدي إلى محدودية دور إدارة الفرع الإسلامي في اتخاذ القرارات للأنشطة التي يمارسها الفرع على الرغم من أن تميز موارد الفرع الإسلامي ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعاً من الاستقلال الإداري والمالي عن البنك الرئيسي، ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل الإسلامي تؤمن به وتعمل على تطويره ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية، ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع.

4. طبيعة العلاقة من حيث الميزانية: يعتبر كثير من المختصين أن من المعايير الهامة والحيوية لمصادقية العمل في الفروع الإسلامية هو أن يقوم البنك الرئيسي بالفصل التام لأموال وميزانية تلك الفروع عن باقي الفروع الأخرى التقليدية.

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار إذ يعتبر من المحددات الرئيسية لنجاح تجربة الفروع الإسلامية، إلا أن هذا الفصل بين ميزانية وأموال الفروع الإسلامية وباقي الفروع التقليدية الأخرى يتم داخليا فقط، فنظرا لأن الفروع الإسلامية ليس لها الاستقلال القانوني عن البنك الرئيسي فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للبنك الرئيسي، ولذا تعتبر ميزانية الفروع الإسلامية قوائم مالية غير رسمية الهدف منها تحديد قياس النتائج الفعلية لتلك الفروع، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية.

ومن ناحية أخرى فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه نظرا لأن جزءا من أموال الفرع الإسلامي سوف تحول إلى البنك الرئيسي في حالة وجود سيولة عادية لدى الفرع وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا.

#### خامسا: إنشاء النوافذ الإسلامية داخل الفروع التقليدية

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية<sup>236</sup>، ولقد بلغ عدد البنوك التقليدية التي لديها نوافذ إسلامية 320 بنك حول العالم وفقا لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من بنك لآخر فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء البنك بداية من الفروع وانتهاء بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة مثل خدمات الاستثمار أو التمويل.

كما أن هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في البنك حيث تكون تابعة في بعض البنوك لإدارة التمويل أو العمليات، في حين أنها في بعض البنوك تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشرة، وينظر إليها في الغالب على أنها وحدة للمساندة وليست وحدة للأعمال حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات البنك المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات.

وتزداد أهمية النافذة الإسلامية في البنك التقليدي كلما زادت شريحة عملائه المهتمين بهذا النوع من الخدمات، بحيث إن دور هذه النافذة قد يتعاضم إلى أن يتحول البنك إلى بنك إسلامي بالكامل، وبأتي ذلك إما بحكم الأمر الواقع نتيجة لتقلص الطلب على منتجات الصيرفة التقليدية أو نتيجة لقناعة القائمين على البنك بنجاح تجربة الصيرفة الإسلامية وجدوى تحويله إلى مصرف إسلامي.

وعند فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يجب على الجهات الرقابية أن تضع عليها العديد من القيود أهمها:

- يجب على البنك التقليدي الذي يرغب في فتح نافذة إسلامية أو تقديم منتج إسلامي أن يعين هيئة شرعية أو شركة استشارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية يكون لديها متخصصون في الشريعة لإجازة هذه المنتجات والرقابة عليها، وأن يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية للبنك.
- أن يكون لدى البنك إدارة متخصصة للرقابة الشرعية تحوي عددا من المراقبين الشرعيين المؤهلين بما يتناسب وحجم العمل الإسلامي في البنك.
- أن يتم الفصل محاسبيا بين العمليات التقليدية والإسلامية.
- أن يتم التسجيل المحاسبي للعمليات الإسلامية وفقا للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- وجود سياسات وإجراءات عمل للنوافذ والمنتجات الإسلامية منفصلة عن إجراءات الصيرفة التقليدية.
- الإفصاح عن العمليات الإسلامية في التقارير المالية الربع سنوية والسنوية والأساليب المحاسبية المتبعة لتسجيلها ومخاطرها وكيفية معالجة هذه المخاطر وإدارتها.
- إرفاق تقرير الهيئة الشرعية عن العمليات المالية الإسلامية مع التقرير المالي السنوي.
- التأكد من أن الموظفين الذين ينفذون هذه العمليات مؤهلون في هذا الجانب<sup>237</sup>.

### المطلب الثالث: العقبات والمعوقات التي تواجه عملية التحول

تواجه عملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية العديد من المشكلات والعقبات التي تقف كحاجز أمام رغبة البنوك في التحول تتمثل أهمها فيما يلي:

#### أولا: العقبات القانونية

- صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، وذلك بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الآخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة لتحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>238</sup>.

<sup>237</sup> لاحم الناصر، «النوافذ الإسلامية»، مقالة نشرت بجريدة القيس الكويتية بتاريخ: 2008/03/02، الصفحة الإلكترونية: [www.isesgs.com](http://www.isesgs.com) ،

بتاريخ: 2011/04/26.  
<sup>238</sup> ديزن خلف سالم العطيبي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 96.

- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ البنك التقليدي للتحويل<sup>239</sup>، وتكمن العقبة القانونية في هذه المسألة في عدم تنفيذ التعديلات التي أجريت على نظام البنك وعقده التأسيسي إلا بعد موافقة الجهة المسؤولة في الدولة وصدور ترخيص خاص بالموافقة على هذه التعديلات من قبلها، فالبنك لا يستطيع أن يشرع في تنفيذ خطة التحويل حتى يحصل على الترخيص، وفي حالة عدم صدوره ستظل خطة التحويل معلقة، مما يعني أن هناك احتمالاً كبيراً في أن تتأخر الموافقة على التحويل وبالتالي الشروع في تنفيذ خطة التحويل بعد فترة طويلة<sup>240</sup>.

- معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي بل تحصره في نطاق ضيق ومحدود<sup>241</sup> كما أن هذه القوانين الوضعية تعتبر العقود الربوية عقوداً صحيحة من الناحية القانونية الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع البنك التقليدي عند التحويل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يؤدي إلى عرقلة وتأخير عملية التحويل ويجبرها على الاستمرار في العقود الربوية التي رفض أصحابها تعديلها لأن القانون لا يعطي للبنك حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، بل ويعتبر أي تعديل يطرأ على العقد دون موافقة الطرف الآخر - ما لم يكن مشروطاً في العقد - مخالفة للقانون تعطي الحق للطرف الآخر الاعتراض وعدم الموافقة، والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار قد تلحق به<sup>242</sup>.

### ثانياً: العقوبات الشرعية

- تتمثل هذه العقبة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عملية التحويل ومعالجة مستجداته واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية، كما أن هناك الكثير من المشكلات التي قد تثور من وقت لآخر خلال عملية التحويل لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحويل، ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات<sup>243</sup>.

- المجالس الشرعية المختلفة تقدم تفسيرات مختلفة لعدم وجود معايير دولية خاصة بالتمويل الإسلامي مما يعني ضعف التنسيق فيما بين الهيئات الشرعية وما ينتج عنه من تضارب في الفتاوى الفقهية، بالإضافة إلى انعدام الشفافية فيما يتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية.

- على الرغم من اتفاق كبار العلماء على حرمة الفوائد المصرفية إلا أن بعض الأصوات من هنا وهناك أباحت الفوائد على بعض أنواع القروض لاعتبارات وتخريجات فقهية أجهضها علماء الأمة في حينها، لكن

<sup>239</sup> ديزن خلف سالم العطييات، نفس المرجع، ص 92.

<sup>240</sup> د. بسعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 591.

<sup>241</sup> أ. د. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010م، ص 225.

<sup>242</sup> ديزن خلف سالم العطييات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 96، 97.

<sup>243</sup> د. بسعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 592.

اشد الأمر في الآونة الأخيرة وعلت أصوات القائلين بالإباحة ودعم موقفهم بعض الفتاوى الصادرة من العلماء الشرعيين، وزاد البعض في القول بأن معاملات البنوك التقليدية هي الأقرب للإسلام من معاملات المصارف الإسلامية، ويذكر أن إداريي بعض البنوك كان لهم دور في تخريج بعض العلماء أعمال البنوك التقليدية على أنها من باب المضاربة أو الوكالة المطلقة، حيث ادعوا أنهم يستثمرون أموال المودعين في مشروعات نافعة للأمة فكيفت المسألة على أنها نوع من المضاربة، وتحديد الفوائد من باب المصالح المرسله والمصلحة تقتضي في هذا الزمن التحديد<sup>244</sup>.

- غياب النظام الإسلامي الشامل في الدول التي تحتضن البنوك التقليدية الراغبة في التحول إلى مصارف إسلامية<sup>245</sup>، حيث إن تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى أصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالي، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب<sup>246</sup>.

- حداثة تجربة العمل المصرفي الإسلامي وما يترتب عنه من ضعف الخبرة المرتبطة بهذه الحداثة وضعف الإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، وضعف درجة الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية وغيرها.

- مازالت العديد من الأدوات والصيغ التمويلية والاستثمارية في حالتها التي عليها في شكل خام إن جاز التعبير<sup>247</sup>، ولعل أن كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، حيث حذر أحد أعضاء هيئة كبار العلماء، وعضو عدد من الهيئات الشرعية في المصارف التي تتعامل بالمصرفية الإسلامية، من خطورة ما يعمد إليه البعض من القيادات المصرفية العامة في إيجاد منتجات مصرفية تقليدية وإلباسها بلباس إسلامي على سبيل التضليل، وهي في الواقع أبعد ما تكون عن الشرعية.

وقال لدى استضافته من نادي الاقتصادية الصحفي في لقاء عقد في مقر المجموعة السعودية للأبحاث والتسويق في الرياض: "إن ذلك من أخطر ما يمكن فينبغي أن تكون للمصرفية الإسلامية هوية لها استقلالها ولها قيمتها ولها فلسفتها في الاتجاه النشاطي الذي من شأنه أن يعطي النتائج التي تميزها عن المصرفية التقليدية"<sup>248</sup>.

### ثالثا: العقبات التشغيلية

- تأتي في مقدمة العوائق التشغيلية عدم وجود بنك مركزي إسلامي تتعامل معه المصارف الإسلامية، فوجود بنك مركزي ربوي يلزم المصارف الإسلامية العاملة في نطاقه الجغرافي بإيداع نسبة من صافي حسابات

<sup>244</sup> أبحاث اقتصادية مهمة، الصفحة الإلكترونية: [www.thegulfbiz.com](http://www.thegulfbiz.com) ، بتاريخ: 2011/05/17.

<sup>245</sup> فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 210.

<sup>246</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 374.

<sup>247</sup> د. شوقي دنيا، «البنوك الإسلامية: ثغرات وتحديات»، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص 58.

<sup>248</sup> علي العنزي، «لا مخرطة في تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية»، الصفحة الإلكترونية: [www.saudinfocus.com](http://www.saudinfocus.com) ، بتاريخ: 2011/04/26.

الاستثمار والودائع تحت الطلب فيه مقابل فائدة ربوية، وهذا يتعارض مع نظام المصارف الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية أخذًا وعطاءً، لذلك تودع المصارف الإسلامية جزء من عائدات استثمارها في البنك المركزي من دون أخذ فائدة عليها وهذا يعني تعطيل جزء من إيراداتها، بالإضافة إلى ذلك تفرض البنوك المركزية قيوداً على المصارف الإسلامية بحيث تحد من نشاطاتها التنموية في مجال الاستثمار<sup>249</sup>، كما أن المصارف الإسلامية تخضع لجميع أوامر البنك المركزي التي وضعت لتلاءم عمل البنوك التقليدية من خلال أنظمتها وقوانينها الوضعية.

قال الدكتور التركي في ندوة عقدتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في مدينة دبي: "تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات التشغيلية كإلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنك المركزي وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية، كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة ولا أن تواكب الصناعة المصرفية المتقدمة ولا الوفاء بحاجات المتعاملين معها"<sup>250</sup>.

- في البلدان التي يمارس فيها البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تشارك في هذه العمليات لأن السندات التي تباع وتشتري تقوم على نظام الفائدة، ولهذا لا تتوفر للبنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الأصول المالية التي يمكن تسهيلها بسهولة وهو ما من شأنه أن يدخل شيئاً من عدم المرونة في تركيبة الأصول لديها<sup>251</sup>.

- إن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات من أجل ضمان شرعية التعاملات، وما تتضمنه هذه الإجراءات في حالات ليست بالقليلة إلى وقت أطول وكلفة أكبر لإتمام الأعمال الموافقة للشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي يمكن أن يحد من توجهه نحو التعامل مع البنوك المتحولة للعمل المصرفي الإسلامي<sup>252</sup>.

- لم تستطع الصيرفة الإسلامية إيجاد البديل للحساب الجاري المدين والذي يعتمد عليه الكثير من عملاء البنك من الشركات والمؤسسات في تمويل رأس المال العامل وفي تغطية الاحتياجات الظرفية مثل: دفع رواتب الموظفين وغيرها من الالتزامات الطارئة، وتعتبر هذه الأداة من الأدوات الهامة حيث تتميز بالمرونة الفائقة والقدرة على التكيف مع طبيعة حاجات العميل الذي تعتبر إيداعات سداد لهذه الالتزامات وذلك لعدم احتسابها أي فوائد عليه إلا وفق المبلغ المستخدم<sup>253</sup>.

<sup>249</sup> فائزة اللبان، مرجع سابق، ص 208.

<sup>250</sup> د. التركي، «ندوة دولية في دبي لترشيد مسيرة البنوك الإسلامية»، مجلة الرابطة، العدد 472، رمضان 1426 هـ - أكتوبر 2005 م، ص 12.

<sup>251</sup> د. عمر زهير حافظ، «البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة»، مجلة الرابطة، العدد 463، ربيع الثاني 1425 هـ - ماي 2004 م، ص 75.

<sup>252</sup> د. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006 م، ص 406.

<sup>253</sup> أكرم علي الناظوري، جمال محمد، «المصارف الإسلامية»، مشروع تخرج، الصفحة الإلكترونية: [www.suwaidan.com](http://www.suwaidan.com)، بتاريخ: 2011/05/17.

- كثير من البنوك التقليدية يمتد تعاملها مع العالم الخارجي سواء مع الجهات الخارجية بشكل عام أو مع المؤسسات المالية وبالذات البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعاً، إضافة إلى قيامها بنشاطات يمكن أن ترتبط بالحرام أو تتضمنه في مواردها أو في استخدامات هذه الموارد<sup>254</sup>، مما يعني أن لديها ارتباطات مع بنوك خارجية تلزمها بالاستمرار بالنظام التقليدي.

- في كثير من البلدان غير الإسلامية لا تحظى المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية بفرص تنافسية متكافئة، فهناك العديد من القيود القانونية والضريبية التي تجعل من الصعب على المصارف الإسلامية المنافسة<sup>255</sup>.

#### رابعاً: العقبات البشرية

- معظم الموظفين والإداريين كانوا يعملون في البنك التقليدي قبل التحول، وأن بعضاً منهم لم تكن لديهم خبرة عمل لا في البنوك التقليدية ولا في غيرها تم تعيينهم في هذه البنوك لاعتبارات لا مجال لذكرها هنا<sup>256</sup>.

- غالبية الأساتذة في الجامعات في البلدان الإسلامية تلقوا تعليمهم في العالم الغربي المتقدم وتأثروا بالفلسفات الغربية، وقد تلقوا كيف تدار السياسات المصرفية والنقدية في إطار النظام الربوي، وهم بدورهم يلقنون نفس هذه المعلومات لطلابهم الذين يتخرجون ويشغلون بعد ذلك وظائف قيادية في البنوك التقليدية، لذلك فإن معظم الكفاءات البشرية المتاحة للعمل المصرفي تعتبر قاعدة ملائمة جداً لاتساع النشاط المصرفي الربوي والعكس للنشاط المصرفي الإسلامي<sup>257</sup>.

- جهل العاملين بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية حيث إن معظمهم من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية في الإسلام، كما يرون أنه ليس هناك فرق بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي ويذكرون لعموم المتعاملين معهم أن الكل سواء.

- عدم وجود معايير موحدة لتعيين وتطوير العاملين بالبنوك التقليدية على كيفية ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

- عدم توافر المؤهلين علمياً ومهنياً الذين يجمعون بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والاقتصاد من بين العاملين في البنك، فالواقع أن أصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علاقة لديهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير عمليات البنك، في الوقت الذي لا توجد فيه معاهد علمية خاصة بالاقتصاد الإسلامي

<sup>254</sup> د. فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 407.

<sup>255</sup> [www.almasrifiah.com](http://www.almasrifiah.com) ، بتاريخ: 2011/05/15.

<sup>256</sup> د. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988م، ص 248.

<sup>257</sup> د. عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 98.

والصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية، حتى وإن وجدت فحجمها ضئيل بالمقارنة مع حجم الكليات والمعاهد الأخرى مما يؤدي إلى قلة الكوادر المدربة والمؤهلة اللازمة لإدارة العمل المصرفي الإسلامي<sup>258</sup>.

- عقل المتعاملين الذي يحتاج إلى وقت طويل لكي يتخلص مما تعود عليه في التعامل مع البنوك التقليدية، لا سيما من حيث حرصهم على دوام الربح العاجل وضمان سلامة استرداد الأموال المودعة دون مشقة أو مخاطرة<sup>259</sup>.

### خامسا: العقبات التنظيمية والمؤسسية

- خطورة الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة، أو عن اتخاذ القرارات المتسارعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة، ففي كلا الأمرين ستكون النتائج سلبية على عملية التحول وستعرق خطوات سيرها أكثر مما هو متوقع نظرا لدقة المرحلة التي يمر بها البنك.

- ظهور الحاجة الملحة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة وتغيير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف واختفاء بعض الأقسام والإدارات مما يؤدي إلى اضطراب انسياب خطوط السلطة والمسئولية بين الوظائف<sup>260</sup>.

- عدم صلاحية النظم المحاسبية المعمول بها قبل التحول مع طبيعة ومتطلبات الوضع المتحول إليه<sup>261</sup>، حيث إن للبنوك التقليدية معايير محاسبية متشابهة حتى مع اختلاف البلدان، وتنتشر البنوك المركزية الميزانيات المجمعة للبنوك وتشرف عليها بانتظام وخلافا لذلك فإن عدم تشابه الممارسات المحاسبية بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية يجعل من أي مقارنة بين ميزانياتها مهمة شاقة إن لم تكن مستحيلة، وبالرغم من وجود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد يمر بعض الوقت قبل ملاحظة حدوث تغييرا ملموسا في الممارسات المحاسبية للعمليات الإسلامية لأن هذه الهيئة هي منظمة طوعية وليس لها صلاحيات ملزمة لتنفيذ معاييرها<sup>262</sup>.

- انعدام الأسواق المالية الإسلامية المتطورة حيث لا تزال الأسواق المالية المتعلقة بالصكوك المالية الإسلامية والسندات الحكومية ضحلة، كما أن السوق المالية الإسلامية الدولية ما تزال حديثة العهد<sup>263</sup>، وفتح هذه السوق أمام المصارف والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية حيث تجد البنوك التي أصبحت تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية نفسها تنافس بدون قيود.

<sup>258</sup> أ. ياسر سعود دهلوي، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعا»، بحث مقدم إلى

المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 19-20 نوفمبر 2005م، مملكة البحرين، ص 6.

<sup>259</sup> أ.د. محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 226.

<sup>260</sup> د. يزن خلف سالم العطيبي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 107، 108.

<sup>261</sup> د. سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مرجع سابق، ص 595.

<sup>262</sup> د. عمر زهير حافظ، «البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة»، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>263</sup> محمد القرشي، «تزايد التمويل الإسلامي بسرعة»، مجلة التمويل والتنمية، صادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، المجلد 42، العدد

4، ديسمبر 2005م، ص 49.

## خلاصة الفصل الثاني

لقد أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية في الفترات الأخيرة إلى الحد الذي جعل هذه الأخيرة تتهافت من أجل تقديم الخدمات المالية الإسلامية سواء بالتحويل الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي بأسلمة جميع الوحدات المصرفية أو بالتحويل الجزئي من خلال فتح الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، أو بتخصيص أقسام داخل الفرع التقليدي تسمى بالنوافذ الإسلامية تقوم بتقديم البعض من الأعمال المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية أو بإنشاء صناديق استثمار إسلامية، حيث يختلف أسلوب التحويل باختلاف دوافعه التي تتمحور بين دوافع دينية تتعلق بتحريم الربا والسعي للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المعاملات المالية من أجل إرضاء الله عز وجل والخضوع لأوامره ونواهيه، وبين دوافع اقتصادية تستند إلى مدى نجاح المصارف الإسلامية في جذب العملاء وتعبئة المدخرات واستحواذها على السوق المصرفي وتحقيقها لأرباح تغني عن الفائدة المصرفية، وكذلك مدى قدرتها على مواجهة الأزمات والصمود في وجهها.

ولابد أن تتخذ الجهات التي تسعى إلى تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي مجموعة من الإجراءات التي لا يستهان بها، نظرا لاختلاف طبيعة العمل المصرفي التقليدي عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي حيث يتم التحويل من الاعتماد على نظام الفائدة إلى الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والذي يليه التحويل في بعض الموارد والاستخدامات وبعض الخدمات المصرفية التي تحوي معدل الفائدة وطبيعة العلاقة مع البنك المركزي والبنوك الأخرى. ولكي تنجح عملية التحويل لابد من وضع خطة زمنية يتم تنفيذ التحويل التام بانتهائها مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأسلوب الأنسب لذلك هو التدرج في التطبيق، مع ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات القانونية والشرعية والبشرية والتنظيمية التي إن أغفلت قد تؤدي إلى انهيار البنك. كما تواجه عملية التحويل مجموعة من العقبات والصعوبات القانونية والشرعية والبشرية وغيرها حيث تعرقل البنك وتؤثر على خطة التحويل، فإمكانية التحويل موجودة لكن لابد من التخطيط الجيد من أجل تخطي جميع الصعوبات والعقبات.

## الفصل الثالث

دراسة تجربة تحول البنوك التقليدية إلى

مصارف إسلامية

– حالات مختارة –

## الفصل الثالث

### دراسة تجربة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية - حالات مختارة -

#### تمهيد

على إثر النجاح الذي حققته تجربة المصارف الإسلامية والمتمثل في تنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال المتزايد من طرف المجتمع بجميع فئاته على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها في السوق المصرفية، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل إلى هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

فسعت الكثير من البنوك التقليدية إلى التحول إلى مصارف تقدم خدماتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعد التحول إلى المصرفية الإسلامية من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما في مختلف بلدان العالم، كما تعتبر هذه الظاهرة أهم ما ميز السنوات الأخيرة في السوق المالية العربية والعالمية، وقد تعددت مداخل تحول البنوك التقليدية، فهناك من الدول من قامت بأسلمة القطاع المصرفي بأكمله، وهناك من قامت بالتحويل الكلي لبنوك تقليدية بجميع فروعها إلى مصارف إسلامية، وهناك من اقتصرت عملية التحول فيها على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جنب الخدمات التقليدية من خلال فتح الفروع الإسلامية أو تحويل التقليدية منها، أو تخصيص أقسام داخل البنوك التقليدية توفر الخدمات الإسلامية.

لذلك سنتناول في هذا الفصل دراسة تجربة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية في مختلف بلدان العالم من خلال دراسة بعض الحالات في كل من الدول العربية و الإسلامية وحتى في الدول الغربية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث يحوي كل منها ما يلي:

**المبحث الأول: تجربة التحول إلى نظام مصرفي إسلامي كامل**

**المبحث الثاني: تجربة التحول الكلي لبنك تقليدي إلى مصرف إسلامي - تجربة تحول بنك الجزيرة**

**السعودي -**

**المبحث الثالث: تجربة التحول الجزئي لبنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية**

## المبحث الأول: تجربة التحول إلى نظام مصرفي إسلامي كامل

هناك العديد من الدول التي اتجهت تدريجياً إلى أسلمة أنظمتها المالية والمصرفية كلية حيث تجاوز التطبيق الانفرادي لمفهوم العمل المصرفي الإسلامي ليصل إلى محاولة التغيير الشمولي، فقد أصبحت معاملات البنوك والمؤسسات المالية تأخذ طابعها الإسلامي وتعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الممارسات التي تقوم بها، لذا نجد أن البيئة العامة بيئة إسلامية تحرم النشاط المصرفي غير الإسلامي، وكانت المبادرة الأولى في ذلك لدولة باكستان ثم جمهورية إيران الإسلامية فالجمهورية السودانية.

### المطلب الأول: تجربة التحول في باكستان

تعتبر باكستان من الدول الإسلامية التي خاضت محاولة كبيرة من أجل إخضاع قطاعها الاقتصادي والمالي للمبادئ الإسلامية وذلك على عدة مراحل وفقاً للأسلوب التدريجي، حيث قامت بتحويل النظام المصرفي التقليدي بالكامل إلى نظام يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

#### أولاً: خطوات تحول النظام المصرفي في باكستان

ورثت باكستان نظاماً اقتصادياً قائماً على الفائدة الربوية عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة 1947م، ومنذ أن وضعت دستوراً خاصاً بها سنة 1956م كانت تفكر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكن الوضع استمر على تلك الحال قرابة الثلاثين عاماً إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 يوليو 1977م حيث قرر أسلمة النظام المصرفي والمالي. ولم يكتف الرئيس بذلك بل حدد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة، وفضلاً عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري يأخذ شكل النص الدستوري وذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على أن استبعاد القوانين المتصلة بالأموال المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية سوف يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط، أي بعد هذه المدة يمكن للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية<sup>264</sup>.

وبدأت المحاولات الأولى في دولة باكستان حينما كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق مجلس الفكر الإسلامي - وهو لجنة عليا مكونة من فقهاء واقتصاديين - بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي والمصرفي<sup>265</sup>، فقام مجلس الفكر الإسلامي بتكوين لجنة من 15 خبيراً اقتصادياً ومصرفياً لوضع برنامج الخطة

<sup>264</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 214.  
<sup>265</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 40.

المطلوب وانتهت هذه اللجنة من إعداد تقريرها في 2 يناير 1978م وكان تقريراً مؤقتاً لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية<sup>266</sup>: شركة الاستثمار الوطنية، مؤسسة الاستثمار الباكستانية، المؤسسة المالية لتمويل المباني والمساكن.

وبعد إعداد التقرير تبين أنه استعرض عدداً من النظم والوسائل التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية استخدامها منها: التمويل مقابل رسم التكلفة، الإيجار، المزداد الاستثماري، البيع لأجل، الإيجار المنتهي بالتملك، التمويل على أساس المعدل العادل للربح<sup>267</sup>.

ثم شكل بنك الدولة الباكستاني في شهر أبريل 1978م ستة مجموعات عمل لفحص الموضوع من كل جوانبه من المؤسسات المالية المتخصصة لتقييم آثار تحويل النظام المصرفي المالي، وكذلك تم تشكيل لجنة عليا من كبار المسؤولين في البنوك المؤممة لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وانتهت اللجنة الفرعية لمجلس الفكر الإسلامي من تقريرها الختامي الذي تم إقراره في يونيو 1980م وتناول هذا التقرير أربعة اختيارات<sup>268</sup> مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل وهي<sup>269</sup>:

أ- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيداً عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلي عن الفوائد.

ب- إعداد مشروع شامل للتحويل الكامل - دفعة واحدة - إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد ويمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحويل.

ج- يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل.

د- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يعطى المودعون حق الاختيار بين النظامين الربوي والاربوي الذي يبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

وقد قام مجلس الفكر الإسلامي بالاتفاق على تبني الاختيار الثالث وهو تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على عدد من المراحل، وفي نفس الوقت فإنه يقر نظاماً للعمل يجمع ما بين الاختيار الثالث والرابع.

وفيما يخص الجدول الزمني فقد وضع مخطط لمدة ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد تبدأ من أول يناير 1979م إلى نهاية ديسمبر 1981م، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وتأخرت البداية ستة أشهر، فأصبحت أول يوليو 1979م بدلا من يناير، وهكذا امتدت من آخر ديسمبر 1981م إلى أول يوليو 1985م<sup>270</sup>، وقد تم تنفيذ الخطة على ثلاث مراحل حسب الجدول الزمني التالي:

<sup>266</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 215.

<sup>267</sup> د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 432.

<sup>268</sup> د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>269</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 215.

<sup>270</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 216.

**المرحلة الأولى:** بدأت من أول يوليو 1979م وقد تم أسلمة كل من شركة باكستان للاستثمار والإتحاد الوطني للاستثمار، مؤسسة تمويل المساكن بالإضافة إلى إحدى عشر مؤسسة مالية<sup>271</sup>.

**المرحلة الثانية:** بدأت من أول يناير 1981م إلى 30 يونيو 1984م، وفي هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهي: بنك باكستان المنتظم، بنك حبيب المحدود، البنك الإسلامي التجاري المحدود، بنك باكستان الوطني، بنك الإتحاد المحدود<sup>272</sup>.

وكانت طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة بالنسبة لهذه البنوك لا تتعدى سوى قبول الأموال على أساس أنها ودائع مشاركة قصيرة الأجل بجانب القيام بالعمليات المصرفية التقليدية التي تشمل الودائع والقروض على أساس نظام الفائدة حيث لم يكن هناك تحول كامل لهذه المؤسسات إلى النظام المصرفي الإسلامي، أما بالنسبة لتوظيف الأموال تبعا لنظم التمويل الإسلامية التي وافق عليها بنك الدولة الباكستاني فقد حددت تبعا لجدول زمني يبدأ من أول يناير 1981م كالاتي:

- تصدير فواتير الشراء المتداولة في صورة خطابات اعتماد.  
- استثمار الأسهم في شركة الاستثمار الوطنية، وشهادة المشاركة معلومة الأجل، والمعاملات والصفقات الخاصة بمؤسسة الاستثمار والتنمية الباكستانية وبنك باكستان المحدود.

في سنة 1981م تم توظيف الأموال في سحب فواتير مستندية داخل البلاد بناء على خطابات اعتماد متداولة، تمويل عمليات تجارية تقوم بها الشركات الوطنية، سحب فواتير تصدير بناء على خطابات ائتمان واعتبارا من أول يوليو 1982م تم استخدام أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر ثم اعتبارا من 21 نوفمبر 1982م تم استخدام أسلوب الاستثمار بشهادات المضاربة<sup>273</sup>.

**المرحلة الثالثة:** بدأت هذه المرحلة من أول يوليو 1984م وانتهت في أول يوليو 1985م، حيث أصدر بنك الدولة الباكستاني تعليمات ضرورية إلى كل الشركات المصرفية التي تعمل في الدولة بتنفيذ الصيرفة الإسلامية تبعا للقواعد والخطوات التالية:

أ- من أول يوليو 1984م حتى نهاية ديسمبر 1984م كانت التعليمات أن لا يتم تقديم أي تسهيلات رأس المال العامل كما لا يتم تحديد تلك التسهيلات على أساس الفائدة<sup>274</sup>، وقد تم بتاريخ 31 ديسمبر 1984م تعديل سبعة قوانين لإتاحة الإطار القانوني السليم للعمليات المصرفية الإسلامية والتي كانت تمثل عقبة في سبيل تطبيقها، ومن هذه القوانين: قانون البنوك لسنة 1962م قانون الشركات لسنة 1984م، قانون ضريبة الدخل لسنة

271 د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

272 د. سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 216.

273 د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 41، 42.

274 د. محمد محمود المكاوي، نفس المرجع، ص 42.

1979م، قانون التسجيل لسنة 1908م قانون المشاركات لسنة 1932م، قانون ضريبة الثروة لسنة 1963م، قانون بنك الإتحاد التعاوني لسنة 1977م<sup>275</sup>.

ب- ابتداء من أول يناير 1985م تمت جميع العمليات المالية التي تقوم بها البنوك للحكومة المركزية وللحكومات الإقليمية والمحلية وهيئات القطاع العام والشركات المساهمة في حدود إحدى الطرق أو الأساليب الإسلامية للتمويل<sup>276</sup>.

ج- بداية من أول أبريل 1985م فإن التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحلية، أو لشركات القطاع العام أو للشركات المساهمة لا بد أن يتخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلامية.

د- بداية من أول يوليو 1985م لن تقبل المصارف أي ودائع على أساس الفوائد ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أما ودائع الحسابات الجارية فإنها تقبل حسب النظم القائمة حيث إن اللوائح تنص على أنها لا تعطي أرباحاً.

و- لا تسري التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تسري أيضاً على القروض الأجنبية، حيث تسري عليها الشروط التي تنص عليها القروض.

وهكذا فاعتباراً من أول يوليو 1985م بدأ العمل رسمياً من أجل إلغاء معدل الفائدة من كل الأنظمة المصرفية في باكستان، ويبدو أن ذلك لم يتحقق فعلياً في الميدان حيث تم الإعلان عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي الباكستاني جذرياً إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ في 1/7/1985م وتنتهي في 31/12/1985م<sup>277</sup>.

في شهر يونيو 1988م صدر مرسوم يقر الشريعة الإسلامية كقانون أعلى للدولة، ويطلب بتعديل كل القوانين بشكل يتوافق معها في المستقبل، وقد أعلنت الحكومة الباكستانية عن قرار يقضي بتعميم التحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي وإلزام جميع مؤسسات التمويل المحلية والشركات المالية بالامتثال عن المعاملات الربوية، وحددت المحكمة الدستورية العليا في باكستان مهلة أربعة أشهر لكي ترتب وتكيف جميع البنوك والمؤسسات المالية أوضاعها للتعامل بالصيغ الإسلامية حيث بدأ تطبيق القرار ابتداء من أول يوليو 2001م<sup>278</sup>.

### ثانياً: تقييم تجربة تحول النظام المصرفي في باكستان

في دراسة قام بها فريق من الباحثين حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نشرت سنة 1998م تحت عنوان "تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية"، وجد فريق البحث أن عملية

<sup>275</sup> د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 432.

<sup>276</sup> د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>277</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 216، 217.

<sup>278</sup> عمار مجيد كاظم الوادي، «آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)م»، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، العراق، 1430هـ/2009م.

التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر ومرونة فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي وذلك بالاعتماد على إحصائيات رسمية.

كما وجد فريق البحث أن هناك عددا من الدلائل تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عنها زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة، فقد حققت الودائع الزمنية لدى المصارف معدل نمو قدره 34% في الفترة 1982-1986م مقابل نمو قدره 21% خلال الفترة 1977-1982م، كما وجدت الدراسة أن إلغاء الفائدة لم يؤدي إلى انخفاض الودائع الاستثمارية بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة، كما سجلت أن البنوك التقليدية استطاعت خلال الفترة التي تم فيها التحول أن تحقق معدلات أعلى من الأرباح، فكان معدل النمو في أرباحها 27% للفترة ما بين 1980-1986م مقابل ما لا يزيد عن 7% خلال الفترة 1977-1980م<sup>279</sup>.

وقد لوحظ تحسن في أداء البنوك العاملة في باكستان بعد الانتهاء من تحويل النظام المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويُلخص الجدول التالي البيانات الرقمية لذلك خلال الفترة (2005-2006)م:

## جدول رقم (2)

ملخص بيانات البنوك العاملة في باكستان خلال الفترة (2005-2006)م

(الوحدة: مليون روبية)

حجم رأس المال والاحتياجات	حجم الودائع الزمنية	حجم الودائع تحت الطلب	مجموع الأصول	البيان السنوات
1.94	1.38	1.26	5.6	2005
2.74	1.67	1.29	7.4	2006
٪41	٪20.5	٪2.6	٪32	معدل الزيادة

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: عمار مجيد كاظم الوادي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للفترة (1981-2006)م كما ارتفع حجم التمويل الممنوح وفق الصيغ الإسلامية المختلفة من طرف البنوك العاملة في باكستان من 892.3 ألف دولار عام 2005م إلى 1.0895 مليون دولار عام 2006م أي بمعدل 22.1%<sup>280</sup>.

لكن بالمقابل أثبتت الدراسة السابقة أن جميع المعاملات الحكومية تقريبا ما زالت تقوم على الفائدة وتشمل سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكومية، وأرصدة صندوق الادخار والتقاعد.

<sup>279</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 219.  
<sup>280</sup> عمار مجيد كاظم الوادي، مرجع سابق.

أما مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاري وليس لتوصياته قوة إلزام بالنسبة للحكومة، لذلك فإن عمل هذه الأخيرة في نواحي متعددة بعكس ما أوصى به المجلس. وفي هذا الإطار أيضا يرى أحد الباحثين أن إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقق المقصود منها، فمن المحتمل أنها قد تمت دون أن تصحب الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للإسلام، ويستدل على ذلك ببعض الأرقام فمثلا إن الودائع التي تقل عن 100 ألف روبية كانت تمثل 74.6% أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التقليدية عام 1979م وأصبحت تمثل بعد 15 عاما من الأسلمة في سنة 1994م حوالي 43% من إجمالي الودائع، وبالمقابل فإن السلفيات التي تقل عن 100 ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات الصغيرة) كانت تمثل 18.9% من إجمالي سلفيات البنوك التقليدية في التاريخ الأول وأصبحت تمثل فقط 4.37% في التاريخ الثاني. كما نجد من مظاهر الاختلال أيضا أن 55.6% من الموارد التي قدمها 27.4 مليون مودع عام 1994م قد ذهبت إلى 4703 مقترض متميز فقط، ولم تنجح مجموعة النظم والقواعد التي صدرت عام 1992م في تصحيح هذه الاختلالات.

ويبدو أن كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت بشمارها المرجوة بسبب عدم الجدية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا الشأن على كثرتها، مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى تحديد تاريخ 30 يونيو 2001م كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتغييرها، وهو ما يعني أن إجراءات الأسلمة قد امتدت إلى 22 عاما رغم بعض بقايا التعامل الربوي في باكستان لحد الآن<sup>281</sup>.

وبالنسبة لبنك الدولة الباكستاني فإن اعتماد الدولة الباكستانية للنظام المصرفي الإسلامي الكامل لم يؤدي به إلى إلغاء أدوات السياسة النقدية التقليدية كلية، بل أن عددا كبيرا منها ستظل أدوات فعالة في ظل النظام المصرفي الإسلامي بما يتلاءم وقواعد عمل هذا الأخير، والتي تقوم أساسا على إلغاء نظام الفائدة الربوية عند تقديم السيولة إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيقا لهذا الهدف الأخير فإن البنك المركزي الباكستاني تمكن من تكييف أعماله بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فمن أجل تجديد السيولة في المصارف الإسلامية القائمة يقدم تسبيقات وغيرها من التمويلات اللاربوية بواسطة شهادات المشاركة المؤقتة وشهادات المضاربة ومختلف الأوراق التجارية والمالية المقبولة للتداول شرعا في السوق النقدية والمالية<sup>282</sup>.

أما عن شهادات المشاركة المؤقتة وشهادات المضاربة التي تصدرها الشركات فتقبل ضمن إطار تحدده الحكومة وشروط تبين تاريخ الاستحقاق ونسبة الربح والخسارة وطريقة سداد مقبولة<sup>283</sup>.

وفي الوقت الحالي توجد 6 مصارف إسلامية خالصة مرخصة و12 بنك تقليدي رخص فتح فروع مخصصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، والبنوك الخمسة الكبرى في باكستان جميعها تقدم الخدمات المصرفية

<sup>281</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 220، 221.

<sup>282</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 361.

<sup>283</sup> عاطف علي، «البنك الإسلامي ماله وما عليه»، مجلة التسامح، سلطنة عمان، العدد 22، [www.atasamoh.net](http://www.atasamoh.net)، بتاريخ: 2011/05/24.

الإسلامية. وظلت الملائة المالية للمصارف الإسلامية المحلية وقدرتها على الوفاء قويتين رغم القيود والأزمة المالية العالمية، حيث ارتفع إجمالي أصول الصناعة المصرفية الإسلامية إلى 235.3 مليار روبية خلال النصف الأول من عام 2008م، وهو ما يمثل حصة سوقية مقدارها 4.5% من إجمالي أصول الصناعة المصرفية، وتتكون شبكة فروع هذه الصناعة بأكملها مما يزيد عن 358 فرعا موزعة على أكثر من 50 مدينة تغطي أقاليم باكستان الأربعة وولاية كشمير. وخلال الفترة من 1 يناير إلى 30 يونيو 2008م ارتفعت ودائع المصارف الإسلامية لتصل إلى 168.9 مليار روبية، كما بلغ التمويل والاستثمارات 166.4 مليار روبية، في حين ارتفع عدد فروع المصارف الإسلامية الخالصة بما في ذلك الفروع المستقلة التابعة للبنوك التقليدية إلى 331 فرعا. ومن المتوقع أن تفتح البنوك المحلية في باكستان ما يزيد على 840 فرعا جديدا في مختلف أنحاء البلاد لتقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وفي الوقت الحالي يبلغ عدد الفروع التي تقتصر على تقديم خدمات مصرفية إسلامية 260 فرعا<sup>284</sup>.

### المطلب الثاني: تجربة التحول في إيران

اتبعت إيران أسلوب التحول الكلي مرة واحدة من أجل أسلمة النظام المصرفي القائم وذلك بتطبيق قانون واسع وشامل لجهاز لا يقوم على أساس الفائدة، حيث تم وضع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التقليدية والبنك المركزي.

#### أولا: خطوات تحول النظام المصرفي في إيران

جاءت أسلمة النظام المصرفي في إيران مع التغييرات التي جاءت بها الثورة الإسلامية وقد حدث حينها تغييران هامان هما: تأميم المصارف بموجب قانون سنة 1979م، وتقليص عدد البنوك بفعل اندماجها من 36 بنك و16 مؤسسة ادخار و10 جمعيات إلى ستة بنوك تجارية، وثلاث بنوك متخصصة، ثم أضيف إليها بعد ذلك بنك متخصص<sup>285</sup>.

تم تكوين لجنة عليا بواسطة البرلمان الإيراني في أغسطس 1983م وتتكون من المصرفيين الأكاديميين ورجال الأعمال ومتخصصين في القانون والشريعة لإيجاد قانون للبنوك لا يتعامل بالفائدة<sup>286</sup>، حيث وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس من نفس السنة على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ولم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984م، وتختلف تجربة إيران عن باكستان في تحويل النظام

<sup>284</sup> طارق محمد، «باكستان: توقعات بارتفاع فروع البنوك الإسلامية إلى أكثر من 1200 فرع بحلول 2012»، جريدة الشرق الأوسط، أبو ظبي، العدد

11011، الثلاثاء: 24 محرم 1430هـ - 20 يناير 2009م، الصفحة الإلكترونية: [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)، بتاريخ: 2011/05/24.

<sup>285</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 222.

<sup>286</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 43.

المصرفي إلى نظام إسلامي في أن إيران استخدمت المنهج الشامل والمتكامل في التقنين والمنهج التدريجي في التطبيق، بينما اتبعت باكستان المنهج التدريجي في التقنين والتطبيق<sup>287</sup>.

وقد حدد القانون فترة للتحويل مدتها ثلاث سنوات حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها (تحت الطلب و الادخارية) وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على هذا القانون<sup>288</sup>، بحيث نصت المادة الأولى من القانون على أهداف النظام المصرفي، وتم تحديد مهام وواجبات النظام المصرفي في المادة الثانية من قانون البنوك في إيران في عدد 16 فقرة، كما نظم القانون في إيران الائتمان والتمويل النقدي في الفقرات من 7 إلى 17 في الفصل الثالث من قانون البنوك، بالإضافة إلى ترتيبات أخرى عامة متعلقة بذات الفقرات من 1 إلى 14 والصادر في ديسمبر 1983م<sup>289</sup>.

فعلا وقبل مرور المرحلة الانتقالية قد وقع رسميا تحول نظام الفوائد في إيران وفق أحكام الشريعة قبل حلول الآجال المحددة سلفا، وأصبحت البنوك تقدم تمويلات للمشاريع بعد دراستها والتأكد من جدواها سواء كانت ممولة بأموالها الخاصة أو بأموال الودائع، والعمل بالعقود الشرعية حماية للأموال المستخدمة، وتحول النظام المصرفي الإيراني إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي خوله القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها<sup>290</sup>.

ويبدو أن خطوات الأسلمة قد بدأت فعليا قبل المصادقة على قانون 1983م حيث في فيفري 1981م اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض الخطوات الإدارية لإلغاء الفائدة من المعاملات البنكية ومن جميع الصفقات والتعاملات<sup>291</sup>، بحيث تم استبدال نسبة الفائدة بمعدل ربح للبنك يتراوح ما بين 4 و 8% ويتم تحديده بواسطة البنك المركزي وبناء على نوع النشاط الاقتصادي، ولا يزيد معدل العمولة والمصاريف مقابل الخدمات التي يؤديها البنك لعملائه عن 4% كحد أقصى، أما بالنسبة لمعدل الفائدة على الودائع فقد تم استبداله بمعدل عائد مضمون كحد أدنى<sup>292</sup>.

## مبادئ النشاط المصرفي الإيراني

يقوم النشاط المصرفي الإسلامي الإيراني على عدة مبادئ أساسية يمكن أن نجملها على النحو التالي<sup>293</sup>:

1. استقرار النظام النقدي الائتماني على أساس الحق والعدل (وفق المعايير الإسلامية) لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والائتمان من أجل الاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه.

<sup>287</sup> د. سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 222.

<sup>288</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 363.

<sup>289</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 43.

<sup>290</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 364.

<sup>291</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 223.

<sup>292</sup> د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 43.

<sup>293</sup> عادل حسيني علي رضوان، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 1996م، ص 243.

2. العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الإسلامية عبر الوسائل النقدية والائتمانية.

3. إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانات العمل وتوظيف رأس المال.

4. الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجاري.

5. العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقى على عهدة البنوك بموجب القانون.

### أسلوب عمل البنوك الإيرانية

حدد القانون المصرفي الإيراني أسلوب عمل البنوك الإيرانية على النحو التالي:

1. تقبل البنوك الودائع تحت عنوان ودائع القرض الحسن وهذه تشمل الحساب الجاري، وودائع التوفير تحت عنوان ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة، حيث يعد البنك وكيلًا في استثمارها في مجالات: المشاركة، المضاربة والإجارة بشرط التمليك، والبيع بالأقساط والمزارعة والمساقاة والتوظيف المباشر ومعاملات بيع السلف والجمالة (مادة 3)<sup>294</sup>.

وبالتالي نص القانون على أن الودائع تقوم على أساس نوعين من المعاملات:

- ودائع القرض الحسن ويشمل نوعين هما: الحساب الجاري وحساب الادخار.  
- الودائع الاستثمارية ذات الأجل وهي نوعين: الودائع قصيرة الأجل والتي لا تقل مدة استحقاقها عن ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد مدتها عن سنة وقيمة الوديعة لا تقل عن 2000 ريال إيراني، والودائع طويلة الأجل والتي لا تقل مدتها عن سنة كحد أدنى وقيمة الوديعة لا تقل عن 5000 ريال إيراني.

ويلزم القانون البنوك بالإعلان عن معدل الأرباح عن عملياته في نهاية كل ستة أشهر ولا تحتسب أرباح المودعين عند سحبهم للوديعة قبل ميعاد استحقاقها أو أن يقل الرصيد عن الحد الأدنى لقيمة الوديعة<sup>295</sup>.

2. تتعهد البنوك بإعادة دفع أصل ودائع القرض اللاربوي (التوفيرية والجارية) كما أنه لا مانع لديها من تأمين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة (مادة 4).

3. لا يحق للبنوك مطلقًا توظيف رساميلها في إنتاج الكماليات والأمتعة الاستهلاكية غير الضرورية (مادة 8).

4. ليس للبنوك عقد المضاربة مع القطاع الخاص في مجال الواردات (مادة 9).

5. للبنوك أن تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف الزبائن مع إعطاء الأولوية للتعاونيات القانونية وذلك

تسهيلًا لتوسيع المجالات التجارية في إطار السياسات التجارية للحكومة (مادة 9).

<sup>294</sup> عادل حسيني علي رضوان، مرجع سابق، ص 244.  
<sup>295</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 43.

6. تستطيع البنوك القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالتقسيط أو إجارتها مع شرط التمليك بعد مدة مقرر (مادة 10).

7. تستطيع البنوك شراء الأموال المنقولة بطلب من العميل بشرط التزامه بالشراء من البنك لغرض الاستهلاك أو الانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب بإعطاء التأمين على ذلك ثم بيعها للمشتري بالتقسيط (مادة 11).

8. تستطيع البنوك - عند طلب العميل والتزامه بالإجارة المشروطة بالتمليك بعد مدة وتعهده بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب - أن تقوم بشراء الأمتعة المنقولة وغير المنقولة ثم إجارتها للطالب على شرط التمليك له بمدة مقدرة (مادة 12).

9. تستطيع البنوك - لكي توجد التسهيلات اللازمة لتأمين السيولة المالية للوحدات الإنتاجية- أن تقوم بأي من العمليات التالية: شراء المواد الخام وقطع الغيار التي تحتاجها الوحدات الإنتاجية بطلب وتعهد منها بشرائها واستعمالها ثم تقوم البنوك ببيع الوحدات المذكورة بشكل النسيئة، أو أن تشتري سلفاً من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع بطلب منها (مادة 13).

10. يجب على البنوك أن تخصص جزءاً من منابعتها المالية لطالبي القرض الحسن (مادة 14)<sup>296</sup> حيث يعرف قانون البنوك في إيران القرض الحسن بأنه عقد بين البنك وطرف آخر والمزم بإعادة مبلغ القرض في صورة عينية أو صورة نقدية حسب استطاعته، ويلزم القانون البنوك على تخصيص جزء من مواردها لمنح القرض الحسن لمقابلة احتياجات الأفراد في الأغراض التالية:

- لتقديم معدات وأدوات ومتطلبات أخرى لتمكين العاطلين عن العمل الذي لا يجدونه ولا يملكون من الوسائل لتحقيق ذلك.

- للتوسع في الإنتاج والذي يتركز أساساً على المنتجات الزراعية والصناعية.

- لمقابلة الحاجات الضرورية للأفراد.

ويتم احتساب مصاريف وتكلفة منح القرض الحسن بواسطة بنك الجمهورية المركزي ويحصل على هذه المصاريف والتكلفة البنك المقرض.

كما حدد قانون تنظيم البنوك في إيران المشاركة في نوعين المشاركة التعاونية والمشاركة القانونية:

أ- المشاركة التعاونية: هي مشاركة بين شريك أصلي لمشروع معين في أحد الأنشطة التجارية أو الإنتاجية أو الخدمية حيث يقدم الشريك الأصلي جزءاً من رأس المال والأصول والممتلكات حتى نهاية المشروع، وفي المقابل يقدم البنك مساهمته بحيث لا تتعدى نسبة مساهمة الشريك الأصلي الذي يحق له الإدارة وتوجيه المشروع.

ب- المشاركة القانونية: وفيها يقوم البنك بتقديمه لجزء من رأسمال المشروع كشركة أسهم أو أن يشتري جزء من أسهم الشركة القائمة<sup>297</sup>.

### ثانيا: تقييم تجربة تحول النظام المصرفي في إيران

إن الدراسات التقييمية حول أسلمة النظام المصرفي في إيران بينت أن البنوك الإيرانية قد تأقلمت جيدا مع النظام الجديد، كما أن من نتائج هذا النظام إعادة توجيه الأنشطة البنكية في إيران نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي الإسلامي، وقد استعمل النظام المصرفي كأداة لإعادة هيكلة الاقتصاد المحفز للإنتاج على حساب الخدمات والاستهلاك، كما أن البنوك قد خفضت من تمويل إنتاج السلع الكمالية والسلع التي تنتج بأغلب المواد المستوردة، وبالمقابل رفعت من تمويل إنتاج السلع الضرورية والوسيلة بشكل محسوس وأعطت أهمية لتمويل قطاع الزراعة.

كما أن النظام المصرفي قام بإعطاء أهمية للقروض الحسنة كوسيلة لدعم الفئات ذات الدخل الضعيف لبناء المساكن ذات التكلفة المنخفضة، و لتمويل الأنشطة الفلاحية، والتعاونيات والمؤسسات الصناعية ذات الحجم الصغير.

وبفعل سياسة تقييدية للبنك المركزي الإيراني مع سياسة ضريبية تقييدية أيضا سجل الاقتصاد الإيراني بعض المؤشرات الحسنة مثل انخفاض معدل التضخم من 17.7% سنة 1983م إلى 10.5% سنة 1984م. لكن بالمقابل فإن أهم السلبيات المسجلة عن هذا النظام هو أنه لم توجد لحد الآن أية محاولة لأسلمة العمليات المصرفية والمالية الدولية، كما أن الحكومة استمرت في إقراض البنوك على أساس العائد الثابت، حيث تقرر في هذا الشأن أن العمليات المالية بين وحدات القطاع المصرفي العام بما فيها البنك المركزي والبنوك التجارية التي أمت بالكامل يمكن أن تكون على أساس العائد الثابت ولا يعتبر ذلك اختراقا للقانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن فروع البنوك الإيرانية خارج إيران تتعامل بالفائدة بالرغم من أسلمة النظام المصرفي الإيراني، فمثلا فرع بنك صادرات في دبي (الإمارات) بالرغم من أن البلد المستقبل لنشاطه مسلم، ويتعامل أساسا مع التجار الإيرانيين المقيمين بدبي فإنه يتعامل مع عملائه بالفائدة<sup>298</sup>.

أما بالنسبة للبنك المركزي الإيراني ففي ظل النظام الجديد اعتمد سياسة نقدية لاربوية للتحكم أكثر في حجم السيولة في المصارف الإسلامية وحسن مراقبتها عن طريق تغيير الاحتياطات والإقناع الأدبي والتدخل في السوق النقدية بمختلف الطرق المشروعة لتجديد السيولة، وخول له بذلك صلاحيات واسعة لمراقبة عمليات البنوك واستخدام وسائل جديدة لتطهيرها من الفائدة، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر<sup>299</sup>:

- تحديد معدلات العائد الأدنى والأقصى المقرر من أجل تقديم التسهيلات البنكية.

<sup>297</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>298</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 224، 225.

<sup>299</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 364.

- تحديد الربح الأدنى والأقصى للبنوك في نشاطات المضاربة والمشاركة وكذلك في عمليات البيع بالتقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك.

### المطلب الثالث: تجربة التحول في السودان

تعتبر السودان الدولة العربية الإسلامية الأولى التي قامت بتحويل القطاع المصرفي بأكمله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الجهاز المصرفي السوداني بصورة متكاملة جعله النموذج العالمي الوحيد إسلامياً.

#### أولاً: خطوات تحول النظام المصرفي في السودان

مرت السودان بثلاث مراحل من أجل أسلمة نظامها المصرفي نذكرها فيما يلي:

#### المرحلة الأولى: مرحلة الازدواجية (1978-1983م)

في هذه المرحلة نشأ عدد من المصارف الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، فبالرغم من بروز فكرة إنشاء مصرف لا يتعامل بالربا عام 1966م عندما أدخلت الجامعة مادة الاقتصاد الإسلامي وبحثت الفكرة من قبل الجامعة وقدمت إلى مجلس السيادة آنذاك وحول المشروع إلى بنك السودان لإبداء الرأي فيه، إلا أن الفكرة لم تنفذ حيث وقفت في طريقها الكثير من العقبات، فبدأ العمل المصرفي الإسلامي في السودان عام 1978م بعد إنشاء أول بنك إسلامي بقانون خاص وهو بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تبعه إنشاء عدد من المصارف الإسلامية مثل بنك التضامن الإسلامي وبنك البركة السوداني وغيرها، وقد كانت هذه المصارف تعمل بجانب البنوك التقليدية.

وفي سنة 1981م بدأ التحول التدريجي من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك من استخدام الفوائد في عملياتها، وفرض عليها استبدال نظام الفوائد الربوية بالأدوات الإسلامية كالمشاركة والمراحة والمضاربة، وقد تفاعلت المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي السوداني وبرزت ضرورة الاستفادة من هذه المعاملات من أجل المحافظة على سيولتها وذلك بصياغة إطار لسياسة نقدية تنظم هذه العلاقة في ظل نظام إسلامي.

وفي مرحلة مواءمة قام البنك المركزي السوداني بإلغاء استخدامه للفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية وكذلك أسعار الخصم، إلا أنه ظل يستخدم أغلب أدوات السياسة النقدية التقليدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة على الائتمان، حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق أسعار الفائدة، وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية، حيث واعتباراً من 1980م لم يتخذ البنك المركزي أي إجراء لتكريس هذه المحاولة أو التجربة الجديدة، وهذا

ما جعل المصارف الإسلامية السودانية تشتكي من تلك الإجراءات وهي لا تطالب بإلغاء هذه الأساليب الرقابية بل بتطويرها بما يناسب خصائص العمل المصرفي الإسلامي ومتطلباته المالية.

خلال الفترة المتراوحة من نهاية 1982م وبداية 1983م بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام، فصدر القانون المدني الإسلامي والقانون الجنائي الإسلامي وقانون الإجراءات الإسلامية، وقد حرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات، وفي سبتمبر 1983م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة<sup>300</sup>.

**المرحلة الثانية: مرحلة توحيد النظام المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بناء على تعليمات**

### **البنك المركزي السوداني (1984-1989)م**

كما سبق وأن ذكرنا أن البنك المركزي السوداني لم يتخذ أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة إلى أن أُلحِت عليه السلطات المختصة لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ 1984/12/10م تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط وإزالة الربا من كل معاملاتهما، وفي نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطاراً إلى البنوك مدته شهران للتحويل إلى النظام الإسلامي، ولم يحدث أيضاً تحول يستحق الاهتمام وانتهى الأمر سنة 1985م بتغير الحكومة، لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة حيث إن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك وجعلها تختار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق وهو المراجعة لتمويل التجارة، مما جعل بنك السودان يصدر تعليمة بتاريخ 1986/11/08م<sup>301</sup> تحدد السياسة الائتمانية لضبط تمويلات البنوك التقليدية عن طريق المراجعة ومحاوله صياغة أدواتها التمويلية وفقاً للعمل المصرفي الإسلامي.

وفي 1987م أصدر البنك المركزي منشوراً لجميع البنوك العاملة في السودان - والتي يفترض أنها قد تحولت إلى العمل المصرفي بالصيغ الإسلامية - يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقاً وهو معدل العائد التعويضي كبديل لمعدل الفائدة يراعى أن يتم تحديده كل فترة في ضوء معدلات التضخم في السودان، بهدف تعويض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك، إلا أن المصارف الإسلامية القائمة آنذاك في السودان انتقدت هذا الإجراء ولم تقبل بتطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وقد اجتمعت تلك الهيئات بعد ذلك وناقشت الموضوع وأصدرت فتوى شرعية تعتبر أن العائد التعويضي ليس أمراً ملزماً للبنوك في السودان، بل لها الاختيار في تطبيقه أو الاستمرار في عملها على أساس الوضع الحالي<sup>302</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد 1985م أبدت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية وبطريقة أحسن تنظيماً، إلا أن الأمر ظل يقتصر على بعض التدخلات

<sup>300</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 226.

<sup>301</sup> د. سليمان ناصر، نفس المرجع، ص ص 226، 227.

<sup>302</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 367.

الجانبية إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989م وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، ولكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي وواضح<sup>303</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة تعميق أسلمة النظام المصرفي (1990-2003م)

تميزت هذه المرحلة بإجراءات هامة كان لها الأثر المباشر في دفع عملية الأسلمة للأمام نوجزها فيما يلي:

- تبنت الدولة التوجه الإسلامي في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية فهيات بذلك المناخ الملائم لتطوير التجربة المصرفية الإسلامية<sup>304</sup>.

- إنشاء عدد إضافي من المصارف ودمج وتصفية بعضها وتغيير أسمائها بحيث صارت المصارف تتكون من بنوك حكومية وأجنبية (شراكة بين المستثمرين السودانيين والعرب).

- إعداد مراجعات كاملة للقوانين واللوائح والنظم بما يضمن الالتزام الإسلامي في البنوك التقليدية، وبما يهيأ البيئة المناسبة لتطبيق الأسلمة مثل قانون بنك السودان لعام 1959م، وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1989م، ولائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، وقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لعام 1990م والمعدل في 2003م<sup>305</sup>.

- اعتماد وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تطوير العمل المحاسبي بالمصارف وتعزيز الشفافية والإفصاح عن التقارير المالية لديها، كما عقدت دورات تدريبية للعاملين بالجهاز المصرفي على المعايير المحاسبية والرقابية<sup>306</sup>.

- تم إلغاء الفئات التعويضية الربوية التي تبنتها الحكومة في العهد الحزبي وكادت تعيد الازدواجية في العمل المصرفي كما كان سائدا قبل التشريعات الإسلامية، فتم إلغاؤها في 27 يونيو 1990م بموجب منشور بنك السودان 90/64.

- عملت الدولة على إلغاء الصيغة الربوية في معاملاتها بموجب القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1990م والذي تقرر فيه أن تلتزم الدولة ومؤسساتها في كل معاملاتها بعدم التعامل بالفائدة وأن تعتمد الصيغ الإسلامية في التعامل، وقد شملت هذه الإجراءات:

1. إلغاء نظام الفائدة في كافة السلفيات التي تمنح لموظفي الدولة.

2. إلغاء نظام الفائدة من إقراض الحكومة للمؤسسات وكذلك إلغاء السندات الحكومية المبنية على سعر

الفائدة<sup>307</sup>.

<sup>303</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 227.

<sup>304</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

<sup>305</sup> [www.alhadag.com](http://www.alhadag.com) ، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>306</sup> [www.mof.gov.sd](http://www.mof.gov.sd) ، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>307</sup> د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.

- في نوفمبر 1991م صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي، وقد حول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق<sup>308</sup>. ثم تبعه صدور القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992م يقضي بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تمثيا مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية للدولة، وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في بنوك السودان والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية<sup>309</sup>، حيث تتولى هذه الهيئة العليا تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقها خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي، كما تهدف إلى التأكد من الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي بإلزام كل البنوك بتكوين هيئات شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الالتزام الشرعي في التعامل المصرفي وتتكامل مع رقابة البنك المركزي.

- ظل بنك السودان يؤدي دوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وفي وضع سياسة نقدية تواكب الموجات العامة للدولة، فمنذ بداية البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990-1993م) اتخذ بنك السودان سياسات تمويلية بغرض تحريك جهود الاقتصاد السوداني والتي وضعت على ضوء الموجات التالية<sup>310</sup>:

1. الاهتمام بجانب العرض والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة واستغلال الموارد المصرفية، وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مع الاستمرار في سياسات ترشيد الطلب الكلي.
2. الاستمرار في برنامج الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة تمثيا مع المشروع القومي للتكافل والإنتاج.
3. الاستمرار في تمويل المؤسسات العامة عن طريق البنوك وعدم اللجوء لبنك السودان بغرض التمويل المباشر.
4. السماح للبنوك التقليدية بالتمويل بالنقد الأجنبي وفقا للضوابط التي يصدرها بنك السودان.

وقد قام بنك السودان المركزي بعد ذلك باتخاذ إجراءات أكثر جدية من خلال سياسته النقدية المعلنة لسنة 2002م، حيث فرض على المصارف الاحتفاظ باحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية بنسبة لا تقل عن 14% من جملة ودائع المصرف باستثناء ودائع الاستثمار وما في حكمها ونفس الشروط والمعدل بالنسبة للاحتياطي بالعملة الأجنبية، كما فرض البنك المركزي السوداني على كل مصرف الاحتفاظ بسيولة داخلية نقدا في جميع فروعها لمواجهة سحبات العملاء اليومية بحد أدنى يعادل 10% من إجمالي الودائع<sup>311</sup>.

- في سنة 1994م أجاز المجلس الوطني الانتقالي آنذاك قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية والذي أصبح بموجبه السوق كيانا مستقلا، وبدأ تداول العمل في السوق الأولية في أكتوبر من نفس السنة والتداول في السوق الثانوية سنة 1995م مباشرة بعدد 34 شركة مدرجة، وفي سنة 1999م بدأ العمل بنظام السوق الموازية وتم

<sup>308</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 227.

<sup>309</sup> د. محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>310</sup> [www.bankofsudan.org](http://www.bankofsudan.org)، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>311</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 368.

تصنيف الشركات المدرجة ثانويا وفقا لاستيفائها الشروط المنظمة لإدراج الشركات في أي من السوقين النظامي والموازي، وقد تطور نشاط السوق في 2001م بتداول العديد من صكوك الصناديق الاستثمارية وشهادات المشاركة الحكومية "شهادة" كما كان سوق الخرطوم للأوراق المالية ينمو ويتطور بمعدلات عالية حتى أصبح رأس المال السوقي حوالي 7.6 مليار جنيه سوداني، وحسب الإحصاءات فإن أعلى النسب في قطاع البنوك، من جانب آخر توسعت علاقات سوق الخرطوم للأوراق المالية في 2002م مع المؤسسات المالية الإقليمية والدولية وتم في 2003م إعلان مؤشر الخرطوم وإدراج السوق في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي، وفي السودان تم اشتراط الموافقة على استثمار الأجانب في سوق الخرطوم على موافقة وزارة المالية وبنك السودان المركزي<sup>312</sup>.

- تم إصدار منشور سياسة إعادة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي في 1999م والذي تمت من خلاله مطالبة المصارف بتقوية مواقفها المالية ورفع رؤوس أموالها إلى 3 مليار دينار سوداني كحد أدنى، وقد شجع هذا الإجراء عمليات الدمج المصرفي كأحد خيارات الهيكلة، وظل بنك السودان مواصلا في تطبيق سياسات وبرامج الهيكلة والإصلاح المصرفي ويقوم بدراسة وتقييم هذه السياسة باستمرار للوصول إلى الأهداف الإستراتيجية التي ترمي إلى تنمية وتطوير وحدات الجهاز المصرفي، وتأهيل وتأسيس عملياته وتفعيلها ورفع مستوى كفاءته بما يمكنه من أداء الدور المنوط به في الاستقرار الاقتصادي والتنمية، ومن أجل مجابهة تحديات المنافسة المقبلة في مرحلة ما بعد السلام طالب البنك المركزي المصارف برفع الحد الأدنى لرأس المال من 3 إلى 6 مليار دينار سوداني<sup>313</sup>.

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل في 2005م تم وضع سياسات بنك السودان المركزي في إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعنية، ومراعية للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند 14 من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملية والإقراض، والتي نصت على<sup>314</sup>:

1. تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب).
2. إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسئولا أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه.
3. إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية.
4. استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية.

<sup>312</sup> د.الحسن: محافظ البنك المركزي السوداني في حوار للشروق، «ارتفاع حجم الاستثمارات في السودان إلى 30 مليار دولار»، الصفحة الإلكترونية: [www.al-sharq.com](http://www.al-sharq.com)

، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>313</sup> [www.mof.gov.sd](http://www.mof.gov.sd) ، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>314</sup> [www.cbos.gov.sd](http://www.cbos.gov.sd) ، بتاريخ: 2011/05/28.

5. المحافظة على استقرار الأسعار واستقرار سعر الصرف، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

6. من أجل مواكبة الالتزام بالمعايير الرقابية الدولية، قام بنك السودان بإعداد المصارف لتطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد ومتطلبات بازل 2 الذي سيطبق بنهاية عام 2006م.

### ثانياً: تقييم تجربة تحول النظام المصرفي في السودان

توفرت للمصارف السودانية تجربة ثرية في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية والتي تتميز بالتنوع وهذا ما يميز التمويل الإسلامي، وتشمل صيغ البيوع التي تتضمن بيع المراجحة للآمر بالشراء وبيع السلم والاستصناع والمقاوله وصيغة المضاربة والمشاركة والإجارة، وقد حقق النظام المصرفي أهداف السياسة التمويلية في مجال استقطاب الموارد واستغلالها في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الكلية للاقتصاد<sup>315</sup>، حيث سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعاً لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر 1984م ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي الودائع ارتفاعاً كبيراً من 35.8% إلى 65.9% عام 1985م، كما أنه وبعد التحول إلى الأسلمة الكاملة وخلال الفترة (1989-1997)م ازداد حجم الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من 265.13 مليون جنيه سوداني إلى 32395.43 مليون جنيه سوداني أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 12119%، كما تمكنت هذه المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسمالها واحتياطياتها من 32.36 مليون جنيه سوداني إلى 4922.57 مليون جنيه سوداني أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 15112%<sup>316</sup>.

وقد تم استحداث أدوات إسلامية بديلة للنظام الربوي والتي تعتبر من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة وتشمل: شهادات المشاركة الحكومية "شهادة"، صكوك الاستثمار الحكومي "صرح" وشهادات إجازة البنك المركزي "شهاب"، بالإضافة إلى بناء سوق للنقد الأجنبي وقيام المؤسسات المساعدة للجهاز المصرفي مثل سوق الخرطوم للأوراق المالية وصندوق ضمان الودائع وشركة السودان للخدمات المالية. وفيما يتعلق بالرقابة والإشراف المصرفي فقد تم تنفيذ برنامج إصلاح الجهاز المصرفي وذلك عن طريق توفيق أوضاعها المالية والإدارية وتقوية مراكزها المالية وزيادة رأسمالها من خلال الاندماج والتحالفات المصرفية، والذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة داخلياً وخارجياً مما يشجع على الاستثمار الأجنبي في المجال المصرفي<sup>317</sup>.

واستمر بنك السودان في بذل المزيد من الجهود لتخفيض نسبة الديون المتعثرة إلى الحدود المقبولة دولياً، وفي هذا الإطار انخفضت نسبة التعثر بنهاية 2004م إلى 10% بدلا عن 12% في 2003م، كما انخفضت تكلفة التمويل تمثيلاً مع انخفاض معدل التضخم في الفترة (1998-2004)م، وتناسق معدل نمو عرض النقود مع معدل

<sup>315</sup> د. الحسن: محافظ البنك المركزي السوداني في حوار للشرق، مرجع سابق.  
<sup>316</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 230.  
<sup>317</sup> د. الحسن، مرجع سابق.

نمو الناتج المحلي منذ التسعينات أي خلال فترة انخفاض معدل التضخم، وقد ارتفعت فروع المصارف من 335 فرعاً في 1998م إلى 538 فرعاً بنهاية 2004م<sup>318</sup>.

وقد لوحظ تحسن في أداء البنوك العاملة في السودان بعد الانتهاء من تحويل النظام المصرفي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويلخص الجدول التالي البيانات الرقمية لذلك خلال الفترة (2003-2006)م:

### جدول رقم (3)

ملخص بيانات البنوك العاملة في السودان خلال الفترة (2003-2006)م

(الوحدة: مليون دينار سوداني)

حجم رأس المال والاحتياطات	حجم الودائع	مجموع الأصول	البيان السنوات
110.308	472.952	789.597	2003
143.711	646.649	1.043.506	2004
233.632	1.008.750	1.697.971	2005
389.089	1.230.865	2.314.428	2006

المصدر: إعداد الطالبة من خلال الاستعانة بالموقع الإلكتروني: [www.mof-gov.sd](http://www.mof-gov.sd)

كما ارتفع حجم التمويل الممنوح من طرف البنوك العاملة في السودان وفق الصيغ الإسلامية من 2849.8 مليون دينار سوداني عام 2005م إلى 4799.7 مليون دولار عام 2006م أي بمعدل زيادة 68.4%<sup>319</sup>.

وبالرغم من أن السودان أكبر الدول التي انتعشت فيها حركة المصارف الإسلامية إلا أن التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي لم يراع فيه المرونة والتدرج، مما جعل بعض البنوك التقليدية تطبق التقنيات المصرفية الإسلامية بطريقة شكلية في دفاتها وتقاريرها الخاصة لمراقبة البنك المركزي<sup>320</sup>، حيث يرى أحد الباحثين بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرة ثانية في 1990م كان دون إعداد كبير من حيث التجريب والبنية الأساسية القانونية والمؤسسية، وربما الظروف التي كانت تمر بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العملية، فقد كانت في خضم حرب أهلية مدمرة مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحظر أمريكي، وكان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الاقتصاد فالجرب الأهلية في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين 1 إلى 2 مليون دولار يومياً<sup>321</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية قضية التعثر والتي تنشأ لعدة أسباب بعضها يتعلق بظروف الاقتصاد الكلي التي تؤثر على النشاط التجاري، وأسباب تتعلق بالزبون وأخرى تتعلق بالمصرف مثل ضعف هياكل إدارة الاستثمار، وضعف دراسة العمليات الاستثمارية، بالإضافة إلى تعرض المصارف

<sup>318</sup> [www.alhadag.com](http://www.alhadag.com) ، بتاريخ: 2011/05/28.

<sup>319</sup> عمار مجيد كاظم الوادي، مرجع سابق.

<sup>320</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 368، 369.

<sup>321</sup> د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 231.

لمخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية (المرايحة) وتتمثل في مشكلة الانفلات الأمني، وأن المصارف لا تأخذ عوضاً عن تأخير الزبون للسداد بهدف عدم الوقوع في الربا وكذلك التطبيق الصوري للصيغة.

أما مشاكل تطبيق صيغة المشاركة والمضاربة فتتعلق بأهلية وكفاءة وخبرة وأمانة العميل، فيما تعكس صيغة السلم مخاطرة واضحة نظراً لارتباط الزراعة المطرية بالظروف المناخية، هذا بالإضافة إلى صعوبة الالتزام بالمعايير الدولية المبنية على سعر الفائدة والمعاملات غير الشرعية، وعدم الاستفادة من منتجات الهندسة المالية العالمية في مجال إدارة المخاطر<sup>322</sup>.

---

<sup>322</sup> د.الحسن: محافظ البنك المركزي السوداني في حوار للشرق، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: تجربة التحول الكلي لبنك تقليدي إلى مصرف إسلامي

### - تجربة تحول بنك الجزيرة السعودي -

بعد مرور أكثر من 15 سنة على إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية، والتي بدأت بتحويل أحد فروع البنك الأهلي التجاري عام 1990م ليقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كافة البنوك التقليدية السعودية (عددها 9) ولكن بدرجات متفاوتة، حيث تم تحويل بعض البنوك كلياً إلى مصارف إسلامية مثل البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض، وسنأخذ بنك الجزيرة كنموذج تم تحويل كامل فروعه وعددها 17 فرع ليقترن نشاطها على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية فقط.

### المطلب الأول: المعلومات الأساسية عن بنك الجزيرة

تأسس بنك الجزيرة (البنك التقليدي) كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395هـ الموافق لـ 21 جوان 1975م، وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ الموافق لـ 9 أكتوبر 1976م برأسمال قدره 10 ملايين ريال سعودي بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، ويعمل البنك بموجب السجل التجاري رقم 4030010523 الصادر بتاريخ 29 رجب 1396هـ الموافق لـ 27 يوليو 1976م في جدة<sup>323</sup>. وقد أصبح رأس المال المدفوع حالياً 600 مليون ريال سعودي، القيمة الاسمية للسهم الواحد هي 50 ريالاً.

فبنك الجزيرة هو استمرار لفروع بنك باكستان الوطني السابقة بالمملكة بعد قرار الحكومة بسعودة البنوك المحلية حيث بلغت نسبة الملكية للقطاع الخاص السعودي 94.2% سنة 2009م، في حين بلغت حصة الشريك الأجنبي بنك باكستان 5.8%، وقد بلغ رأسماله المدفوع 750 مليون ريال كما بلغ عدد العاملين به 766 موظف في نهاية عام 2004م<sup>324</sup>، ويصنف بنك الجزيرة مع البنوك صغيرة الحجم من حيث مجموع الأصول وحقوق الملكية وحجم الودائع وصافي الدخل وعدد الفروع مقارنة بباقي البنوك المحلية في المملكة.

ويعتبر بنك الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو وهو: "مجموعة مالية سعودية تضع العمل في مركز اهتمامها وتعمل دوماً على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي

<sup>323</sup> [www.baj.com](http://www.baj.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

<sup>324</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، «تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية- دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية -» رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، مصر، 2006م، ص 76.

احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات، يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتفانون في خدمة العميل".

في عام 1992م بدأ البنك عملية إعادة الهيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال عام 1992م وعام 1994م، وجاءت حصريا من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني بشكل كبير، وفي عام 1993م شرع البنك في إعادة الهيكلة الإدارية وتقليص عدد الفروع وبذلت الجهود في إعداد الكفاءات العالية والتجهيزات المتقدمة في وسائل الاتصال والتقنية وما توفره من جو مريح وخصوصية تامة، وقد نجح البنك فعلا في إدخال أحدث أساليب التقنية وطرح منتجات وخدمات مصرفية حديثة مع النهوض بقدرات موظفيه.

وفي عام 1998م اتخذ مجلس إدارة البنك قرارا استراتيجيا بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>325</sup>.

### المطلب الثاني: خطوات تحول بنك الجزيرة

إن عملية تحول بنك الجزيرة لم تتم بين عشية وضحاها حيث مر البنك بعدة خطوات أثناء تحوله لكي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

#### أولا: التطور التاريخي لتجربة التحول في بنك الجزيرة

1. في عام 1998م قرر مجلس إدارة بنك الجزيرة اعتمادا على إستراتيجية تحويل البنك بالكامل ليصبح مصرفا إسلاميا، وقد جاء هذا القرار بناء على قناعة مجلس الإدارة بجدوى التحول للمصرفية الإسلامية نتيجة الإقبال المتزايد لقطاع عريض من عملاء الجهاز المصرفي السعودي على التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية<sup>326</sup>، كما أشار رئيس مجلس إدارة بنك الجزيرة المهندس عادل فقيه في حوار له مع "الوطن" إلى أنه من الأسباب التي جعلت البنك يتخذ هذا القرار هي أن الدراسات العميقة للسوق المصرفي السعودي تبين أن هناك حاجة ماسة لمصرفية إسلامية تقدم من ضمن الخدمات المصرفية الشخصية وخدمات تمويل الشركات والمنتجات الاستثمارية، إضافة إلى رغبة مجلس الإدارة لما في ذلك من منفعة للمجتمع حيث يساهم البنك في تطوير الاقتصاد الإسلامي.

وقد أوضح فقيه أن التحويل سيتم تدريجيا حيث تحول الفروع في البداية لتصبح فروعاً نموذجية مجازة من الهيئة الشرعية لا تقدم غير الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه إحدى الخطوات الأولى

<sup>325</sup> [www.baj.com](http://www.baj.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.  
<sup>326</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 77.

للتحول الكامل، وقال أن البنك يوفر بدائل لجميع الخدمات والمنتجات التي يقدمها من حسابات وعمليات بنكية وأدوات استثمارية وبطاقات ائتمانية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>327</sup>.

وقد راعت إستراتيجية التحول ظروف البنك من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبني البنك مبدأ التحول التدريجي من خلال تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها تدريجياً محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته 6 سنوات تنتهي في نهاية 2005م.

2. في عام 1999م تم إنشاء مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك أسند إليها الإشراف على عملية تحول بنك الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، حيث تقوم المجموعة عبر الإدارات المختلفة للبنك وبالتعاون معها بتحويل عمليات البنك التقليدية تدريجياً إلى عمليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف ومراقبة دقيقة من الهيئة الشرعية للبنك<sup>328</sup>، بحيث قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ وعلماء الشريعة والاقتصاد من ذوي الخبرة والاختصاص، وقد اعتمدت الهيئة معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (رئيساً)، الدكتور محمد بن سعيد الغامدي (مقرراً)، وعضوية كل من الدكتور عبد الله محمد والدكتور محمد العلي القرني والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حمزة بن حسين الفعر<sup>329</sup>.

ويقدم البنك من خلال هذه الهيئة مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بدراسة ما يعرض عليها من منتجات إسلامية يعتمز البنك تقديمها لعملائه ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو رفضها، كما أن الهيئة الشرعية تقوم بمراجعة دورية لجميع أعمال البنك الإسلامية لتقوم مدى صحة التنفيذ وتطابقها مع قراراتها، ويقوم بمساعدتها في أعمالها الأمانة العامة للهيئة الشرعية التي ترتبط إدارياً بمجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى مراقب شرعي يمثل حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية والهيئة الشرعية.

3. بتاريخ 2003/12/16م صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالبنك تؤكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية.

4. بتاريخ 2003/12/18م وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطاباً إلى جميع فروع البنك يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية، والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. بتاريخ 2003/12/24م وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع البنك للالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة

<sup>327</sup> [www.madenah-monawara.com](http://www.madenah-monawara.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

<sup>328</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

<sup>329</sup> [www.baj.com](http://www.baj.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

الإسلامية، وطالبت إدارة البنك بذل الجهد لاستكمال التحول في خزانة البنك وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في أقرب فرصة ممكنة حتى يكون لبنة في صرح المصرفية الإسلامية<sup>330</sup>.

ثانياً: تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة<sup>331</sup>

الجدول التالي يوضح تطور حجم التمويل الإسلامي المقدم من بنك الجزيرة خلال الفترة (2000-2004)م مقسم حسب صيغ التمويل الإسلامي.

#### جدول رقم (4)

تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة حسب الصيغ الشرعية خلال الفترة

(2000-2004)م

(الوحدة: مليون ريال)

2004	2003	2002	2001	2000	الصيغة السنة
2341	2969	1051	941	883	المراجحة
2121	920	303	0	0	التورق
130	94	30	0	0	الإجارة
0	0	4	4	3	المشاركة
998	0	0	0	0	المضاربة
14	0	0	0	0	أخرى
5604	3983	1388	945	886	مجموع التمويل الإسلامي
7240	6606	4377	3514	3444	مجموع التمويل
%77.4	%60.3	%31.7	%26.9	%25.7	نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل

المصدر: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية

- تشير بيانات التمويل الإسلامي المقدم من بنك الجزيرة خلال الفترة (2000-2004)م إلى معدل نمو بلغ 600% مقارنة بنسب الأساس وبمعدل سنوي بلغ 126% في المتوسط.

<sup>330</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 78.

<sup>331</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نفس المرجع، ص ص 78-79.

- يلاحظ الزيادة السنوية للوزن النسبي للتمويل الإسلامي على حساب تراجع الوزن النسبي للتمويل التقليدي، فقد شكل التمويل الإسلامي ربع إجمالي تمويل البنك في عام 2000م ثم قفز ليشكل ثلاثة أرباع التمويل في عام 2004م.

- تركز التمويل الإسلامي بشكل كبير على صيغتي المراجعة والتورق (80% من إجمالي التمويل الإسلامي).

### ثالثاً: المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة والمطبقة في بنك الجزيرة

ابتكر البنك عدداً من المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيفها وتتمثل أهمها فيما يلي:

- برنامج "نقاء" للمتاجرة في السلع حسب النظام الإسلامي الذي يوفر بديلاً إسلامياً للودائع الآجلة ويستفيد منه كل المجتمع، حيث يقوم هذا البرنامج على أساس المتاجرة في السلع الجائز تداولها حسب أحكام الشريعة الإسلامية بالمراجعة لتحقيق عائد قد يفوق العوائد التي تحققها الودائع التقليدية.

وتتلخص فكرة البرنامج في قيام البنك بشراء سلعة لحساب العميل بناء على تعليماته وبعد تملك العميل للسلعة يقوم البنك بشرائها من العميل مراجعة مع الاتفاق على تاريخ الدفع الآجل وربح المراجعة، ويتيح البنك للعميل فرصة عقد الصفقات بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو الأورو أو الجنيه الإسترليني<sup>332</sup>.

- برنامج "دينار" وهو توفير السيولة النقدية للأفراد والشركات عن طريق منتج التورق بالسلع الدولية والمحلية.

- برنامج "تمام" ويقوم على شراء الأسهم المحلية والعالمية وبيعها للعملاء بالمراجعة.

- منتج "المضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمراجعة".

- برنامج "التكافل التعاوني" للدخار والحماية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو البديل الشرعي لمفهوم التأمين التقليدي على الحياة.

- صناديق الاستثمار الإسلامية وهي: صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع، صندوق الطيبات للأسهم المحلية، الخير للأسهم العالمية، المشارك للأسهم اليابانية، الثريا للأسهم الأوروبية. ومن الجدير بالذكر أن بنك الجزيرة ليس لديه أية صناديق استثمار غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- منتج البطاقة الائتمانية "فيزا الجزيرة الإسلامية"<sup>333</sup> التي تعتبر أول بطاقة ائتمان متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتستند على صيغة التورق المجازة شرعاً وقد قام بنك الجزيرة بتطويرها بهدف تقديم خدمات أشمل وأكثر ملاءمة وراحة للعملاء الباحثين عن الخدمات المصرفية بعيداً عن الشوائب.

- بطاقة "ميسرة" الائتمانية وهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر عدد كبير من المزايا وقد تم تطويرها لتضيف القيمة المثلى للبطاقة، ويمكن للعملاء الحصول عليها من غير رسوم إصدار سنوية<sup>334</sup>.

<sup>332</sup> [www.arabyat.com](http://www.arabyat.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

<sup>333</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 80.

<sup>334</sup> [www.taghribnews.com](http://www.taghribnews.com) ، بتاريخ: 2011/06/12.

- خدمات "سداد" المتكاملة للرسوم الحكومية فمن خلال الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزيرة للوصول إلى تميز الخدمات المقدمة للعملاء بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تفعيل خدمة دفع رسوم وزارة الداخلية والمتضمنة خدمات إدارة الجوازات والإدارة العامة للمرور والأحوال المدنية بواسطة نظام "سداد"، وقد أوضح الأستاذ نادر شاه مدير عام مجموعة الخدمات المصرفية للأفراد أن الهدف الرئيسي من وراء هذه الخدمة هو تمكين العملاء من دفع الرسوم المترتبة عليهم بكل ارتياح. كما أشار بالقول أن خدمة سداد تعد نقلة نوعية تهدف إلى تعزيز توجه الدولة نحو الحكومة الإلكترونية والتطور التقني الذي يخدم هذا المجال حيث إنها توفر على العملاء الجهد والوقت، مؤكداً للجميع حرص إدارة البنك على مواصلة الجهود لتحسين مستوى الخدمات المصرفية الإلكترونية والارتقاء بها لتعظيم القيمة النوعية والمنافع العائدة على عملائنا الكرام<sup>335</sup>.

- برنامج "خير الجزيرة لأهل الجزيرة" الذي رصد له 100 مليون ريال لدعم ورعاية برامج رئيسية موجهة لتنمية المجتمع انطلاقاً من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وبالتعاون مع مؤسسات حكومية وغير حكومية لها إسهاماتها في مجال العمل الخيري، وهذه البرامج موجهة لمساعدة أعداد كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأسر والأفراد على حد سواء، إضافة لمئات من الشباب والشابات السعوديين لمنحهم فرص حقيقية من أجل الالتحاق بسوق العمل والمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني<sup>336</sup>.

- برنامج "بيتي" للتمويل السكني حيث أعلن بنك الجزيرة عن إطلاق برنامج للتمويل السكني في السوق السعودية يعتمد على صيغة الإجارة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، للمساهمة في إيجاد حلول تمويلية إسكانية لتغطية الطلب الكبير على المساكن، وأوضح نادر شاه أن البرنامج الجديد "بيتي" للتمويل السكني يعطي مساحة للسداد في حدود 30 عاماً، بالإضافة إلى وجود حد عالي لقيمة التمويل الذي قد يصل إلى 5 ملايين ريال (1.3 مليون دولار)، إضافة إلى التأمين ضد المخاطر على العقار والتأمين التكافلي المجاني.

ويرجع السبب في طرح هذا البرنامج إلى أن الإحصائيات التقريبية تشير إلى أن نسبة عالية من السكان في المملكة تزيد عن 70% تقوم بإيجار منازلها، كما أن ارتفاع أسعار العقارات يشكل عبئاً على الفرد الذي لا يملك إمكانية تملك منزل، بالإضافة إلى أن هذا البرنامج سيساعد على تلبية احتياجات المشترين لتملك مساكنهم من خلال دفع أقساط شهرية متوافقة مع الشريعة توازي قيمة الإيجار المهدر<sup>337</sup>.

ويعتزم بنك الجزيرة إصدار صكوك محلية بالريال السعودي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل دعم رأسماله والتوسع في أعماله، وعين البنك كلا من "اتش اس بي سي" العربية السعودية و "جي بي مورغان" العربية السعودية لإدارة هذا الإصدار، وأوضح البنك أن هذا الإصدار سيتم حسب أوضاع السوق وبعد اجتماعات مع

<sup>335</sup> [www.indexsignal.com](http://www.indexsignal.com) ، بتاريخ: 2011/06/12.

<sup>336</sup> [www.baj.com](http://www.baj.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

<sup>337</sup> [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com) ، بتاريخ: 2011/06/12.

المستثمرين في الرياض وجدة والدمام<sup>338</sup> ، فقد أشار الأستاذ نبيل بن داوود الحوشان الرئيس التنفيذي لبنك الجزيرة بالقول "لقد قمنا بدراسة مختلف الخيارات لتعزيز رأس المال ولدعم نمو البنك في خططه التنموية ووقع اختيارنا أخيراً على إصدار صكوك مقيمة بالريال السعودي لكونها الأفضل لبنك الجزيرة"<sup>339</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم تجربة تحول بنك الجزيرة

لقد نجح البنك بتوفيق من الله تعالى في تحويل جميع فروعها للعمل بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، وبدأ في قطف نتاج هذا الجهد الكبير في عام 2002م خلال تمكنه من التحول الإستراتيجي والتميز الخدماتي، واستطاع بنك الجزيرة - منذ اعتماده إستراتيجية التميز بتقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية - أن يحقق إنجازات متتالية مما جعله يحقق مراكز متقدمة في كثير من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وأصبح ينظر إليه بحق كرائد في هذا المجال.

والأمر الذي يؤكد على أن البنك قد نجح في تقديم المنتجات والخدمات التي تلي احتياجات ومتطلبات عملائه التي لطالما كانوا في انتظارها، هو نتائجه التي حققها بعد ذلك، حيث قفزت أرباح البنك إلى 93.4 مليون ريال في عام 2003م أي بنسبة زيادة 58% عن عام 2002م، وفي عام 2004م تضاعفت نسبة الزيادة حيث وصلت إلى 101% عن عام 2003م بأرباح صافية بلغت 187.7 مليون ريال. وخلال عام 2005م أيضاً تضاعفت أرباح البنك لتصل إلى 874.4 مليون ريال بنسبة زيادة قدرها 366% مقارنة بمبلغ 187.7 مليون ريال عن نفس الفترة من عام 2004م، وفي الربع الأول من عام 2006م ارتفعت أرباح بنك الجزيرة لتصل إلى 683.4 مليون ريال سعودي بنسبة زيادة قدرها 817% مقارنة بمبلغ 74.5 مليون ريال عن نفس الفترة من عام 2005م، مما يرفع ربحية السهم إلى 9.11 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 0.99 ريال لنفس الفترة من عام 2005م، بينما ارتفع إجمالي دخل العمليات إلى 816.9 مليون ريال مقارنة بمبلغ 169.5 مليون ريال بنسبة زيادة قدرها 382% عن نفس الفترة من عام 2005م<sup>340</sup>.

وقد استمر بنك الجزيرة في إستراتيجيته نحو التميز بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومواصلة القيام بمجموعة من عمليات التطوير والتحديث للبنية الأساسية للبنك لتشمل التوسع المدروس في شبكة الفروع وتطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية وتطوير منظومة المنتجات والخدمات المالية. وعلى صعيد العنصر البشري واصل البنك الارتقاء بمستوى أداء العاملين إلى القدر الذي يتناسب مع مستوى الأداء الذي يطمح أن يقدمه لعملائه، حيث يمتلك بيئة عملية مميزة استطاع من خلالها ومن خلال برامج وخطط

<sup>338</sup> [www.indexsignal.com](http://www.indexsignal.com) ، بتاريخ: 2011/06/12.

<sup>339</sup> [www.albawaba.com](http://www.albawaba.com) ، بتاريخ: 2011/06/12.

<sup>340</sup> [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) ، بتاريخ: 2011/06/12.

السعودية طويلة وقصيرة المدى استقطاب عدد كبير من الكوادر السعودية الشابة، وتم بتوفيق الله رفع معدل السعودة من 23% في منتصف عام 1994م إلى 85% مع نهاية عام 2005م. ومن البرامج والحوافز التي تدعم هذا التوجه وتجعل من العنصر البشري أحد الركائز الرئيسة في مواجهة تحديات المستقبل برنامج "التدريب الإداري" الذي يقدم الفرصة لخريجي الجامعات من السعوديين للالتحاق بأحد أكثر البرامج التدريبية تخصصاً من الناحية الأكاديمية والمصرفية النظرية والعملية يتأهل الخريج بعدها للعمل في مختلف إدارات وأقسام بنك الجزيرة، بالإضافة إلى برنامج "تدريب الوسطاء" وبرنامج "التدريب التقني"<sup>341</sup>.

يعتلي بنك الجزيرة عرش كثير من المجالات المصرفية منها على سبيل المثال لا الحصر المركز الأول في تداول الأسهم المحلية الذي يتصدره بفارق كبير عن أقرب المنافسين ولمدة طويلة دون انقطاع، وهو أول من أطلق برنامج التكافل التعاوني البديل الإسلامي لمفهوم التأمين على الحياة المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الحاصل على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وعلى جائزة يورو مني كأفضل مقدم لبرنامج التكافل التعاوني على مستوى العالم.

كذلك استطاعت صناديق الجزيرة التي تعمل جميعها وفق الضوابط الشرعية أن تحقق عدة جوائز على أدائها المتميز في مسابقة الصناديق الاستثمارية للبنوك السعودية، وكانت نتائج المسابقة التي تم الإشراف عليها من قبل لجنة منتجات الاستثمار للبنوك السعودية والمعهد المصرفي لمؤسسة النقد العربي السعودي وبمراجعة مدقق حسابات خارجي، قد أسفرت عن فوز 66 صندوقاً استثمارياً من أصل 129 صندوقاً استثمارياً من جميع البنوك السعودية، وقد كشفت النتائج النهائية عن حصول صندوق المشارق للأسهم اليابانية في بنك الجزيرة على المركز الأول ضمن تصنيف صناديق الأسهم اليابانية. كما حقق صندوق الثريا للأسهم الأوروبية المركز الثاني عن أدائه في العام نفسه ضمن تصنيف صناديق الأسهم الأوروبية، أما في تصنيف صناديق الأسهم للمتاجرة بالريال فقد حصل صندوق القوافل للمتاجرة في البضائع على المركز الثاني أيضاً وذلك عن أدائه المتميز خلال العام، بالإضافة إلى الأداء المميز لكل من صندوق الطيبات للأسهم السعودية وصندوق الخير للأسهم العالمية<sup>342</sup>.

ومن خلال استعراض التقارير السنوية لبنك الجزيرة السعودي يلاحظ تحسن أدائه بعد التحول كما هو موضح

في الجدول رقم 5 الموالي:

<sup>341</sup> نفس المرجع.

<sup>342</sup> [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) ، بتاريخ: 2011/06/12.

جدول رقم (5)

ملخص بيانات بنك الجزيرة خلال الفترة (2002-2006)م (الوحدة: مليون ريال)

2006	2005	2004	2003	2002	البيان
					الموجودات
7395798	4010111	3116161	2482710	2108534	التقديية والحسابات الجارية
1232467	2343590	1958203	1478122	980070	الاستثمارات
6271120	6910913	5186732	4661437	2368302	التمويلات/ قروض أو سلف
407060	262759	143691	97891	42378	موجودات ثابتة
406429	641410	317018	268525	225500	موجودات أخرى
15712874	14168783	10721805	8988685	5724784	إجمالي الموجودات
					المطلوبات وحقوق الملكية
11090648	10973308	8978452	7981258	4850685	الودائع بأنواعها
428381	525406	255350	122346	122983	المطلوبات الأخرى
4193845	2670069	1488003	885081	751116	إجمالي حقوق الملكية
15712874	14168783	10721805	8988685	5724784	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية
1974000	874400	187700	93489	59.240	صافي الأرباح
					النسب والمؤشرات المالية
125.75	365.85	100.77	57.81		معدل النمو في الأرباح
67.66	84.34	79.58	76.92	69.03	نسبة استثمار الودائع
49.09	67.83	68.27	69.25	59.77	نسبة توظيف الموارد
66.68	36.54	34.71	31.11	43.47	نسبة السيولة السريعة
47.07	32.75	12.61	10.56	7.89	العائد على حقوق الملكية
12.56	6.17	1.75	1.04	1.03	العائد على الموجودات

المصدر: زين خلف سالم العطييات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

ومن الجدير بالذكر أن التحسن الملحوظ والمرتفع نسبياً لأداء بنك الجزيرة لم يكن نتيجة تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فقط، وإنما لتغير إدارة البنك كذلك، إذ إن البنك قبل تحوله كان يعاني من أزمات ناجمة

عن خلل ما في إدارته، ولكن بعد تغير الإدارة وتحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحسن أدائه على الشكل المبين سابقاً<sup>343</sup>.

في عام 2007م نجح البنك بفضل الله تعالى في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح 3 مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.

أما في عام 2009م فيمكن وصفه بأنه عام إرساء الأسس للنمو المستقبلي وتنويع منتجات البنك وخدماته، وقد جرى خلال هذا العام تعزيز قدرات البنك بالمهارات والإمكانيات اللازمة التي تمكنه من الاستفادة القصوى من الفرص المنظورة في المستقبل، وكان من بين الإنجازات الهامة التي تحققت خلال هذا العام، مضاعفة عدد الفروع لتصبح 48 فرعاً مما أدى إلى استقطاب المزيد من العملاء، مع تقديم خدمات أفضل للعملاء الحاليين من خلال الانتشار في مناطق جديدة في أرجاء المملكة، وفي ذات العام قام البنك بنقل بعض الصرافات الآلية إلى مواقع أخرى من أجل تقديم خدمة أفضل لعملائه، كما جرى الارتقاء بكافة قنوات الوصول إلى العملاء من خلال الإنترنت والهاتف المصرفي وبطاقات الائتمان بكافة فئاتها<sup>344</sup>.

### واقع بنك الجزيرة في ظل الأزمة المالية العالمية 2008م

تراجعت أرباح بنك الجزيرة السعودي إلى 314 مليون ريال (1.05 ريال للسهم الواحد) خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2008م وذلك بنسبة قدرها 51%. مقارنة مع ما تم تحقيقه خلال نفس الفترة من عام 2007م<sup>345</sup>، ورغم ذلك لم يعاني بنك الجزيرة من أزمة في السيولة واستمر في أنشطته التمويلية حيث سجل خلال السنوات الخمسة الماضية ومنذ عام 2006م نمواً بنسبة 435%، وكذلك الحال بالنسبة لقطاع تمويل الشركات الذي حقق فيه البنك نمواً وصل إلى أكثر من 148%، وعلى الرغم مما شهدته سوق الأسهم من تقلبات وتراجعات إلا أن البنك واصل تقديم التسهيلات لشراء الأسهم وحقق نمواً وصل إلى 387%.

كما نجح بنك الجزيرة في تعزيز مركزه المالي وتقليص حجم الخسائر، وقدرته على مواصلة النمو وتنفيذ استراتيجياته إضافة إلى تعزيز ثقة العملاء به كخيار مصرفي رائد، واستمر في بذل جهوده لتطوير البيئة المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>346</sup>، وهذا الأمر عكسته مؤشرات الإيرادات والموجودات بوضوح تام من خلال الجدول التالي:

<sup>343</sup> د. بيزن خلف سالم العطيبي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 214، 215.

<sup>344</sup> [www.baj.com](http://www.baj.com) ، بتاريخ: 2011/06/09.

<sup>345</sup> [www.wordpress.com](http://www.wordpress.com) ، بتاريخ: 2011/09/23.

<sup>346</sup> [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com) ، بتاريخ: 2011/09/23.

## جدول رقم (6)

### ملخص بيانات بنك الجزيرة خلال الفترة (2009-2011)م

(الوحدة: مليون ريال)

البيان	مجموع الأصول	حجم الاستثمارات	حجم الودائع	صافي الأرباح
السنوات	بالمليار ريال			
2009	30	4.284	22.142	27
2010	33	4.546	27.345	29
2011	37	5.299	29.082	127

المصدر: إعداد الطلبة من خلال الاستعانة بالموقعين الإلكترونيين: [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com) , [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

- تشير بيانات الجدول إلى ارتفاع في مجموع أصول البنك حيث سجلت زيادة بنسبة 10% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، وارتفعت بنسبة 28% في النصف الأول من عام 2011م مقارنة بنفس الفترة من عام 2010م. وارتفع حجم الاستثمارات بنسبة 26% في النصف الأول من عام 2011م مقارنة بعام 2009م.
- لقد تمكن البنك من كسب المزيد من العملاء حيث نمت الودائع بمعدل 23% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، ونمت بمعدل 28% في النصف الأول من عام 2011م مقارنة بنفس الفترة من عام 2010م.
- انعكس كل ذلك على صافي الأرباح التي حققها البنك حيث ارتفعت بنسبة 7% في عام 2010م مقارنة بعام 2009م، وسجلت ارتفاعاً قدره 274% في النصف الأول من عام 2011م مقارنة بالفترة المماثلة لعام 2010م.

## المبحث الثالث: تجربة التحول الجزئي لبنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية

على إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية لجأت العديد من البنوك التقليدية حول العالم إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الخدمات التقليدية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من قامت بفتح فروع إسلامية أو تحويل الفروع التقليدية القائمة إلى فروع متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من قامت بتخصيص أقسام داخل الفروع التقليدية تسمى بالنوافذ الإسلامية تقوم بتقديم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية أو إنشاء صناديق استثمار إسلامية، ولم يقتصر الأمر على العالمين العربي والإسلامي بل حظي موضوع الصيرفة الإسلامية باهتمامات العالم الغربي حتى بات مادة شيقة تتحدث عنها الصحف الأجنبية بعد أن شرعت العديد من البنوك التقليدية الغربية في توفير أوضاعها وتعاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا. وسيتم في هذا المبحث دراسة تجربة ماليزيا في تطبيق الشريعة الإسلامية بالبنوك التقليدية، وأخذ بعض البلدان الغربية كنموذج في هذا المجال.

### المطلب الأول: تجربة التحول في ماليزيا

رفضت ماليزيا ومنذ حصولها على الاستقلال النموذج الاقتصادي الرأسمالي الغربي لعدة أسباب فهو نظام لا يحقق طموحات الشعب في ماليزيا لأنه يعمل على تركيز الثروة في أيدي الأغنياء بينما يزيد الفقراء إلى فقرهم، ولهذا لم يكن غريباً أنه في إطار سعيها للتميز والقضاء على مشكلاتها أن تلجأ لأخذ مبادئها الاقتصادية من النظام الاقتصادي الإسلامي خاصة في مجال القطاع المصرفي.

#### أولاً: نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

كان النظام المصرفي في ماليزيا خلال فترة الاستعمار الإنجليزي نظاماً تجارياً ربوياً خالصاً حيث كان النظام الرأسمالي الغربي هو المسيطر على النظام الاقتصادي حينئذ. ومن أجل الحد من توسع النشاط الرأسمالي انتهجت الحكومة الماليزية بعض السياسات ومن بينها تشجيع ودعم الهيئات التعاونية الادخارية الخدمية الاستثمارية، كما سعت الحكومة إلى توجيه النظام الادخاري في البلاد توجيهها إسلامياً لأن ذلك يخدم الطبقات الفقيرة والمعدمة في المجتمع ويحد من عنفوان الرأسمالية. ولما كان نظام الادخار الإسلامي في ماليزيا منفصلاً عن النظام المصرفي فإن ذلك لم يستمر طويلاً حيث بدءوا يبحثون عن مؤسسات استثمارية أكبر وأعمق من المؤسسات الادخارية المتاحة، فكان لابد من التوجه نحو نظام البنوك في من أجل توجيهها إلى التوجه الذي يرغب فيه أغلبية السكان وهو التوجه الإسلامي.

فبدأ الترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية في ماليزيا في بداية الثمانينات، وعلى القانون المصرفي المتعلق بالبنك المركزي الماليزي التكفل بالرقابة على نشاطها مع وجوب إقامة هيئة للرقابة الشرعية للتأكد من تطابق الأعمال المصرفية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وكذلك تكوين لجان صغيرة لبحث المسألة من الناحية القانونية والفقهية والتنفيذية.

وانطلاقاً من عام 1981م بدأت بواد العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا عندما شكلت لجنة التوجيه القومي لإنشاء البنك الإسلامي وذلك عن طريق الحكومة الماليزية<sup>347</sup> التي اقتنعت بأن الوقت قد حان لتأسيس مصرف إسلامي مستقل في البلاد، وساعد في هذه القناعة حقيقة وجود العديد من المصارف الإسلامية العاملة بنجاح عبر العالم في دول إسلامية وغير إسلامية، فتمت صياغة نصوص قانونية منفصلة وأنظمة مصرفية أتاحت للمصارف الإسلامية أن تقوم جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وقد أعطى قانون العمل المصرفي الإسلامي لعام 1983م البنك المركزي سلطة الإشراف على المصارف الإسلامية وتنظيمها مثلها مثل البنوك الأخرى، وتم تكوين مجالس رقابية لها لتضمن أن كل عملياتها تتماشى مع أحكام الشريعة، كذلك سن في نفس الفترة قانون الاستثمار الحكومي لعام 1983م وذلك لتمكين الحكومة من إصدار شهادات الاستثمار وهي صكوك حكومية تصدر وفقاً لمفهوم "القرض الحسن"، وبما أن الشهادات تعتبر أصولاً سائلة فقد كان في وسع المصارف الإسلامية الاستثمار في الشهادات لتفي بشروط السيولة المطلوبة والاستفادة من الأموال الفائضة<sup>348</sup>.

فتأسس البنك الإسلامي الماليزي في سنة 1983م وصرحت الحكومة برأسمال قدره 500 مليون دولار ماليزي في حين أن رأس المال المدفوع هو 100 مليون دولار ماليزي، وتوزعت ملكية رأس المال بين الحكومة الماليزية بنسبة 30% وهيئات شبه حكومية (شركات ومؤسسات تملكها الحكومة والقطاع العام) بنسبة 55% بينما كان نصيب القطاع الخاص من ملكية رأس المال هو 15%، مع ملاحظة أن هذا التوزيع لنسبة الملكية كان قبل إعلان سياسة الخصخصة في البلاد والتي كانت الحكومة الماليزية على وشك الإعلان عنها في ذلك الوقت<sup>349</sup>، وقد تقرر أن يبدأ بنك ماليزيا الإسلامي أعماله في الأول من يوليو 1983م وقالت مذكرة تأسيسية أن كل تعاملاته ستم وفقاً للمبادئ والنظم والممارسات الإسلامية<sup>350</sup>.

وبعد تأسيس البنك الإسلامي الماليزي ومباشرة لأعماله بالفعل في العام 1983م بدأت الجماهير في ماليزيا تنذوق حلاوة التوجهات الإسلامية للاقتصاد في البلاد، وبدأ البنك العمل في توظيف الأموال توظيفاً إسلامياً وبالوسائل المقررة شرعاً، وقد أدار البنك عملياته بنجاح حتى أن الكثير من البنوك التقليدية قد لجأت إلى فتح

347 د.حجة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 361.

348 إعداد أسامة الطنطاوي، «تطور النظام المصرفي الإسلامي»، مجلة الرابطة، العدد 365، السنة 33، ربيع الأول 1416 هـ - أغسطس 1995م،

ص 26.

349 نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص 45.

350 إعداد أسامة الطنطاوي، «تطور النظام المصرفي الإسلامي»، مجلة الرابطة، مرجع سابق، ص 27.

أقسام للمعاملات الإسلامية حرصا منها على استقطاب مدخرات المسلمين الكثيرة التي أحسوا بأنها بدأت تتسرب من تحت أيديهم.

وأعلنت ثلاثة من البنوك الماليزية توجهها نحو المبادئ الإسلامية فأصبح التوجه نحو الأنظمة الاقتصادية الإسلامية من جانب البنوك تكتسب كل يوم نقطا جديدة على حساب أي نظام آخر في البلاد، وقامت ماليزيا بإعلان أنها في نهاية عام 1994م ستحول كل مؤسساتها المالية إلى النظام الإسلامي<sup>351</sup>.

في هذا المجال ركزت الحكومة الماليزية على ضرورة ربط الصلة المفيدة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي، ولقد تم ذلك فعلا ورخص لهذا الأخير الإشراف من خلال قانون العمل المصرفي الإسلامي لعام 1983م للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة التعديلات القانونية والتنظيمية التي تتطلبها طبيعة العمل بالصيغ المصرفية الإسلامية وضمانا لنجاحها، حيث يهدف البنك المركزي الماليزي على المدى الطويل إلى خلق نظام مصرفي إسلامي يعمل بشكل موازي مع النظام التقليدي من خلال:

- توسيع نشاط المؤسسات المالية والمصرفية وزيادة عددها.

- التنوع في الأدوات المصرفية الإسلامية وتطويرها حسب مقتضيات التمويل الإسلامي وإمكانية التعامل بها مع البنك المركزي لإعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية.

- خضوع المصرف الإسلامي لبعض أدوات السياسة النقدية حيث يطلب منه الاحتفاظ بنسبة محددة من الاحتياطي وحد أدنى من السيولة القانونية.

- محاولة قيام السوق المالي الإسلامي بين المصارف الإسلامية لما له من دور في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي لاربوي<sup>352</sup>.

### ثانيا: اتجاهات البنوك في ماليزيا

بناء على ما ذكر سابقا استنبط البنك المركزي نمجا متدرجا لتحقيق هدف تطوير نظام مصرفي إسلامي مكملا للنظام التقليدي، وقد تقرر أن يكون الأمر في العشر سنوات الأولى قاصرا على بنك إسلامي واحد وهو بنك ماليزيا الإسلامي، وذلك ليسهل تطويره واختيار فاعليته على أساس حكيم. وفي سنة 1993م ظهرت سياسات جديدة من أجل زيادة عدد المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وتأسيس سوق مالي إسلامي بين المصارف الإسلامية، فكان أمام البنك المركزي الماليزي ثلاث خيارات:

- الترخيص والسماح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة.

- السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

<sup>351</sup> نبيه فرج أمين الحصري، مرجع سابق، ص 46.

<sup>352</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 371.

- إمكانية المؤسسات المالية الموجودة تقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك مختلف فروعها وبنيتها التحتية وشبكاتها القائمة.

وبعد الدراسة المستفيضة وبما أن العمل المصرفي الماليزي يتم في بيئة ونظام مزدوج القوانين، فإن البنك المركزي الماليزي استقر على الخيار الثالث لأنه يوفر أفضل الطرق وأكثرها فاعلية لزيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية بأقل تكلفة، وبموجب هذا الاختيار تم تطوير مشروع تحت اسم "مشروع العمل المصرفي اللاروي" الذي يسمح للمؤسسات المالية القائمة

- والتي تقدم منتجات تقليدية - بأن تقدم خدمات مصرفية إسلامية، وقد بدأ هذا المشروع في 4 مارس 1993م ويحق لكل البنوك التقليدية والمؤسسات المالية أن تشارك فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مؤسسة مالية تريد المشاركة في هذا المشروع مطلوب منها إقامة وحدة للعمل المصرفي الإسلامي في مكتبها الرئيسي والقيام بالمهام التالية:

1. العناية بكل الجوانب المتعلقة بعمليات المشروع بما في ذلك السياسات والشؤون الإجرائية.
  2. الاتصال بالأقسام الأخرى في المؤسسة المالية لتأمين التنفيذ المرن والفعال للمشروع.
  3. ضمان استخدام كل الأموال الخاصة بالمشروع في أنشطة مالية واستثمارية تتوافق مع مبادئ الإسلام.
  4. الترتيب لتدريب العاملين في المجال المصرفي الإسلامي من أجل ضمان التنفيذ الناجح للمشروع.
  5. الإعداد لإكمال وتسليم التقارير التي يطلبها البنك المركزي في أي وقت.
  6. ضمان الالتزام الصارم بكل التوجيهات الصادرة من البنك المركزي والمتعلقة بالمشروع.
  7. القيام بالأبحاث والتطوير على الأسس القائمة.
  8. الاحتفاظ ببند مالي يسمى "بند العمل المصرفي الإسلامي" يحدد البنك المركزي حده الأدنى.
- ويشمل المشروع في الأصل البنوك المحلية الثلاثة الأكبر وقد بدأت المرحلة الثانية من المشروع في أغسطس 1993م عندما انضمت إليه 10 بنوك أخرى، وجاءت المرحلة الثالثة والأخيرة من المشروع حيث انضمت إليه المؤسسات المالية الثلاثة الموجودة في البلاد، وفي نهاية مارس 1994م حصلت 22 مؤسسة مالية على موافقة البنك المركزي بالانضمام هي بنك ماليزيا الإسلامي و13 بنك تقليدي و8 مؤسسات مالية، وفي يناير 1994م سمح البنك المركزي الماليزي لكل من بنك ماليزيا الإسلامي وكل المؤسسات المالية المشاركة في المشروع بالتجارة في المجالات المالية الإسلامية مثل السندات المقبولة إسلامياً<sup>353</sup>.

في مارس 1993م قال مسئول في البنك العربي الماليزي التجاري أن البنك أسس أول صندوق ائتماني إسلامي يحرم التعامل بالفائدة ويجيز المشاركة في الأرباح، وقد كانت تلك الخطوة من جانب البنك العربي الماليزي

بمثابة مؤشر هام على تطور العمل بالأنظمة الإسلامية في البنوك التقليدية بعد فتح أقسام إسلامية بها ما كان له أكبر الأثر في تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتوجه كل فئات المجتمع للتعامل وفق مبادئه هناك.

في سبتمبر 1993م ثلاثة بنوك ماليزية اتجهت نحو المبادئ الإسلامية وهي: مالين بانكنج، بوميوترا ماليزيا ويونايتد مالين بانكنج، ويخول النظام الجديد الذي اعتمده البنك المركزي لهذه البنوك إدخال سبع عمليات إسلامية في 956 من فروعها.

في مارس 1994م تم إنشاء سوق إسلامية للسندات في ماليزيا لا تخضع لنظام الفوائد، وتمت هذه الخطوة من خلال شركة بتروناس النفطية الماليزية.

في نهاية 1994م قامت ماليزيا بتحويل كل مؤسساتها المالية إلى النظام الإسلامي، حيث أعلن نائب وزير المالية الماليزي مصطفى محمد أن جميع المؤسسات المالية في ماليزيا قد تبنت قبل نهاية هذه السنة نظاما ماليا إسلاميا يقوم على أساس منع القروض بفوائد<sup>354</sup>.

### ثالثا: تقييم تجربة التحول في ماليزيا

كنتقييم عام فإن التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي حققت عدة نجاحات ومازال يهتم بدراساتها وتتبعها العديد من المفكرين والباحثين الاقتصاديين والإسلاميين، فقد نجح البنك المركزي الماليزي مع بداية عام 1992م في تطوير 21 خدمة (منتج) مصرفية إسلامية وذلك بعد أن نجح عام 1991م في إدخال أداتين مصرفيتين إسلاميتين جديدتين هما الكمبيالات الإسلامية المقبولة والتسهيلات الخاصة بعمليات التمويل الإسلامي لائتمان الصادرات<sup>355</sup>.

وقد شهدت التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي تطورا ملحوظا في تقديم الخدمة المصرفية الإسلامية مؤخرا بالرغم من قيام هذه التجربة في بيئة ونظام اقتصادي ومصرفي تقليدي، وفيما يلي الجدول الموضح للنمو المطرد لفروع المصارف والنوافذ الإسلامية والإقبال المتزايد على ودائع المصارف الإسلامية وزيادة مواردها المالية مقارنة بالبنوك التقليدية في ماليزيا:

### جدول رقم (7)

#### عدد المصارف التقليدية والإسلامية في ماليزيا خلال الفترة (1998-2003)م

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
عدد المصارف الإسلامية	1	2	2	2	2	2
عدد البنوك التقليدية	25	23	21	14	14	13

المصدر: حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية

<sup>354</sup> نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 151، 152.

<sup>355</sup> نبيه فرج أمين الحصري، نفس المرجع، ص 151.

إن الهدف من الجدول السابق هو تبيان عدد المصارف الإسلامية في دولة ماليزيا، وإن ملاحظة بسيطة لهذا الجدول تدل على عدم مقدرة النظام المصرفي الماليزي على التوسع الكبير في إنشاء عدد كافي من المصارف الإسلامية ضمن الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي بالرغم من تزايد الطلب على الصيرفة الإسلامية، نظرا لحدثة التجربة الماليزية في هذا النوع من النشاط المصرفي الإسلامي، ومن أجل تلبية هذا الطلب الأخير فإن البنك المركزي الماليزي سمح لهذه المصارف بفتح فروع لها ونوافذ بالبنوك التقليدية بأعداد كبيرة تسمح لها باستقبال ودائع الأفراد واستثمارها في مختلف المجالات والقطاعات وباستخدام الصيغ الإسلامية، وفيما يلي الجدول الذي يوضح النمو المتزايد لفروع ونوافذ المصارف الإسلامية السابقة في ماليزيا:

### جدول رقم (8)

#### عدد فروع المصارف والنوافذ الإسلامية في ماليزيا

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
فروع المصرف الإسلامي	80	120	122	122	128	132
النوافذ الإسلامية	7	6	7	8	8	13

المصدر: حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية

فبالرغم من قلة المصارف الإسلامية إلا أن ذلك لم يؤثر على إمكانية التوسع في نشاطها بفضل قدرتها على فتح فروع ونوافذ لها في البنوك التقليدية، فمثلا في عام 2003م تمكنت المصارف الإسلامية وعددها 2 في ماليزيا من فتح 132 فرع لها و12 نافذة في البنوك التقليدية وعددها 13 بنك، ولاشك أن في ذلك زيادة في مقدرة المصارف الإسلامية على تدبير وتوظيف مواردها المالية بشكل أفضل كما يتضح أكثر من خلال الجدول التالي:

### جدول رقم (9)

#### نسبة الودائع في المصارف التقليدية والإسلامية

الوحدة: %

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
المصارف والنوافذ الإسلامية	90.3	51.9	56.8	52.6	55.8	55.5
البنوك التقليدية	52.3	46.5	53.5	55.6	71.2	84.2

المصدر: حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية

من خلال الجدولين رقم (8) و(9) السابقين نلاحظ النمو المطرد لعدد النوافذ والفروع الإسلامية وارتفاع الإقبال على ودائعها، ولعل ذلك دليل كافي على تزايد أهمية هذا النوع من النشاط المصرفي الإسلامي مع تطور

الزمن خاصة بمساعدة البنك المركزي عند الحاجة إلى ذلك، وهو ما يشهده النظام المصرفي الماليزي في الفترة الأخيرة<sup>356</sup>.

ففي نهاية عام 2004م بلغ إجمالي الأصول المملوكة للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية 94.6 مليار رنجت ماليزي أي ما يعادل 25.26 مليار دولار، محققا معدل نمو سنوي بنسبة 19% منذ عام 2000م<sup>357</sup>، وحققت ربحا قدره 988.1 مليون رنجت ماليزي، كما استطاعت الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا تحقيق نتائج ايجابية في عام 2005م حيث بلغ مجموع الأصول 111.8 بليون رنجت ماليزي الأمر الذي يعكس نموا بنسبة 17.7% مقارنة بعام 2004م محققة ربحا قدره بليون رنجت ماليزي، وازدادت حصة السوق من الودائع والتمويلات الإسلامية إلى نسبة قدرها 11.7% و 12.1% على التوالي، كما ظلت رسملة القطاع المصرفي الإسلامي في حالة جيدة حيث سجل معدل رأس المال المرجح بالمخاطر نسبة تفوق 12% على مدار السنة<sup>358</sup>.

في عام 2008م تمكنت ماليزيا من الاستحواذ على 26% من صناديق الاستثمار الإسلامية حول العالم، إذ يبلغ عددها 194 صندوقا تدير أكثر من 8.6 مليار دولار، وقد حققت عوائد تلك الصناديق عام 2009م ارتفاعا بنسبة 16% مقارنة بعوائد سلبية عام 2008م بنسبة 10%<sup>359</sup>، وتعد ماليزيا رائدة في تطوير المنتجات المالية الإسلامية ومن أهمها الصكوك التي قامت على عقود متعددة منها المشاركة والمضاربة والإجارة، تخدم مجموعة متنوعة من القطاعات الاقتصادية حيث بلغ حجم إصدارات الصكوك في عام 2009م، 17.6 مليار دولار<sup>360</sup>.

في سنة 2010م وصل عدد المصارف الإسلامية إلى 10 مصارف لها 1161 فرع<sup>361</sup>، حيث شكلت الصناعة المصرفية الإسلامية 30% من حجم السوق المصرفي بقيمة قدرها 38 مليار دولار<sup>362</sup>، وقد شكلت المصارف الإسلامية 20.8% من إجمالي أصول القطاع المصرفي الماليزي أي ما يعادل مبلغ 351 مليار رنجت ماليزي (ما يعادل 80.5 مليار دولار) في النصف الأول من عام 2011م<sup>363</sup>.

مما سبق نستنتج أن ما يميز التجربة الماليزية عن باقي التجارب في العالم الإسلامي أن الحكومة في ماليزيا هي التي تبنتها واحتضنتها مما أتاح الفرصة لهذه التجربة أن تنمو وتتطور وتزدهر هناك أكثر من أي مكان آخر في العالم الإسلامي، وهكذا نجد أن ماليزيا فضل السباق والريادة في هذا المجال، ولذلك نستطيع أن نقول أن ماليزيا تأثرت بالعقبات التي اعترضت طريق باقي بلدان العالم الإسلامي، ولكن كان لها موقف حاسم تجاه هذه العقبات اتسم بالجرأة والشجاعة والحكمة<sup>364</sup>.

<sup>356</sup> د. حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 372-374.

<sup>357</sup> [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>358</sup> Kenanaonline.com ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>359</sup> [www.annabaa.org](http://www.annabaa.org) ، بتاريخ: 2011/09/24.

<sup>360</sup> [www.almasrifiah.com](http://www.almasrifiah.com) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>361</sup> [www.yasalonak.net](http://www.yasalonak.net) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>362</sup> [www.guide-malaysia.com](http://www.guide-malaysia.com) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>363</sup> [www.moheet.com](http://www.moheet.com) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>364</sup> نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 152، 153.

## المطلب الثاني: تجربة التحول في البلدان الغربية

أدى النمو والإقبال المتزايدان على المصارف الإسلامية مدعومين بآثار الأزمة المالية العالمية إلى اضطراب كثير من البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا إلى تقديم العمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال إنشاء وحدات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المشاركة في تأسيس وإدارة صناديق استثمار إسلامية.

### أولاً: أسباب توجه البنوك التقليدية الغربية نحو العمل المصرفي الإسلامي

لم يكن تحول البنوك الغربية نحو الصيرفة الإسلامية استناداً إلى وازع ديني عقيدي بقدر ما كان بغرض الاستفادة منه كفرصة استثمارية كبيرة، فالاهتمام بهذه الظاهرة في العالم الغربي لم يأت من فراغ بل من وراء دوافع وأسباب أهمها:

- التزايد المستمر في عدد المسلمين على مستوى الدول الغربية وتنامي طلباتهم على الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ارتفاع عدد المستثمرين العرب والمسلمين عبر البنوك التقليدية في الغرب.
- الحالة النفسية المهيأة لدى الغالبية من عملاء البنوك التقليدية للتعامل مع المصارف الإسلامية خاصة بعدما أثبتت الأزمة المالية عام 2008م عدم فاعلية النظام المصرفي المبني على سعر الفائدة.
- فدخول البنوك الغربية في مضمار المصارف الإسلامية إنما يكون بدافع اقتصادي بحت وهذا من حقها، ولا ينبغي وصف هذا العمل بالتحايل والخداع بل يمكن اعتباره أكبر انتصار للاقتصاد الإسلامي حينما تتبناه مؤسسات غربية كبرى<sup>365</sup>، وفي هذا السياق لا نستطيع أن نحكم حكماً عاماً مطلقاً على كافة البنوك التقليدية الغربية التي طبقت فكرة ومنهجية النظام المصرفي الإسلامي، ولا نستطيع أن نعمم القول عليها بأنها كلها مقتنعة اقتناعاً حقيقياً بجدارة هذه الفكرة وأهميتها ونجاعته وكفاءتها.. كما لا نستطيع أن نعمم أيضاً أن كل هذه البنوك التقليدية على مستوى العالم الغربي تريد من تعاملها بهذا النظام اقتناص الفرصة أو الحصول على المزيد من الأرباح، بل الذي نراه أو نؤمن به هو أن الكثير من كل هذا قائم على الاقتناع، لكن الذي نستطيع قوله أنه ومن خلال مؤشرات معينة يمكننا أن نتبين هل هذه الظاهرة مصدرها الاقتناع أو غيره، ومن بين هذه المؤشرات هو أن هذه البنوك التقليدية في العالم الغربي هي بنوك تعرف حقاً كيف تكون الصيرفة وأسسها وقواعدها، كما تعرف كيف يكون العمل الناجع سواء كان ذا صبغة إسلامية أو غير إسلامية، الذي يعنيه فقط هو أداء مصرفي ناجع ومفيد<sup>366</sup>.

<sup>365</sup> أبو بكر محمد الحسن، «الفروع الإسلامية في البنوك التجارية»، مقالة منشورة في الصفحة الإلكترونية: [www.garadaghi.com](http://www.garadaghi.com) ، بتاريخ: 08 كانون الأول

2010م، تاريخ زيارة الموقع: 2011/06/13.

<sup>366</sup> د. شوقي دنيا، «الغربيون ولجوا التجربة الإسلامية بعد دراسة وتمحيص»، مجلة الرابطة، العدد 501، السنة 44، صفر 1429 هـ - فيفري 2008م،

## ثانيا: مميزات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية

يتسم العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية بالسمات الآتية<sup>367</sup>:

1. تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الغربية بجودة وإتقان وكفاءة عالية في الأداء، وذلك لتمتع كوادرها الفنية بتأهيل وتدريب عالي، وخبرة واسعة عريقة في مجال الاستثمار بأنواعه وفرصة أكثر ملائمة.
2. اتسام ممارساتها ونشاطاتها الاستثمارية عموماً بالحرص على تحقيق الأرباح والعوائد المناسبة لعملائها والمستثمرين لديها، مع مراعاة الأمانة في العمل والشفافية التامة في الأداء والمراجعة الجادة، والمحاسبة الدقيقة من قبل مجالس إدارتها.
3. جدية الرجوع إلى الهيئات الشرعية والالتزام التام بتوجيهاتها وتعليماتها حيث إنها تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ من قبل الهيئات والإدارات التنفيذية فيها بموجب أنظمة ولوائح مجالس إدارات تلك البنوك.
4. اتصاف مشاركتها وممارستها في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بأنها أعمال تجارية بحتة ليس الغرض منها التحول المباشر أو التدريجي (الكلي أو الجزئي) من بنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية أو مؤسسات مالية إسلامية، إذ إن الباعث على إنشائها غير مرتبط بمسألة الإيمان بالنظرية الاقتصادية الإسلامية (اللاربوية) وضرورة دعمها بممارسة أساليب وأدوات وصيغ العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي، وإنما مبعثه تحقيق رغبات الطالبين لاستثمار أموالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الحصول على أكبر قدر من الأرباح والعوائد في هذا السبيل.
5. أما بالنسبة لأداء الزكاة والصدقات والتبرعات عموماً إلى جهات البر بالنيابة عن المستثمرين أو غيرهم وإنشاء صناديق لهذا الغرض، فإنها لا تساهم في هذا الأمر ولا تتدخل في هذا الشأن لأنها لا تعتبره من اختصاصاتها.
6. أما فيما يخص فض النزاعات والخصومات الناشئة عن تنفيذ ما تبرمه من عقود واتفاقيات لاستثمار موجوداتها المالية، فإنها بحسب ما هو منصوص عليه في تلك العقود والاتفاقيات حيث ترجع إلى المحاكم الغربية في ذلك اعتبار أن تلك المحاكم إنما تحكم وتلزم الأطراف المتنازعة بما هو مسطر في بنود تلك العقود والاتفاقيات بناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين".

## ثالثاً: الصيغ الإسلامية المتعامل بها في كافة البنوك الأوروبية

تتوفر في الساحة المصرفية الأوروبية بعض المسالك التمويلية التي لا تتناقض مع تلك الأشكال المعمول بها في المصارف الإسلامية، وتتمثل أهمها فيما يلي<sup>368</sup>:

- صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك: وهي صيغة تسمح بتمويل كافة الممتلكات العقارية والمعدات ووسائل الإنتاج عن طريق التأجير المنتهي بالتمليك، وهو عقد يتطابق في جوهره مع ما هو معمول به لدى سائر المصارف الإسلامية.

- البيع بالتقسيط: هي صيغة تقترب من الصيغة الأولى لكنها تتعلق فقط بالمعدات والتجهيزات الصغيرة.

- الشركات القابضة: وهي التي يحق لها إصدار أسهم للاكتتاب العام أو الخاص من أجل الحصول على التمويل الذي تحتاج إليه لإنجاز المشروع الذي تقوم عليه أو أية مشاريع استثمارية أخرى.

- التمويل عن طريق المشاركة: وهي الصيغة المبسطة لتجميع رأس المال المطلوب لإنجاز أي مشروع عن طريق المشاركة بين طرفين أو أكثر سواء كانت مشاركة ثابتة (طويلة الأجل) أو مشاركة متناقصة (قصيرة الأجل).

- التمويل عن طريق صناديق الاستثمار الإسلامية: توجد في الأقطار الأوروبية مؤسسات مالية على هيئة صناديق استثمارية تقوم بالمشاركة في تأسيس وتمويل المشاريع وفق صيغة المشاركة المتناقصة، وتتجه هذه الصناديق في الغالب إلى المشاريع المتوسطة والكبيرة ذات المردودية العالية.

### رابعاً: تجربة التحول في الدول الأوروبية

يلاحظ أن السباق على أشده من قبل البنوك الأوروبية للتعرف على أسس عمل المصارف الإسلامية والعمل على تبنيها وتطبيقها وذلك بهدف رفع مستوى الإيداعات الإسلامية على المستوى البعيد، وتعد البنوك البريطانية والسويسرية السابقة إلى تقديم خدمات مالية إسلامية.

### 1. تجربة التحول في بريطانيا

استفادت مجموعة البركة من الأزمة المالية التي عاشتها دار المال الإسلامي سنة (1983-1984)م، فنشرت نشاطها في مختلف أنحاء العالم بواسطة تأسيس وتسيير العديد من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار الإسلامية، فأنشأ في بريطانيا بنك البركة الدولي المحدود وهو مصرف إسلامي مر تأسيسه بمراحل عدة، بدأت في 11 مارس 1981م بتأسيس شركة مساهمة تحت اسم "هار جريف سيكيو ريتز ليميتد"<sup>369</sup>، وبعد حصول الشركة من البنك المركزي البريطاني على الإذن بتلقي الودائع قامت شركة البركة للاستثمار والتنمية الموجودة في جدة من خلال السيدين صالح عبد الله كامل وحسين محسن الحارثي بشراء أسهمها، وبتاريخ 12/10/1981م قررت الجمعية العمومية رفع رأس المال من 100 جنيه إلى 10 مليون جنيه، ثم تم رفعه بتاريخ 02/11/1982م إلى 100 مليون جنيه إسترليني<sup>370</sup>، وغيّرت نظامها الأساسي بشكل يجعل جميع ما ستقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقة للشريعة الإسلامية من جهة، وغير مخالفة للقوانين والتنظيمات السارية في الدولة المضيفة مع الالتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها.

<sup>368</sup> [www.kenanaonline.com](http://www.kenanaonline.com) ، بتاريخ: 2011/09/24.

<sup>369</sup> نسيمه حشوف، مرجع سابق، ص 155، 156.

<sup>370</sup> د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 428.

ورغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي المحدود من أجل فرض وجوده، فإن نتائجه تؤكد التعاون بينه وبين الممولين والمستثمرين البريطانيين من أجل التوفيق بين نظامين تمويلين مختلفين بدليل الفروع المهمة التي فتحتها في مختلف أنحاء الدولة، والتي تتولى مهمة توظيف الأموال التي يتم جمعها من العالم الإسلامي، ولكن هذا البنك تم إغلاقه من طرف البنك المركزي البريطاني عام 1993م<sup>371</sup>.

قامت مجموعة HSBC البريطانية بتأسيس فرع لها في دبي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي أكتوبر 2004م تم إنشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت اسم "البنك الإسلامي البريطاني" انطلاقاً من مدينة برمنجهام برأسمال قدره 50 مليون جنيه إسترليني، وامتلك المساهمون الخليجيون الحصة الكبرى من إجمالي حصص المؤسسين البالغ عددهم نحو 12 ألف مؤسس من أفراد وشركات من منطقة الخليج والشرق الأوسط، حيث يقدم هذا البنك خدماته لأكثر من مليوني مسلم يقيمون في المملكة المتحدة الذين تقدر مدخراتهم نحو مليار جنيه إسترليني، إضافة إلى غير المسلمين الذين يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية<sup>372</sup>، ويعتبر "بنك بريطانيا الإسلامي" أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا، ولديه 35 ألف عميل و8 فروع في بريطانيا، وقد بلغ حجم الاستثمارات التي يديرها هذا المصرف في عام 2007م نحو 135 مليون جنيه إسترليني أي بمعدل زيادة قدرها 66% مقارنة بحجم استثماراته عام 2006م<sup>373</sup>.

أعلن بنك "لويدز تي أس بي" عن بدء تقديم أكبر خدمة مصرفية في أوروبا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أعلن بنك "أوف أسكتلاند" أنه سيفتح نوافذ إسلامية بعد أزمة 2008م حيث بلغ حجم خسائر البنك في النصف الأول من عام 2009م نحو 691 مليون جنيه إسترليني أي ما يعادل 1.35 مليون دولار، وغير ذلك مما جعل قطاع المصارف الإسلامية في أوروبا ينمو بنسبة 10% سنوياً<sup>374</sup>.

في عام 2008م سعت بريطانيا إلى تقوية مكانتها باعتبارها مركز التمويل الإسلامي الرئيسي في الغرب، حيث تم منح ترخيص لبنكين إسلاميين هما: "بنك جيت هاوس" و"بنك بيت التمويل الأوروبي"، ليرفع عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في بريطانيا إلى خمسة مصارف<sup>375</sup>.

أما في مجال صناديق الاستثمار الإسلامية فأول تجربة ظهرت إلى الوجود كانت عام 1988م بتأسيس "صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود" في جزيرة جرنسي، وفي عام 1995م تم تأسيس صندوق الواحة الإسلامية بإدارة البنك الاستثماري البريطاني المعروف بـ Robert Fleming في لوكسمبرغ، وكان هذا الصندوق متخصصاً في الاستثمار في أسهم الشركات الصناعية العالمية، وفي عام 1996م أسس البنك البريطاني في جرنسي صندوقاً استثمارياً إسلامياً تحت اسم "صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود" كصندوق متخصص في الإجارة

<sup>371</sup> نسيمه حشوف، مرجع سابق، ص 155، 156.

<sup>372</sup> [www.arabsgat.com](http://www.arabsgat.com) ، بتاريخ: 2011/06/13.

<sup>373</sup> [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>374</sup> [www.alarab.com](http://www.alarab.com) ، بتاريخ: 2011/06/13.

<sup>375</sup> مرجع سابق.

التمويلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أسس "سيتي بنك" صندوقا استثماريا متخصصا في الأسهم العالمية في لوكسمبرغ باسم [city islamic port folies](http://cityislamicportfolios.com)<sup>376</sup>.

ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني موقفا حذرا من العمل المصرفي الإسلامي، إذ لم يسمح للمصارف الإسلامية بالتمتع بالقواعد السارية على الهيئات المرخص لها أو التي تتلقى الأموال من الجمهور، كما رفض تسجيل أية مؤسسات مالية إسلامية في صنف البنوك، وبذلك ظلت المصارف الإسلامية في هذه الدولة خاضعة للقواعد الاستثمارية والتمويلية الموازنة للقوانين البنكية، لكن وزارة المال البريطانية اتخذت عدة إجراءات لتسهيل عمل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي البريطاني.

## 2. تجربة التحول في سويسرا

لهذه الدولة موقف متميز من العمل المصرفي الإسلامي فهي تحتضن المقر الاجتماعي لأهم شركة مالية إسلامية في العالم وهي "دار المال الإسلامية"، التي أنشأت في 1981/07/27م بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة كومولث الباهاماس، وتمتعت بالشخصية المعنوية واستفادت من مختلف الامتيازات والإعفاءات الضريبية التي تمنحها هذه القوانين، وسجلت في جنيف كشركة قابضة من نوع الترسست وبدأت نشاطها في 1982/01/01م بعد أن امتصت عن طريق الاقتناء الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير، كما أعطت لدار المال الإسلامي حوالي 36 مليون دولار وأنظمة الاستثمار التي كانت تستخدمها<sup>377</sup>.

وإلى جانب دار المال الإسلامي قام بنك من أكبر البنوك الأوروبية في سويسرا وهو "بنك الاستثمار السويسري" بإنشاء صندوق للاستثمار الإسلامي يسمى "صندوق الاستثمار الإسلامي بينك يونيو السويسري"، وقد حدد هذا البنك طريقة المساهمة في هذا الصندوق بحيث يساهم العميل بحد أدنى سهم واحد، وأن قيمة هذا السهم 100 ألف دولار أمريكي وذلك في صندوق مشترك، ويتعهد البنك بإدارته وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بمعنى أنه - وفقا لما نشره البنك عن هذا الصندوق - لا يدخل في صناعات مخالفة للدين الإسلامي كصناعات الكحول والأسلحة والكاзиноها (صالات القمار)... كما أنه يركز على الاستثمار في الأسهم القابلة للتداول، أو في أسهم شركات ذات نشاطات غير مخالفة للشريعة الإسلامية، أو في مؤسسات استثمارية قابضة للأسهم والعقارات والمعادن الثمينة مثل الذهب، وكذا شراء السلع المختلفة وتداول العقارات<sup>378</sup>.

من ناحية أخرى جاء في بيان صحفي صادر عن اتحاد المصارف السويسرية "يو بي إس" في زيورخ أنه استجابة للطلبات المتزايدة للعملاء الباحثين عن خدمات مالية تحترم الشريعة الإسلامية، أعاد اتحاد المصارف السويسرية مؤخرا النظر في هيكلته نشاطاته في الشرق الأوسط وقرر أكبر مصرف سويسري الإدماج الكامل لفرعه

<sup>376</sup> [Islamfin.go-forum.net](http://Islamfin.go-forum.net) ، بتاريخ: 2011/06/13.

<sup>377</sup> نسيمة حشوف، مرجع سابق، ص 153.

<sup>378</sup> د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 426.

"نوريبا" في البحرين المتخصص في إدارة الثروات، وكان "يو بي إس" قد أسس في عام 2002م بنك "نوريبا" الذي يعمل وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، واستنتج المصرف من خلال تلك المراجعة أن توسعه في المنطقة يقتضي إدماج كفاءاته بشكل أفضل في إطار مجموعات الأعمال الثلاثة: إدارة الثروات الشاملة والأعمال المصرفية، إدارة الموجودات الشاملة، وإدارة بنك الاستثمار، وأوضح البيان الصحفي أن المجموعة ستدمج "نوريبا" بالكامل في مجموعة "يو بي إس" بحلول نهاية عام 2006م، علما أنها كانت تمتلك دائما 100٪ من أسهمها، فالجديد إذن هو عدم بقاءها كوحدة فرعية منفصلة عن إتحاد البنوك السويسرية، بل ذوبانها في المجموعة مع توسيع دائرة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدم للعملاء.

فإحدى المتحدثات باسم إتحاد المصارف السويسرية في زيورخ قالت: إن إتحاد المصارف السويسرية كان ولا يزال نشطا في القطاع البنكي الذي يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية منذ أن أسس في عام 2002م بنك "نوريبا" الذي يوجد مقره الرئيسي في البحرين، وهو مصرف متخصص في إدارة ثروات المؤسسات وأصحاب الثروات الراغبين في فرص استثمارية تتلاءم مع الشريعة الإسلامية<sup>379</sup>.

وقد كان إتحاد المصارف السويسرية أكبر بنوك البلاد يتمتع بوضع ممتاز في عام 2007م، بحيث أعلن هذا الأخير عن تحقيق أرباح قياسية قدرها 5.6 مليار فرنك سويسري في الربع الثاني من ذلك العام، لكن سرعان ما تحولت تلك الأرباح إلى خسائر قدرها 726 مليون فرنك بعدما شرع البنك في تخفيض قيمة الرهن العقاري وتداول سندات الدين، حيث خسر في النهاية ما يناهز 50 مليار فرنك في الأزمة المالية<sup>380</sup>، وترجع الأسباب الحقيقية وراء خسارته الفادحة جراء أزمة الرهن العقاري الأمريكية والتي أدت إلى شطب 40 مليار دولار من أصوله، إلى سوء تقدير درجات المخاطرة في المعاملات المرتبطة بالرهن العقاري، وعدم وضع حد أقصى لتلك التعاملات بسبب رغبة القائمين على قطاع الرهن العقاري في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بقطاع الاستثمارات العقارية طمعا في الوصول إلى مرتبة متميزة على مستوى العالم<sup>381</sup>.

في عام 2008م أصبح وضع المصرف سيئا للغاية مما اضطر البنك الوطني السويسري إلى إنقاذ بنك الاستثمار السويسري من خلال تخصيص قرض بقيمة 6 مليار فرنك سويسري من أجل السيطرة على ديونه المعدومة، وقد تراجعت أسعار أسهم البنك بشكل حاد في عام 2009م بحيث انخفضت إلى أقل من 10 فرنكات للسهم الواحد مقابل 70 فرنكا عام 2006م محققا خسارة قدرها 2 مليار فرنك سويسري خلال الثلاثة أشهر الأولى من عام 2009م، كما قدر حجم الودائع المسحوبة من المصرف بنحو 23 مليار فرنك، وخلال الربع الثاني من عام 2009م أطلق بنك الاستثمار السويسري أدوات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ورغبات المستثمرين لأنه وجد فيه البديل الإسلامي المناسب لحل الأزمة، وكذلك بهدف الاستفادة من أموال العرب

<sup>379</sup> [www.balagh.com](http://www.balagh.com) ، بتاريخ: 2011/06/13.

<sup>380</sup> [www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>381</sup> [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org) ، بتاريخ: 2011/10/01.

والمسلمين المودعة لديه، حيث قدرت سوق الصيرفة الإسلامية في سويسرا بـ 300 مليار دولار عام 2010م مقابل 180 مليار دولار عام 2006م، وتصل نسبة النمو في تلك السوق إلى 23٪ سنوياً، وقد تمكن البنك من تحقيق نتائج ايجابية طيلة السنة وسجل أرباحاً بقيمة 7.2 مليار فرنك سويسري<sup>382</sup>.

وهكذا أصبحت البنوك الإسلامية أمراً واقعاً في الحياة المصرفية الدولية بعد أن شقت طريقها بصعوبة في بيئات مصرفية بعيدة في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها المصارف الإسلامية، ومع ذلك نجحت المصارف الإسلامية - حسب بيانات صندوق النقد الدولي - في أن تنتشر في ثلث دول العالم الأعضاء في صندوق النقد، وأنها خرجت من نطاقها الطبيعي في أسواق الدول الإسلامية إلى أسواق الدول الأخرى حسبما أشارت آخر إحصائيات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية<sup>383</sup>.

<sup>382</sup> [www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch) ، بتاريخ: 2011/10/01.

<sup>383</sup> [www.balagh.com](http://www.balagh.com) ، بتاريخ: 2011/06/13.

## خلاصة الفصل الثالث

تمثل اليوم كل من إيران والسودان أكثر الدول الإسلامية التي تطبق النظام المصرفي الإسلامي وتمنع التعامل الربوي في جميع مصارفها، بينما تتجه باكستان إلى تطبيق قانون إسلامي يمنع الفوائد الربوية في جميع المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في البلاد، حيث كانت باكستان من أوائل الدول في العالم التي تبنت نظاما ماليا موافقا للشريعة الإسلامية، فأسلمة النظام المالي والمصرفي في البلاد بدأت منذ سبعينات القرن الماضي لكن مراحل التطوير مرت بعدة صعوبات وتحديات، أما اليوم فتمتع باكستان بقوانين مقبولة خاصة مع إنشاء البنك المركزي قسما يراقب سياسة الموافقة للشريعة الإسلامية، وإنشاء الحكومة لدائرة قضائية تهتم بالنزاعات في هذا الصدد.

أما في المملكة العربية السعودية فيتم تقديم العمل المصرفي الإسلامي في كل البنوك التقليدية التي تنتمي إلى الجهاز المصرفي السعودي لكن بدرجات متفاوتة، وكان بنك الجزيرة من بين البنوك التقليدية في السعودية التي تم تحويلها كليا للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نجح هذا البنك في استقطاب ودائع العملاء ورفع مستوى الأداء من خلال ارتفاع الأرباح والعوائد المحققة بعد التحول.

أما دول أخرى مثل ماليزيا فإنها تسمح بوجود النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي لكي يعملوا جنبا إلى جنب دون أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية قانونا بإجراء المعاملات المالية على أساس تحكمه الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال السماح للبنوك التقليدية القائمة بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

ولقد أصبحت المصرفية الإسلامية تستحوذ على اهتمام العالم الغربي بعد أن شرعت العديد من البنوك الغربية في توفيق تعاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية، وكمثال عن ذلك بريطانيا التي كانت من بين الدول الأوروبية التي تسعى لكي تكون عاصمة الصناعة المالية الإسلامية في الغرب، وأيضا البنوك السويسرية التي كان لها دور في هذا المجال.

خاتمة

## خاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية اليوم من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموماً في كافة أنحاء العالم، لا سيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدتها الاقتصاد العالمي الفترة الماضية، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تعزيز الثقة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، كما استطاعت الصيرفة الإسلامية في ظل تلك الظروف أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية من خلال توجه البنوك التقليدية إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية اعترافاً منها بالتنافسية العالية التي أصبح يحققها النظام المصرفي الإسلامي، إلا أن اهتمام البنوك التقليدية بالصيرفة الإسلامية يتفاوت بين التبنّي التام للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تحويل الجهاز المصرفي بأكمله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثلما حدث في بعض الدول الإسلامية كباكستان، إيران والسودان، وبين التحول الكلي لبنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية أو التحول الجزئي من خلال إنشاء نوافذ وفتح فروع إسلامية داخل البنوك التقليدية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ما يلي:

1- يقوم النظام المصرفي التقليدي على أساس الفائدة الذي يعتبر ربا محرماً شرعاً، بينما يقوم النظام المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بحيث تختلف طبيعة العمل المصرفي التقليدي عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فبينما توجد أنشطة مشتركة تمارسها المصارف الإسلامية بنفس آلية البنوك التقليدية إلا أن هناك مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية دون المصارف الإسلامية والعكس، كما تتسع المصارف الإسلامية إلى ما لا تقدمه البنوك التقليدية من خدمات وما لا تعتبره من مهامها أصلاً مثل: خدمات منح القروض الحسنة وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها.

2- إن الأعمال التي تمارسها البنوك التقليدية لا خلاف على أهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية المعاصرة، وحيث أنه لا خلاف أيضاً على تحريم النظام الربوي الذي تقوم عليه هذه البنوك فإن البنك التقليدي يمكن له أن يؤدي كل الأعمال المصرفية التقليدية بشرط أن يكون ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، فضلاً على أن يكون منسجماً مع الشريعة الإسلامية ملتزماً بكل مبادئها وقادراً في نفس الوقت على تلبية مطالب العصر الحديث ومتطلبات التنمية خاصة في المجتمعات الإسلامية.

3- لم يأتي سعي البنوك التقليدية على التحول إلى مصارف إسلامية من فراغ بل راجع إلى قناعة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا وأنه سبب لبلاء البلاد والعباد وفشل كثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها، إضافة إلى الرغبة في جذب شريحة جديدة من العملاء والمحافظة على العملاء الحاليين خاصة في ظل النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية من ارتفاع في معدلات العوائد والربحية، فتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية له أبعاد تجارية بحثية نظراً لأن الهدف الأساسي للبنوك التقليدية هو السعي دائماً نحو تعظيم الأرباح.

4- إن رقابة البنك المركزي ومجموع التشريعات لا تتيح للبنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التعامل مع الأدوات المالية الإسلامية بالكيفية التي تتعامل بها مع الأدوات التقليدية، خاصة من ناحية توفير سوق مالية للبنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فعند احتياجها المفاجئ لسيولة نقدية سريعة لا تجد الوسيلة الشرعية التي تمكنها من الحصول عليها، والعكس في حالة توفر السيولة لا تجد الوسيلة الشرعية التي تستثمر بها الفائض.

5- من أهم التحديات التي تواجه عملية التحول هو فقدان الثقة بشرعية المعاملات المصرفية الإسلامية التي تقوم بها بعض البنوك لعدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية، أو لعدم التزام البنك بالإجراءات والخطوات الشرعية عند تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى عدم القدرة على الاستمرارية في مواجهة الرغبات المتغيرة والمتطورة للعملاء.

6- إن إلغاء النظام الربوي وتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ليس فيه خطورة إذا ما تم تطبيق الشريعة الإسلامية تدريجياً خلال مرحلة زمنية محددة، حيث إن المناخ القانوني والاقتصادي الملائم للبنوك التقليدية سينتهي خلال فترة انتقالية قصيرة، ولن يسمح بالتعامل بالفوائد مجدداً وتصفى جميع المعاملات السابقة القائمة على أساسها، كذلك فإن جميع اللوائح والسياسات النقدية والائتمانية ستتغير لغير صالح البنوك التقليدية.

7- لقد أثبتت البنوك التقليدية التي تحولت إلى مصارف إسلامية نجاحاً ملموساً في مجال الصيرفة الإسلامية بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي واجهتها في طريق التحول خاصة في المملكة العربية السعودية، حيث لوحظ وجود إقبال كبير من طرف العملاء على البنوك بعد التحول من خلال زيادة حجم الودائع وارتفاع معدلات الربحية، ولا ريب أن تسابق البنوك التقليدية العالمية خاصة في الدول الأوروبية على التحول إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية برهان ساطع على أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية لا يشترط أن يكون المحيط إسلامياً فهو ممكن في كل زمان ومكان.

وتتمثل أهم التوصيات فيما يلي:

1- إن ما يعرف اليوم بتحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية يعتبر نجاحاً كبيراً للاقتصاد الإسلامي، غير أنه من الواجب على المسلمين الحذر التام من مكر تلك البنوك وخداعها وذلك من خلال التأكد من مشروعيتها معاملاتها التي تسميها إسلامية، لأن من أخطر ما يمكن هو ما يعتمد إليه البعض من القيادات المصرفية في إيجاد منتجات مصرفية تقليدية وإلباسها اللباس الإسلامي على سبيل التضليل وهي في الواقع أبعد ما تكون عن الشرعية، فينبغي أن تكون للمصارف الإسلامية هوية لها استقلالها وقيمتها وفلسفتها في النشاط المصرفي من أجل تمييزها عن البنوك التقليدية.

2- إن عملية التحول لا تتم بشكل عشوائي أو ارتجالي غير مدروس، وإنما تستلزم عملية التحول من القائمين على إدارة البنك وضع خطط إستراتيجية سليمة لها وخطواتها ومراحلها المختلفة بالشكل الذي يكفل أن تتم

عملية التحول بأسلوب علمي وعملي متدرج ومتأن بحيث لا يتسبب في حدوث أي أضرار مادية أو معنوية أو أدبية، والأهم من ذلك أن لا يتسبب ذلك التحول في حدوث أي نوع من المخالفات أو التباين سواء البسيط أو الجوهري مع متطلبات الشريعة الإسلامية، مع مراعاة أن تتم عملية التحول وفق منهجية واضحة وشفافية عالية بعيدا عن الغرر والغش والتدليس بإشراف ورقابة هيئات شرعية متخصصة من رجال العلم والدين.

3- إن التدرج في تطبيق التحول يستلزم من القائمين على إدارة البنك وضع خطط قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل من أجل إحلال المنتجات الإسلامية محل المنتجات التقليدية وبالذات بالنسبة للمنتجات المتخصصة في خدمة شرائح معينة من العملاء مثل: منتجات الاستثمار والتجارة الخارجية، والمنتجات الخاصة بعملاء الشركات الكبيرة، حيث إن الإخفاق في عملية التحول على مستوى هذا النوع من العملاء سيعرض البنك لخسائر مالية كبيرة نتيجة فقدانها لشرائح عملاء مهمين يمثلون بالنسبة لها مصدرا مهما للربحية.

4- من أجل نجاح عملية التحول يجب أن تتولد القناعة التامة لدى الملاك والمساهمين الرئيسيين في البنك بأهمية وفاعلية عملية التحول باعتبارها التوجه الأفضل والسليم لعمليات البنك في المستقبل.

5- من بين عوامل النجاح أيضا عدم ممارسة أي ضغط على البنوك التقليدية للتحول إلى مصارف إسلامية سواء من طرف البنك المركزي أو من غيره، ليس ذلك بسبب عدم الرغبة أو القناعة بالتحول وإنما بسبب التخوف من التسرع والاندفاع وراء التحول بشكل غير مدروس، قد يصيب عملية التحول بانتكاسة ما يتسبب في الإخلال بمكاسب القطاع المصرفي ويهز من مكانته والثقة به مما يؤدي إلى عرقلة مسيرة التقدم والتطور.

6- يجب على البنوك التقليدية إنشاء إدارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية تضطلع بمسؤولية الإعداد والتخطيط السليم لعملية التحول، بما في ذلك إنشائها لفروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء، إضافة إلى إخضاع جميع أعمال البنك وأنشطته ذات الطبيعة الإسلامية لرقابة شديدة وصارمة من قبل هيئات شرعية متخصصة ومستقلة تماما عن إدارات البنوك تحوي بين أعضائها مجموعة من كبار العلماء والمشايخ، كما يجب أن تخضع جميع الأنشطة والتعاملات الإسلامية في البنك إلى رقابة داخلية من قبل إدارات متخصصة في البنك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية للبنوك.

7- يجب على الصناعة المصرفية الإسلامية ابتكار صيغ تمويلية جديدة ومحاوله تطوير أدواتها وخدماتها بالأساليب التقنية والتكنولوجية الحديثة من أجل تحقيق التوافق مع المستوى الذي تستخدمه الصيرفة التقليدية ومواجهة الرغبات المتغيرة للعملاء، إضافة إلى ضرورة إيجاد تشريعات نقدية توافق العمل المصرفي الإسلامي، وإنشاء سوق مالي يتعامل بالأدوات المالية الإسلامية من أجل استثمار فائض السيولة.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية	الرقم التسلسلي
32	245	البقرة	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا.....	1
29	275	البقرة	.....وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ.....	2
85	278	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا.....	3
63	280-275	البقرة	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ.....	4
63	132-130	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا.....	5
27	12	النساء	.....فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ.....	6
62	161،160	النساء	فَيُظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا.....	7
32	60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ.....	8
31	103	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ.....	9
76	92	النحل	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزَاهَا.....	10
84	125	النحل	أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ.....	11
60	5	الحج	.....وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً.....	12
62	39	الروم	وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ.....	13
27	24	ص	.....وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ.....	14
85	16	الحديد	أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ.....	15
32	17	التغابن	إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.....	16
85	3،2	الطلاق	.....وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.....	17
28	20	المزمل	.....وَأَخْرَجُوا يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ.....	18

فهرس الأحادس النبوة الشرفة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم التسلسلي
27	أبو داود	أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما.....	1
30	البخاري	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم.....	2
63	مسلم	اجتنبوا السبع الموبقات.....	3
64	أبو داود	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل.....	4
64	مسلم	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر.....	5

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	اسم الجدول	الرقم
80	جوانب التحول في البنك التقليدي	1
113	ملخص بيانات البنوك العاملة في باكستان خلال الفترة (2005-2006)م	2
129	ملخص بيانات البنوك العاملة في السودان خلال الفترة (2003-2006)م	3
135	تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة حسب الصيغ الشرعية خلال الفترة (2000-2004)م	4
141	ملخص بيانات بنك الجزيرة خلال الفترة (2002-2006)م	5
143	ملخص بيانات بنك الجزيرة خلال الفترة (2009-2011)م	6
149	عدد المصارف التقليدية والإسلامية في ماليزيا	7
150	عدد فروع المصارف والنوافذ الإسلامية في ماليزيا	8
150	نسبة الودائع في المصارف التقليدية والإسلامية	9

# المراجع

## قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

### أولاً: باللغة العربية

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- كتب السنة - الحديث -

1- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، صحيح سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

2- البخاري: أبو عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

3- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

### 3- الكتب

1- إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.

2- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005م.

3- أبو الأعلى المودودي، الربا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.

4- أبو مجد حرك، البنوك الإسلامية مالها وما عليها، الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة.

5- أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2008م.

6- أحمد بن حسن أحمد الحسني، الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها، الطبعة الأولى، دار بن حزم، السعودية، 1999م.

7- أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، خطابات الضمان المصرفية وتكليفها الفقهي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.

8- أحمد سالم ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م.

9- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2008م.

10- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005م.

11- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2005م.

12- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، مصر، 1975م.

- 13- أكرم حداد، مشهور مذلول، النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2005م.
- 14- توماس ماير، جيمس س. دو سمبيري، روبرت ز. ألبير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة: السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، 2002م.
- 15- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائرية، 2007م.
- 16- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996م.
- 17- جميل السعودي، إدارة المؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار زهران، الأردن، 1995م.
- 18- حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر، القاهرة، 2009م.
- 19- حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، السعودية، 1983م.
- 20- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة الأردن، 2009م.
- 21- حمد بن عبد الرحمان الجنديل، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جرير، الأردن، 2009م.
- 22- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008م.
- 23- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 1998م.
- 24- خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008م.
- 25- رافع عبيدات، فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة النعمان، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2005م.
- 26- رجاء أدهم، محمد فائق السراجي، إبراهيم البدين، المصارف والأعمال المصرفية، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية، سورية، 1980م.
- 27- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2002م.
- 28- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1995م.
- 29- رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، 1999م.

- 30- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، الأردن، 2006م.
- 31- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2000م.
- 32- زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1991م.
- 33- سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، الجزء الأول والجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1992م.
- 34- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010م.
- 35- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الجزائر، 2006م.
- 36- سوزي عدلي ناشر، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.
- 37- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008م.
- 38- صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، 2008م.
- 39- ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، 2002م.
- 40- ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.
- 41- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
- 42- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
- 43- عادل الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- 44- عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2003م.
- 45- عبد الرحمان يسرى، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
- 46- عبد الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
- 47- عبد العزيز المتر، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العاصمة، السعودية، 1471هـ.
- 48- عبد العظيم أبو زيد، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دار الفكر، دمشق، 2004م.
- 49- عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد، 2006م.

- 50- عبد الله بن حسن السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، 2000م.
- 51- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2005م.
- 52- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر 1998م.
- 53- عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الطبعة الثانية دار القلم، دمشق، 2003م.
- 54- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988م.
- 55- علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986م.
- 56- علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، 1990م.
- 57- علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م.
- 58- عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2009م.
- 59- عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الشهاب، باتنة، 1988م.
- 60- فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1990م.
- 61- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، وائل للنشر، عمان، 2000م.
- 62- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006م.
- 63- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006م.
- 64- مجدى محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
- 65- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر، الأردن، 2008م.
- 66- محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، 1988م.
- 67- محمد بن محمد أبو شهبه، حلول لمشكلة الربا، الطبعة الثانية، الدار السلفية لنشر العلم، القاهرة، 1409هـ.
- 68- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- 69- محمد رشدي الجزائري، عقد القرض ومشكلة الفائدة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، لبنان، 2007م.

- 70- محمد زكي عبد البر، الربا وأكل المال بالباطل، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1986م.
- 71- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.
- 72- محمد سعيد سلطان، عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م.
- 73- محمد سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
- 74- محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصة الأوراق المالية، الشركة العربية، 1992م.
- 75- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة.
- 76- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 77- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002م.
- 78- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008م.
- 79- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009م.
- 80- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009م.
- 81- محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس: من جواهر القاموس، المجلد الرابع عشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م.
- 82- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل، جامعة فيلادلفيا، 2001م.
- 83- محمود حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2010م.
- 84- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007م.
- 85- محمود سحنون، محاضرات في الاقتصاد النقدي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003م.
- 86- محمود عبد الكريم رشيد، النشاط الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- 87- محمود عدنان، الفائدة موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2002م.
- 88- محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار الشروق، الأردن، 2005م.
- 89- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، 2009م.
- 90- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2003م.

- 91- مصطفى رشدي شيحة، النظرية والسياسات النقدية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
- 92- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 93- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.
- 94- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- 95- نصر سلمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، غرداية، 2002م.
- 96- وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2006م.
- 97- وليد محمد كرسون، شبهة الربا وأثرها في عقد البيع والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- 98- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2006م.
- 99- يزن خلف سالم العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009م.
- 4- الجرائد والمجلات
- 1- جريدة الشروق، تصدر يوميا عن ش.ذ.م.م. مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، (العددين: 3255، 3268).
- 2- مجلة "الاقتصاد الإسلامي"، إصدار: بنك دبي الإسلامي، دبي/الإمارات، (العددين: 123، 193).
- 3- مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة"، (العدد: 41).
- 4- مجلة "التمويل والتنمية"، إصدار: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، (العدد: 4).
- 5- مجلة "الدراسات المالية والمصرفية"، إصدار: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، (العددين: 2، 3).
- 6- مجلة "الرابطة"، إصدار: رابطة العالم الإسلامي، السعودية، (الأعداد: 365، 463، 472، 473، 501).
- 7- مجلة "الشريعة والدراسات الإسلامية"، إصدار: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (العددين: 33، 37).
- 8- مجلة "المسلم المعاصر"، إصدار: مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، (العدد: 24).
- 9- مجلة "الوعي الإسلامي"، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (العدد: 152).
- 5- الرسائل الجامعية

1- رشيد درغال، "دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية - دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2006-2007)م.

2- عادل حسيني علي رضوان، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 1996م.

3- عمار مجيد كاظم الوادي، "آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)م"، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية، العراق، 1430هـ/2009م.

4- فؤاد محيسن، "أسس العمل المصرفي الإسلامي"، رسالة دكتوراه منشورة.

5- فائزة اللبان، "دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية: بنك دبي الإسلامي نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية - كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، الجزائر، (2002-2003)م.

6- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية -"، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، مصر، 2006م.

7- نسيم حشوف، "تحديات البنوك الإسلامية أمام بنوك أجنبية تقدم نفس الخدمات - دراسة حالة بنك البركة -"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، (2006-2007)م.

## 6- البحوث العلمية

1- بريش عبد القادر، هو محمد، "تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية - الحظوظ وإمكانيات النجاح -"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

2- حسين حامد حسان، "بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي: متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني -"، بحث قدم في مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، 07-09 سبتمبر 2002م، جامعة الشارقة.

3- عبد الستار أبو غدة، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 17-18 نوفمبر 2005م، البحرين.

4- كبيش جمال، قدام جمال، "تحويل بنوك ربوية إلى بنوك إسلامية بين الإمكانيات والآليات"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، 05-06 ماي 2009م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

5- ياسر سعود دهلوي، "أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعاً"، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 19-20 نوفمبر 2005م، مملكة البحرين.

## 7- الموسوعات

1- أحمد النجار وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، المجلد الأول، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1982م.

2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: عمليات البنوك، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008م.

## 8- مواقع الإنترنت

- 1- [Islamfin.go-forum.net](http://Islamfin.go-forum.net)
- 2- [kenanaonline.com](http://kenanaonline.com)
- 3- [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)
- 4- [www.alarab.com](http://www.alarab.com)
- 5- [www.albawaba.com](http://www.albawaba.com)
- 6- [www.aleqt.com](http://www.aleqt.com)
- 7- [www.alhadag.com](http://www.alhadag.com)
- 8- [www.almasrifiah.com](http://www.almasrifiah.com)
- 9- [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)
- 10- [www.al-sharq.com](http://www.al-sharq.com)
- 11- [www.arabsgat.com](http://www.arabsgat.com)
- 12- [www.arabyat.com](http://www.arabyat.com)
- 13- [www.atasamoh.net](http://www.atasamoh.net)
- 14- [www.baj.com](http://www.baj.com)
- 15- [www.balagh.com](http://www.balagh.com)
- 16- [www.bankofsudan.org](http://www.bankofsudan.org)
- 17- [www.cbos.gov.sd](http://www.cbos.gov.sd)
- 18- [www.garadaghi.com](http://www.garadaghi.com)
- 19- [www.guide-malaysia.com](http://www.guide-malaysia.com)
- 20- [www.indexsignal.com](http://www.indexsignal.com)
- 21- [www.isegs.com](http://www.isegs.com)
- 22- [www.isesg.com](http://www.isesg.com)
- 23- [www.madenah-monawara.com](http://www.madenah-monawara.com)
- 24- [www.mof.cov.sd](http://www.mof.cov.sd)
- 25- [www.mof-gov.sd](http://www.mof-gov.sd)
- 26- [www.moheet.com](http://www.moheet.com)
- 27- [www.mosgcc.com](http://www.mosgcc.com)

- 28- [www.philadelphia.edu.jo](http://www.philadelphia.edu.jo)
- 29- [www.saudinfofocus.com](http://www.saudinfofocus.com)
- 30- [www.shbab1.com](http://www.shbab1.com)
- 31- [www.suwaidan.com](http://www.suwaidan.com)
- 32- [www.swissinfo.ch](http://www.swissinfo.ch)
- 33- [www.taghribnews.com](http://www.taghribnews.com)
- 34- [www.taimiah.org](http://www.taimiah.org)
- 35- [www.thegulfbiz.com](http://www.thegulfbiz.com)
- 36- [www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)
- 37- [www.wordpress.com](http://www.wordpress.com)
- 38- [www.yasaloonak.net](http://www.yasaloonak.net)

ثانياً باللغة الفرنسية

- 1- Claude Alquier, Francis Campuzan: L'inflation, 2<sup>eme</sup> édition, Hatier, France, 1986.
- 2- Eric Lamarque: Gestion bancaire, Pearson éducation, France, 2003.
- 3- Frédéric Mishkin et autre: Monnaie, banque et marchés financiers, 7<sup>eme</sup> édition, Pearson éducation, France, 2004.

## الملخص

من المسلم به أن البنوك التقليدية تؤدي خدمات جليلة لا يمكن الاستغناء عنها حيث تعتبر الأعمال المصرفية محور وعصب النشاط الاقتصادي في كل دولة، لكن قيام عمل البنوك على أساس الربا ليس ضرورة بدونها لن تستطيع أن تؤدي دورها في تنشيط الحركة التجارية وتسهيل المعاملات، والذي حرم الربا شرع من الحلال ما يعني عن اللجوء إلى الحرام، فعندما حرم الإسلام الربا أحل البيع والمعاملات المالية القائمة على تحقيق العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الربوي الذي يقوم على أساس الفائدة، نظام المشاركة في الربح والخسارة، ولم يعد ذلك البديل مسألة نظرية تجول بخواطرنا كحلم يتمناه كل مسلم صح إسلامه، وإنما بظهور المصارف الإسلامية أصبح البديل الإسلامي واقعا ملموسا وتطبيقا عمليا حيث شهدت الساحة المصرفية في الربع الأخير من القرن الماضي إنشاء مصارف إسلامية تقدم خدمات تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد شكل الوازع الديني جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون بشكل جدي لإيجاد التطبيق العملي لذلك الإطار النظري على أرض الواقع.

ولقد تميز العقد الأخير بتوجه عالمي ملحوظ نحو الصيرفة الإسلامية تمثل في إنشاء مصارف ونوافذ إسلامية، وتحول بعض البنوك التقليدية أو بعض فروعها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى دخول البنوك العالمية الشهيرة إلى السوق المصرفي الإسلامي بسبب النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية من إقبال كبير من طرف العملاء على خدماتها، وارتفاع ملحوظ في معدل العوائد والأرباح السنوية، ولا يمكن إغفال ما كان للأزمة المالية العالمية من دور كبير في توجه البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، لكن عملية التحول لا تتم بصورة يسيرة حيث يجب القيام بمجموعة مختلفة من الإجراءات مع مراعاة المنهج التدريجي في التطبيق، وتوفير العديد من المتطلبات الشرعية والقانونية والبشرية وغيرها التي تكفل النجاح لعملية التحول، كما تواجه البنوك التقليدية مجموعة من العقبات والمشاكل تضعف من إمكانية تحولها وتقف حاجزا في طريقها، إلا أنه من خلال دراسة وتقييم بعض التجارب أثبتت أن معظم الدول والبنوك التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية قد حققت إنجازات معترف بها في مجال العمل المصرفي الإسلامي من خلال زيادة حجم الودائع وارتفاع معدلات الربحية.

## LE RESUME

Il est évident que les banques conventionnelles fournissent des prestations précieuses et indispensables, dont les opérations bancaires se considèrent comme une base principale de l'activité économique dans chaque pays, mais l'usure n'est pas une nécessité, sans laquelle elles ne peuvent pas effectuer leur rôle dans la motivation du commerce et la facilitation des transactions, et notre dieu qui a taboué l'usure, il a légiféré toutes les choses pour que les gens se contentent pour ne pas recourir aux tabous, quand l'islam a défendu l'usure, il a rendu la vente et les transactions financières fondées sur la réalisation de la justice licites. L'alternative islamique pour le système de l'usure qui se repose sur les intérêts est le système de participer à les profits et les pertes, celle-ci n'est pas devenue une simple idée théorique qui s'inspirent dans nos esprits en tant qu'un rêve de chaque musulman, mais plutôt avec l'émergence de banques islamiques, l'alternative islamique est devenue une réalité concrète et une application opérationnelle, attendu que le champs bancaire a connu dans le dernier quart du siècle l'établissement de banques islamiques qui subviennent aux désirs des opérateurs et leur besoins dans le cadre d'engagement aux dispositions de la Charia islamique, dont la problématique religieuse forme l'objet des motifs qui font aspirer les musulmans sérieusement à trouver une application opérationnelle pour ce cadre théorique sur le champs réel.

La dernière décennie s'est caractérisée par une orientation mondiale remarquable vers les banques financières islamiques et la transformation de certaines banques conventionnelles ou certains secteurs du travail selon les dispositions de la Charia islamique, en outre, la rentrée des banques internationales les plus connues au marché de la banque islamique grâce aux prospérités que les banques islamiques ont réalisées à partir du grand empressement des opérateurs vers leurs prestations, et l'augmentation significative dans le taux des revenus et profits annuels, on peut pas négliger la crise financière mondiale qui a joué un rôle très important dans l'orientation des banques conventionnelles vers le travail bancaire islamique, mais l'opération de la transformation ne s'effectue pas facilement, il convient d'effectuer tant de procédures par différence à la méthode hiérarchique dans l'application, et de fournir une multiple de réquisitions légales et de droit et humaine... etc. qui prennent en charge le succès de l'opération de la transformation, ainsi que les banques conventionnelles envisagent une multitude de problèmes et d'empêchements qui affaiblissent la possibilité de se transformer, tandis qu'à partir l'étude et l'évaluation de certaines expériences ont fait preuve que la majorité des pays et les banques qui se sont transformés pour travailler selon les dispositions de la Charia islamique, ils ont réalisés des progressions reconnues dans le champs du travail bancaire islamique à partir l'augmentation du volume des dépôts et la hausse du taux de la rentabilité.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والتقدير
	المقدمة
	الفصل الأول: النشاط المصرفي بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مقومات العمل المصرفي التقليدي
3	المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التقليدية
5	- تعريف البنوك التقليدية
6	- مصادر تمويل البنوك التقليدية
7	المطلب الثاني: طبيعة العمل المصرفي التقليدي
8	- تعريف الفائدة
9	- أهمية سعر الفائدة
11	- مبررات سعر الفائدة
12	- التكييف الفقهي لسعر الفائدة
13	المطلب الثالث: الأعمال المصرفية التي تقوم على التعامل بنظام الفائدة
14	- تعريف الأعمال المصرفية التقليدية
14	- مجالات العمل بنظام الفائدة في البنوك التقليدية
20	المبحث الثاني: مقومات العمل المصرفي الإسلامي
20	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية
21	- تعريف المصارف الإسلامية
22	- مصادر تمويل المصارف الإسلامية
23	المطلب الثاني: قيام العمل المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة
23	أولاً: قواعد العمل في المصارف الإسلامية
25	ثانياً: الودائع في المصارف الإسلامية
26	ثالثاً: الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على نظام المشاركة في المصارف الإسلامية

30	رابعا: إنشاء مشروعات بالاشتراك مع الغير
31	المطلب الثالث: الأعمال المصرفية التي تقوم على أساس تحقيق التكافل الاجتماعي
31	أولا: خدمة جمع وتوزيع الزكاة
32	ثانيا: تقديم القروض الحسنة
33	ثالثا: تقديم خدمات ثقافية وعلمية ودينية
34	رابعا: المساهمة في المشروعات الاجتماعية
35	المبحث الثالث: مقارنة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
35	المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
36	أولا: خدمات التحصيل
37	ثانيا: خدمات مصرفية متنوعة
38	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
38	أولا: معاملة الودائع
39	ثانيا: أشكال التوظيفات
39	ثالثا: الأهداف
40	رابعا: طبيعة العلاقة بين البنك وعملائه
40	خامسا: العلاقة مع البنك المركزي والرقابة على نشاط البنك
41	سادسا: النقود
42	المطلب الثالث: الآثار السلبية للتعامل بنظام الفائدة
42	أولا: الآثار السلبية الاجتماعية والسياسية
44	ثانيا: الآثار السلبية الاقتصادية
53	خلاصة الفصل الأول
55	الفصل الثاني: التوجهات الجديدة للبنوك التقليدية
56	تمهيد
56	المبحث الأول: دوافع وأسباب تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية
56	المطلب الأول: مفهوم التحول
56	أولا: تعريف التحول
57	ثانيا: انتشار ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية
60	المطلب الثاني: الأسباب الشرعية للتحول

60	أولاً: تعريف الربا
61	ثانياً: أنواع الربا
62	ثالثاً: حكم الربا
68	المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية للتحويل
68	أولاً: حجم الإقبال على المصارف الإسلامية والسعي نحو تعظيم الأرباح
69	ثانياً: قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة المدخرات أكثر من البنوك التقليدية
70	ثالثاً: آثار العوامة
70	رابعاً: القضاء على مشكلة البطالة
70	خامساً: تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة
71	سادساً: الحد من التضخم
71	سابعاً: قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات
73	المبحث الثاني: الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعملية التحويل
73	المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لعملية التحويل
74	أولاً: ضوابط تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
76	ثانياً: إجراءات التحويل
77	المطلب الثاني: جوانب التحويل
77	أولاً: التحويل في الموارد
78	ثانياً: التحويل في أساليب الاستثمار
79	ثالثاً: التحويل في الخدمات المصرفية
81	رابعاً: التحويل في أسلوب التعامل مع البنك المركزي والبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية
83	المطلب الثالث: متطلبات التحويل
83	أولاً: المتطلبات القانونية
84	ثانياً: المتطلبات الشرعية
86	ثالثاً: المتطلبات البشرية
87	رابعاً: المتطلبات التنظيمية
88	خامساً: المتطلبات المؤسسية
	المبحث الثالث: أشكال التحويل والعقبات التي تواجهه

90	المطلب الأول: أشكال التحويل
90	
92	المطلب الثاني: الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية
	أولا: تعريف الفروع الإسلامية
92	ثانيا: إجراءات تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية
93	
93	ثالثا: الشروط الشرعية الواجب توافرها في الفروع الإسلامية
	رابعا: طبيعة العلاقة بين البنوك التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها
94	
96	خامسا: إنشاء النوافذ الإسلامية داخل الفروع التقليدية
	المطلب الثالث: العقبات والمعوقات التي تواجه عملية التحويل
98	أولا: العقبات القانونية
98	ثانيا: العقبات الشرعية
99	ثالثا: العقبات التشغيلية
	رابعا: العقبات البشرية
100	
102	
103	خامسا: العقبات التنظيمية والمؤسسية
	خلاصة الفصل الثاني
105	الفصل الثالث: دراسة تجربة تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية - حالات مختارة -
	تمهيد
107	
	المبحث الأول: تجربة التحويل إلى نظام مصرفي إسلامي كامل
108	المطلب الأول: تجربة التحويل في باكستان
108	أولا: خطوات تحويل النظام المصرفي في باكستان
108	ثانيا: تقييم تجربة تحويل النظام المصرفي في باكستان
112	المطلب الثاني: تجربة التحويل في إيران
116	أولا: خطوات تحويل النظام المصرفي في إيران
116	ثانيا: تقييم تجربة تحويل النظام المصرفي في إيران
120	المطلب الثالث: تجربة التحويل في السودان
	أولا: خطوات تحويل النظام المصرفي في السودان
121	ثانيا: تقييم تجربة تحويل النظام المصرفي في السودان
121	
	المبحث الثاني: تجربة التحويل الكلي لبنك تقليدي إلى مصرف إسلامي - تجربة تحويل بنك

128	الجزيرة السعودي -
131	المطلب الأول:المعلومات الأساسية عن بنك الجزيرة
131	المطلب الثاني:خطوات تحول بنك الجزيرة
132	أولا:التطور التاريخي لتجربة التحول في بنك الجزيرة
132	ثانيا:تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الجزيرة
134	ثالثا:المنتجات المصرفية الإسلامية المبتكرة والمطبقة في بنك الجزيرة
136	المطلب الثالث:تقييم تجربة تحول بنك الجزيرة
138	المبحث الثالث:تجربة التحول الجزئي لبنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية
144	المطلب الأول:تجربة التحول في ماليزيا
144	أولا:نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا
144	ثانيا:اتجاهات البنوك في ماليزيا
147	ثالثا:تقييم تجربة التحول في ماليزيا
149	المطلب الثاني:تجربة التحول في البلدان الغربية
152	أولا:أسباب توجه البنوك التقليدية الغربية نحو العمل المصرفي الإسلامي
152	ثانيا:مميزات العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الغربية
153	ثالثا:الصيغ الإسلامية المتعامل بها في كافة البنوك الأوروبية
154	رابعا:تجربة التحول في الدول الأوروبية
155	1- تجربة التحول في بريطانيا
155	2- تجربة التحول في سويسرا
157	خلاصة الفصل الثالث
160	الخاتمة
162	- النتائج
164	- التوصيات
166	فهرس الآيات القرآنية
167	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
	فهرس الجداول
	المراجع

168	الملخص باللغة العربية
170	الملخص باللغة الفرنسية
181	فهرس المحتويات
182	
184	